

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص تشريع جنائي إسلامي

# المعارضة على الحكم الغيابي

في نظام المراقبات الشرعية السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

علي بن محمد بن أحمد آل دهمان

إشراف

د. محمد بن ناصر البجاد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

1433 - 2012هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج (٣٢)

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

## إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : علي محمد احمد الدهمان      الرقم الأكاديمي:

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الإسلامي  
المعارضة على الحكم الفيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، دالة تأصيلية  
عنوان الرسالة: مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٣/٠٧/٠٢ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/٢٣

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي  
بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء لجنة المناقشة :

مشرفاً ومقرراً

١- د / محمد بن ناصر البجاد

عضوًا

٢- د / فؤاد عبد المنعم أحمد

عضوًا

٣- د / نذير محمد أوهاب

رئيس القسم

الاسم : د. محمد بن ناصر البجاد

التوقيع :

التاريخ : ١٤٤٢/٠٧/١٤

## المستخلص

عنوان الدراسة : المعارضـة في الحكم الغـيـابـي في نظام المـرافـعـات الشـرـعـيـة السـعـودـيـيـة - دراسـة تـأـصـيلـيـة - مـقارـنة

إعداد الطالب : علي بن محمد بن أحمد آل دهـمـان .

المشرف العلمي : د. محمد بن ناصر البـجادـ.

مشكلـة الـدـرـاسـة : ما أحـكـامـ المـعارـضـةـ فيـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ لـجـمـيعـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ فيـ نـظـامـ المـرافـعـاتـ الشـرـعـيـةـ السـعـودـيـ؟

منهج الـدـرـاسـةـ : المـنهـجـ الـعـلـمـيـ الـوصـفـيـ بـأـسـلـوـبـهـ الـاستـقـرـائـيـ ، التـحـلـلـيـ ، الـاسـتـنـتـاجـيـ .

**أـهمـ التـائـجـ :**

أن هذه الأحكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـارـضـةـ عـلـىـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ تـنـطـلـقـ منـ منـطـلـقـ شـرـعيـ لـكـونـ القـصـدـ مـنـهاـ تـحـقـيقـ

الـعـدـالـةـ ، وـدـفـعـ الـظـلـمـ وـرـدـعـ الـظـلـمـ وـنـصـرـةـ الـمـظـلـومـ ، وـطـاعـةـ وـلـاـ الـأـمـرـ فيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ إـذـ أـنـ تـصـرـفـ

الـإـمـامـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـرـعـيـةـ مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحةـ ، قـالـ تـعـالـىـ : { يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـوـاـ اللـهـ

وـأـطـيـعـوـاـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ

الـلـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـيـأـلـهـ وـأـلـيـقـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـخـسـرـ تـأـوـلـاـ

{ السـاءـ 59 }

أن هذه الأحكـامـ تـحـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـقـصـدـ عـظـيمـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـهـوـ حـفـظـ النـظـامـ مـنـ خـالـلـ

درـءـ المـفـاسـدـ وـجـلـبـ الـمـصالـحـ وـحـسـنـ سـيرـ الـعـدـالـةـ .

الـمـنظـمـ السـعـودـيـ لمـ يـتـرـكـ هـذـهـ الأـحـكـامـ بـلـ قـيـودـ وـلـمـ يـنـحـهاـ لـكـلـ مـنـ عـارـضـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ ، وـلـكـنـهـ وـضـعـهـاـ ضـمـنـ

ضـوـابـطـ وـشـروـطـ مـعـيـنـةـ حـتـىـ تـحـقـقـ الـغـاـيـةـ مـنـهـاـ .

**أـهمـ التـوصـيـاتـ :**

لمـ تـحـظـ المـارـضـةـ عـلـىـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ بـحـظـ وـافـرـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـهـ بلـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ تـنـاـولـتـ

أـحـكـامـ الـخـضـورـ وـالـغـيـابـ بـإـسـهـابـ ، لـذـاـ أـحـكـامـ المـارـضـةـ عـلـىـ الحـكـمـ الغـيـابـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ تـؤـخـذـ كـلـاـ علىـ حـدـةـ

وـتـبـحـثـ بـشـكـلـ مـوـسـعـ وـمـؤـصـلـ وـمـقـارـنـ .

يرـىـ الـبـاحـثـ أـنـ يـتـمـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـتـقـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ لـتـحـجـيمـ أـثـرـ الـغـيـابـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـمـنـظـورـةـ مـنـ خـالـلـ تـطـوـيرـ وـسـائـلـ

الـتـبـلـيـغـ وـالـمـتـابـعـةـ .

بعـضـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ يـتـلـكـ طـرـقـاـ فـيـ التـحـاـيلـ وـإـبـطـاءـ التـفـاعـلـ مـعـ حـالـاتـ الـاسـتـدـعـاءـ الـمـقـدـمـةـ مـنـهـ أـوـ غـيـابـهـ لـذـاـ

يـقـرـرـ الـبـاحـثـ وـضـعـ إـجـرـاءـاتـ أـكـثـرـ حـزـماـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـدـعـاءـ وـالـمـعـاقـبـةـ الـصـرـيـحـةـ حـالـاتـ التـحـلـفـ الـغـيـرـ مـبـرـرـةـ.

College of Graduate Studies  
Department of Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal legislation

## STUDY ABSTRACT

**Study Title:** Opposition to default judgment in the Saudi Islamic Procedure law – A rooting and comparative study.

**Student :** Ali Mohammad Ahmad Al-Dahman

**Advisor :** Dr. Mohammad Nasser Al-Bijad

**Study Problem:** What are the provisions of the default judgment for all the parties of the case in the Saudi Islamic Procedure law?

**Study Methodology:** The descriptive scientific methodology with its analytical inductive, analytical, and deductive method.

### Main Results:

1. The provisions of the opposition to the default judgment stems from Islamic origin since it aims to serve justice and eliminate injustice and prevent the oppressor and obey the rulers as long as not related to sin, as the act of Imam toward his nationals depends on interest.
2. These provisions aim to fulfill one of the great Islamic religion objectives, which is to maintain order through warding off the evils and bringing on the interest as well as the good justice.
3. The Saudi legislator did not leave these provisions without limitations and did not grant them to each protestor of the cases, but he sets specific controls and conditions to fulfill its objective.

### Main Recommendations:

1. The opposition to default judgment did not get enough specialized publications, but many of them addressed in details the provisions of attendance and absence, thus the provisions of the opposition to default judgment needs to be addressed separately and extensively in a comparable manner.
2. The researcher sees to consult with the modern technology to weaken the impact of absence in the heard cases by developing the notice and follow up means.
3. Some parties of the case have trickery ways and interaction delay with the arraignment cases or his absence. Thus, the researcher suggests developing more strict procedures for the arraignment and express penalty in case of unjustified absence.

إلى والدي الكريمين بدعائهما وحرصهما وسؤالهما الدائم .. حفظهما الله تعالى ..

إلى زوجتي الغالية التي تحملتني طيلة فترة الدراسة وكانت خير داعم لي ..

إلى ابني الغالية ( لين ) وابني الغالي ( فارس ) ..

إلى سعادة الاستاذ ناصر بن سفر المقاطي وسعادة الاستاذ عبد الرحمن بن عبد العزيز الفليج.

إلى كل قريب أو صديق أو حبيب وقف معي وساندني وشد من أزرني أثناء دراستي في هذه المرحلة .

أهدي هذه الرسالة العلمية ، سائلاً الله عز وجل أن يجعل فيها علمًا نافعًا ينفع به .

## الباحث

## شكر وتقدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

إن الشكر لله - سبحانه وتعالى - أولاً وأخيراً حين أكرمني وفضل علي بطريق العلم ، كما أحمده سبحانه على جزيل كرمه وإحسانه بإتمام هذه الدراسة ، ثم أتقدم بأسمى آيات الشكر الجزيل لصاحب الفضل بعد الله عز وجل في تأسيس هذا الصرح العلمي والداعم المستمر لها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود ولـيـ العـهـدـ نـائـبـ رـئـيسـ بـجـلـسـ الـوزـرـاءـ ، وزـيرـ الدـاخـلـيةـ ، وـرـئـيـسـ المـحـلـسـ الـأـعـلـىـ لهـذـهـ الجـامـعـةـ المـوـقـرـةـ ، والـشـكـرـ مـوـصـولـ لـمـعـالـيـ رـئـيـسـ الجـامـعـةـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ عبدـ العـزـيزـ بنـ صـفـرـ الـغـامـديـ وإـلـيـ رـئـيـسـ قـسـمـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـ وأـسـاتـذـيـ الـكـرـامـ فيـ قـسـمـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـ عـلـىـ جـهـودـهـمـ .  
كـماـ لاـ يـفوـتـيـ شـكـرـ خـاصـ وـامـتـنـانـ بـالـغـ لـسـعـادـةـ الـاسـتـاذـينـ الـفـاضـلـينـ وـالـمـرـبـيـنـ الـكـرـيمـيـنـ أـ.ـ نـاـصـرـ بـنـ سـفـرـ الـمـقـاطـيـ وـأـ.ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـفـلـيـجـ عـلـىـ دـعـمـهـمـاـ لـيـ وـتـوجـيهـهـمـاـ لـيـ وـبـذـلـ كـلـ جـهـدـ وـنـصـحـ لـتـذـلـيلـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ وـاجـهـتـيـ أـثـنـاءـ الـدـرـاسـةـ .

والـشـكـرـ مـوـصـولـ أـيـضـاـ لـأـخـيـ وـصـدـيقـيـ الـعـزـيزـ وـحـيدـ بـنـ سـعـيدـ الـوـادـعـيـ الـذـيـ بـذـلـ كـثـيرـاـ مـنـ وـقـتـهـ وـجـهـهـ فـيـ تـوجـيهـيـ وـنـصـحـ لـيـ نـصـيـحةـ الـأـخـ لـأـخـيـ فـجـزـاهـ اللـهـ عـنـ خـيـراـ .

كـماـ أـتـقـدـمـ بـجـزـيلـ شـكـرـيـ وـعـرـفـانـيـ لـسـعـادـةـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ رـسـالـيـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ بـنـ نـاـصـرـ الـبـجـادـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ لـيـ مـنـ تـوجـيهـاتـ سـدـيـدةـ وـدـعـمـ لـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

والـشـكـرـ الـعـاطـرـ وـالـامـتـنـانـ الـوـافـرـ إـلـىـ مـنـ تـفـضـلـ بـمـنـاقـشـةـ الرـسـالـةـ عـلـىـ وـقـتـهـ الشـمـينـ الـذـيـ اـقـطـعـوهـ فـيـ قـرـاءـةـ وـتـقـوـيمـ الرـسـالـةـ ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـفوـتـيـ شـكـرـ زـمـيلـيـ فـيـ التـخـصـصـ الـأـسـتـاذـ : سـالـمـ بـنـ عـسـافـ الـشـمـريـ عـلـىـ جـهـدـهـ الـكـبـيرـ لـيـ وـلـزـمـلـائـيـ طـيـلـةـ فـتـرـةـ الـدـرـاسـةـ فـلـهـ مـنـيـ الـشـكـرـ وـوـافـرـ الـدـعـاءـ عـلـىـ أـخـلـاقـهـ الـعـالـيـةـ وـتـفـانـيـهـ فـيـ خـدـمـةـ زـمـلـاءـ .

كـماـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـخـاصـ وـالـامـتـنـانـ الـبـالـغـ لـكـلـ قـرـيبـ أـوـ صـدـيقـ أـوـ حـبـيـبـ أـسـهـمـ مـعـنـوـيـاـ بـالـدـعـاءـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـوجـيهـ وـالـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ حـتـىـ تـمـكـنـتـ مـنـ إـقـامـ هـذـاـ الـعـمـلـ - وـالـحـمـدـ اللـهـ - .

الباحث

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ح	الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها
1	مقدمة الدراسة

3	مشكلة الدراسة
3	تساؤلات الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	حدود الدراسة
4	مفاهيم ومصطلحات الدراسة
9	منهج الدراسة
10	الدراسات السابقة
15	الفصل الثاني : مفهوم الحكم الغيابي
16	المبحث الأول : تعريف الحكم الغيابي
29	المبحث الثاني : محاكمة الغائب
60	الفصل الثالث : حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر المقتضي به
61	المبحث الأول : مفهوم حجية الأمر المقتضي به وأسسها ومظاهره
96	المبحث الثاني : حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر المقتضي به
115	الفصل الرابع : المعارضة على الحكم الغيابي ودفعها
116	المبحث الأول : الحكم الغيابي وقبوله للنقض .
131	المبحث الثاني : المعارضة على الحكم الغيابي .
151	الفصل الخامس : الخلاصة والنتائج والتوصيات
156	قائمة المصادر والمراجع

## الفصل الأول

### مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة .

- مشكلة الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- حدود الدراسة .
- منهج الدراسة .
- مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها .
- الدراسات السابقة .

## الفصل الأول

### مشكلة الدراسة وأبعادها

#### ● مقدمة الدراسة :

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره ، وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } آل عمران 102 . { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } النساء (1)

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } الأحزاب (70-71) . أما بعد<sup>(1)</sup>

فإن الله أرسل رسle وأنزل معهم ميزان العدل، ليقوم الناس بالقسط، وما ذلك إلا لأهميته، قال تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } الحديد: 25 ووردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تأمر بالعدل وترغب فيه، وتحذر من يقوم به، يقول ابن القيم رحمه الله: (فإن الله سبحانه أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمرات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل

(1) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1400هـ، (د. ط)، كتاب الجمعة، باب تخفيض الصلاة والخطبة، ج: 2، ص: 593، رقم الحديث 868 .

والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له)<sup>(1)</sup> ، وعند وجود الدعوى فإن الغاية الحقيقة هي تحقيق العدل – كما ذُكر آنفًا – من خلال الاستماع إلى أطرافها المختلفة وما يتم إبداؤه من بينة دفاع أو عين أو إقرار ونحوه، وعند تكامل النظر لدى القاضي في القضية التي ينظرها أمامه وبعد أن يستنفذ أطراف الدعوى ما لديهم من أقوال وحجج ينطق القاضي بالحكم بناءً على ما تم النظر والتأمل فيه من أطراف الدعوى ، إلا أنه في بعض القضايا المنظورة يتغيب أحد أطراف الدعوى سواءً المدعى أو المدعى عليه أو كلاهما مما يترتب عليه فجوة في تحقيق العدالة المنشودة وفقاً لما قد يكون لدى الغائب من إعتراضٍ وحجج قد تغير من وجه القضية والنطق بها . وقد حفظت الشريعة الإسلامية هذا الحق واعتبرته وفق الضوابط التي أقرتها وفصل فيها الفقهاء في كتبهم ، وكذلك النظام في هذه البلاد الذي يُعتمد — بحمد الله — من الشريعة نظمه ولوائحه وتفادياً لضياع الحقوق وصيانتها قد قرر جملة من الإجراءات وفق الماد( 53-54-55-56-57-58) في نظام الم Rafعات الشرعية السعودية ، سيما إذا أخذنا في الاعتبار بأن الخصومة لا تسير بقوة الدفع الذاتي وإنما تسير بحمة الخصوم الذين يقع عليهم الحضور تحقيقاً للعدالة التي ينشدها الجميع ، وحيث أن هذا من مقتضيات العدل من خلال إيصال الحق لأهله دون جور أو ظلم لهذا رأيت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير " المعارضة على الحكم الغيابي في نظام الم Rafعات الشرعية السعودية " سواءً في حق المدعى أو المدعى عليه أو كليهما أو حال تعدد الأطراف وسأجتهد في بيان المسائل الواردة في هذا الشأن ومقارنة ذلك بما ورد في قانون الم Rafعات المصري .

سائلًا الله العون والتوفيق والسداد ، ، ،

---

(1) الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار عالم الفوائد ، جدة ، الطبعة الأولى 2010 م ، ص 19.

## • مشكلة الدراسة :

يعد الحكم الغيابي من الموضع التي أجازها النظام تحقيقاً للعدالة واحتصاراً للإجراءات سواءً كان في حق المدعى أو المدعي عليه ، وحيث إن هذا الغياب قد يكون مؤثراً في تحقيق سير العدالة وفقاً لصوره المتعددة كغياب المدعى أو غياب المدعى عليه أو غيابهم جميعاً أو غياب أحد أطراف الدعوى حال تعددتهم ، فإن المنظم قد أجاز طرقاً للاعتراض على ما تم الحكم به غيابياً ، مما قد يغير من الحكم المقطعي به تمكيناً لوصول الحقوق إلى أصحابها ، ومن ثم تنحصر مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:(ما أحکام المعارضة في الحكم الغيابي لجميع أطراف الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودية ؟ )

## • تساؤلات الدراسة : يتفرع من التساؤل الرئيس السابق التساؤلات الفرعية التالية :

- 1 ما مفهوم الغائب وما الحكم الغيابي وهل هناك فرق بين الحكم الغيابي وبين الحكم الحضوري؟
- 2 ما أنواع الغياب حسب أطراف الدعوى ؟ وما هي أحکام القضاء على الغائب أو له؟
- 3 متى يجوز الحكم حجية الأمر المقطعي به؟ وما هو أسلسه ومظاهره والقيود عليه؟
- 4 متى يجوز الحكم الغيابي حجية الأمر المقطعي به؟
- 5 ما طرق المعارضة على الحكم الغيابي ومدده وآثاره ، المنصوص عليها أو غير المنصوص؟

## • أهداف الدراسة :

- 1 معرفة مفهوم الغائب والحكم الغيابي ومن ثم بيان الفرق بين الحكم الغيابي وبين الحكم الحضوري.
- 2 التعرف على أنواع الغياب حسب أطراف الدعوى ، وبيان أحکام القضاء على الغائب أو له
- 3 حصر طرق المعارضة على الحكم الغيابي ومدده وآثاره سواءً المنصوص عليها أو غير المنصوص
- 4 معرفة متى يجوز الحكم بشكل عام على حجية الأمر المقطعي به ومظاهره وأسلسه والقيود الواردة عليه ومن ثم بيان متى يجوز الحكم الغيابي على الحجية للأمر المقطعي به .
- 5 عقد المقارنة فيما سبق مع قانون المرافعات المصري واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف.

● أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في جانبيين مهمين هما : الجانب العلمي، والجانب العملي :

1- الأهمية العلمية / تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تحقق جانبًا مهمًا لإيصال الحق لصاحبه من خلال التعرف على حق من حكم عليه حكمًا غيابياً وتحديد الحالات التي يتحقق له المعارضه عليها وآثار ذلك وحيث أني لم أجد دراسة متخصصة في تبيان أحكام وأحوال المعارضه على الحكم الغيابي سوى ما تعرض له بعض الشرح في كتبهم عندتناول ذلك شرحاً للمادة (58) من نظام المخالفات الشرعية السعودية ومن ثم عقد المقارنة مع ما ورد في قانون المخالفات المدني والتجاري المصري .

2- الأهمية العملية / يأمل الباحث أن يحصل له التوفيق في هذا الجهد بأن يتحقق إيضاحاً لكل ما يتعلق بالمعارضة على الحكم الغيابي من حيث طبيعته النظامية والقانونية وما يحيط به من أركان وإجراءات وشروط وآثار يجب توافرها حتى تكون المعارضه صحيحة، وينعكس ذلك على حماية الحقوق من ضياعها عن أصحابها وتغويت الفرصة عليهم لاستدراك ما لهم منها مما يفضي في النهاية إلى تحقيق العدالة والنظام ومصلحة المجتمع .

● حدود الدراسة :

1. الحدود الموضوعية /

يقتصر موضوع الدراسة على معرفة المقصود بالمعارضة في الحكم الغيابي وشروطه وآثاره وطرقه في نظام المخالفات الشرعية في النظام السعودي وتأصيل ذلك تأصيلاً شرعياً ونظامياً .

2. الحدود المكانية /

تقتصر هذه الدراسة ميدانياً على بيان المقصود بالمعارضة في الحكم الغيابي في نظام المخالفات الشرعية السعودي وبيان شروطه وطرقه وآثاره في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بما ورد في قانون المخالفات المدنية المصري .

3. الحدود الزمنية /

تقصر هذه الدراسة في ضوء أحدث الأنظمة والقوانين وفقاً لآخر التعديلات في كلٍ من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية الشقيقة .

● مفاهيم ومصطلحات الدراسة : أهم مصطلحات الدراسة ما يلي :

1- المعاشرة /

لغة : قال ابن فارس : (عرض) العين والراء والضاد بناءً تكرر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول ، ويقال : اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه ، ويقال : اعترض الأمر فلان إذا أدخل نفسه فيه وعارضت فلاناً في الطريق وعارضته في الكتاب ، و(عارض) في الحكم الغيابي : رفعه للمحكمة التي أصدرته طالباً إلغاءه أو تعديله .<sup>(1)</sup>

في الاصطلاح : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . ويقال : الاعتراض هو إنكار صحة الداعوى أو الدليل .<sup>(2)</sup>

عرف في القانون: طعن يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية ، ولا يقبل الاعتراض إلا من الحكم عليه غيابياً .<sup>(3)</sup>

التعريف الإجرائي: من وجهة نظر الباحث فإن التعريف الإجرائي لل المعارضة هو ما يبيده الحكم عليه من اعتراض على الحكم الصادر ضده من قبل القاضي حال غيابه .

---

(1) أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1393هـ، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ص: 593، مادة (عارض).

- ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ، (د.ط)، ص: 654، مادة (عرض).  
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، لبنان، 2011م، الطبعة السابعة، ج: 9، ص: 100، مادة (عارض).

(2) البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، الطبعة الثانية ص: 209 ، مادة (معارضة)

- العتيبي ، سعود بن عبدالعال ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، دار التدميرية ، الرياض ، 1430هـ ، الطبعة الثانية ص: 123 مادة (اعتراض).

(3) جرجس، د. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996م، الطبعة الأولى ص: 58.

## 2- الحكم /

لغة : قال ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع . وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم ، وسميت حَكْمَة الدابة ، لأنها تمنعها يقال : حَكَمَت الدابة وأحْكَمتها ، ويقال : حَكَمَت السفينة وأحْكَمتها ، إذا أحْدَثَت على يديه ، والحكم : العلم والفقه والعدل وهو مصدر حَكْمٌ يَحْكُمُ ، ويروى : وإن من الشعر لحكمة ، ومنه الحديث : الخلافة في قريش والحكْمُ في الأنصار<sup>1</sup> ، خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم ، وَحَكَمَ بالأمر حُكْمًا : قضى يقال : حكم له وحكم عليه وحكم بينهم ، والحكْمُ : العلم والفقه والحكمة<sup>(2)</sup> .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو قطع القاضي المخالصة وحسمه إياها على الوجه المخصوص أي الإلزام وعرفه فقهاء الخاتمة بأنه : (إنشاء الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)<sup>3</sup> ، والحكْمُ ما يثبت جبراً ، أو هو عبارة عن قطع الحكم المخالصة وحسمه عند الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير<sup>4</sup> ، وقد يكون مقابل الديانة فهو بمعنى إحضار المدعى عليه في مجلس الحكم<sup>(5)</sup> .

وتعريفها في القانون : الحكم : هو القرار النهائي الذي تصدره المحكمة عندما تنتهي من النظر في الدعوى المرفوعة إليها . ويتضمن الحكم العقاب لمن أثبت عليه الجرم والتعويضات لمن أثبت له الحق<sup>(6)</sup> .

التعريف الإجرائي للحكم من وجهة نظر الباحث هو ما اصطلاح عليه القانونيون بأنه القرار النهائي الذي تصدره المحكمة عندما تنتهي من النظر في الدعوى .

<sup>1</sup>) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن عتبة بن عبد رضي الله عنه .

<sup>2</sup>) أنيس، وإبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص: 190، مادة (حكم).

- ابن ركريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص: 221 ، مادة (حكم)

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص: 186 ، مادة (حكم).

<sup>3</sup> البهوي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر ، د.ط، د.ت ، 6/285

<sup>4</sup>) الطوسي ، سليمان بن سعيد ، مختصر شرح الروضة ، دار الرسالة ، د.ط، 1407 هـ ، 1/247

<sup>5</sup>) البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية، مرجع سابق ، ص: 80-81 ، مادة ( الحكم)

- العتيبي ، سعود بن عبدالعال ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 368 مادة (حكم)

<sup>6</sup>) جرجس، د. جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، مرجع سابق ، ص: 141

### 3- الغياب /

لغة : اسم فاعل من الفعل الثلاثي " غاب " بمعنى بان وبعد عن المكان ، وغاب كل مكان لا يدرى ما فيه وكذلك الموضع الذي لا يدرى ما وراءه قال ابن فارس : العين والباء أصل صحيح يدل على زمان وفترة فيه ، ومن ذلك الغب ، هو أن ترد الإبل يوماً وتدع يوماً ، وأغيبت الزيارة من الغب أيضاً، ومنه أيضاً قولهم : غبب في الأمر ، إذا لم يبالغ فيه كأنه زيدت فترة أوقعها فيه . والعِبَّ : ورد يوم وظماً آخر وقيل هو ليوم وليلتين ، وقيل هو أن ترعى يوماً وترد من الغد ، وفلان ما يُعْبَنَا عطاوه أي لا يأتينا يوماً دون يوم ، بل يأتينا كل يوم ، ومنه قول الراجز ( وَحُمَّرٌ شَرِبُكْنَ غَبْ ) أي كل ساعة ، والغب الإitan في اليومين ويكون أكثر ، وأغبَّ القوم وغبَّ عنهم جاء يوماً وترك يوماً ، وغبَّ الماشية في الورد غبَّاً : شربت يوماً وتركت يوماً ، وبالنسبة للرجل في الزيارة : زار الحين بعد الحين ، ومنه قولهم : زرْ غَبَّاً تردد حَبَّاً .<sup>(1)</sup>

وفي الاصطلاح : من كان في مكان لا يصل إليه كتاب ولا يحيط عنه <sup>(2)</sup> ويعرف الغياب في اصطلاح نظام المرافعات الشرعية السعودية بأنه " تخلف المدعي عليه أو المدعي عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة في الوقت المحدد للجلسة دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة أو تخلفه عن الحضور في الوقت المحدد لمعاينة محل النزاع " .<sup>(3)</sup>

**تعريف الفقهاء للغائب** : يقصد به الغائب بعيد الغيبة وهو معلوم المكان ، فإذا تحدثوا عن القضاء على من هو في معنى الغائب أحقوه به ، ومن ذلك ما ذكره الغزي في أدب القضاء حيث قال : الفصل الثامن في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه كالغائب ( قريب الغيبة ) والميت والصغير والجنون والأخرس الذي ليس

(1) أنيس، إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص: 642، مادة ( غبت ).

- ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ص: 694 ، مادة ( غبَّ )

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج: 11، ص: 186 ، مادة ( غبَّ ).

- الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ ، الطبعة السادسة، ص 123 .

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ، ط الثانية ، هجر للطباعة والنشر 1413هـ ، ج 9 ص 385.

(3) انظر نظام المرافعات الشرعية السعودية الفصل الثاني في حضور الخصوم وغيابهم ( م 53-55 )

له إشارة مفهومية والمحبوس في سجن السلطان الذي لا يمكن الوصول إليه فكل هؤلاء كالغائب على مسافة .  
<sup>(1)</sup>  
بعيدة

**التعريف الإجرائي للغياب :** هو تخلف الخصم أو من يمثله عن الحضور أمام المحكمة أثناء وقت انعقاد الجلسات التي تنظر في الدعوى .

#### 4- النظام /

**النظام في اللغة :** النظام(بالكسر) : هو التأليف والترتيب والاتساق ، وأصله الخطط الذي ينظم به المؤهل ،  
<sup>(2)</sup>  
وجمعه نظم وأنظمة وأنظيم ونظمت الأمر فانتظم : أقمته فاستقام على نظام واحد .

**وتعريفه في الاصطلاح :** هو من إطارات العصر الحديث ، وقد اكتسبت الكلمة نظام معاني عديدة يتوصل إليها بحسب السياق ، ويعني هنا " القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية ، والموافق عليها  
<sup>(4)</sup>  
برسوم ملكي " .

**التعريف الإجرائي للنظام :** هو مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد وتعرض في صورة مواد  
<sup>(5)</sup>  
متتالية .

#### 5- المراجعات :

**تعريفه في اللغة :** مفردها مراجعة ، مأخذة من الفعل (رَفَعَ) والرفع ضد الوضع ، تقول رفعته فارتفع فهو نقىض الخفض في كل شيء ، ومنه رفعت فلاناً إلى الحاكم وترافعنا إليه ، ورفعه إلى الحكم قرية منه وقدمه  
<sup>(1)</sup>  
إليه ليحاكمه .

---

(1) الغزي ، عيسى عثمان عيسى ، أدب القضاء ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، الطبعة الأولى 1417هـ ، ص.145.

(2) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج 12 ، ص 612.

(3) المقربي،أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير، المكتبة العلمية ، د.ط، د.ت، ج 2 ، ص 612 .

(4) المرزوقي ، محمد بن عبد الله ، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى 1425هـ ص 86.

(5) الحفناوي ، عبد الجيد ، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ، ص 93 .

ومن معانيه : التقريب للشيء وتقويمه ، وعليه قوله تعالى: { وُفْرَشَ مَرْفُوعَة } الواقعة 34 أى  
مقرية لهم ، ومن ذلك : رفعته إلى السلطان . كذلك قال الرازى<sup>(2)</sup> .

**تعريف المرا فعات في اصطلاح شرح النظام :** المرا فعات لفظ حديث من حيث مدلوله الاصطلاحى  
كون المتقدمين من الفقهاء لم يتعرضوا لبيانه من الناحية الاصطلاحية .

وهناك عدة تعريفات منها :

- أنه "الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرا فعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى وحتى الفصل فيها"
- أنه "مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي ، والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القضاء وإجراء السير فيها أمام القاضي" .<sup>(3)</sup>
- " عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم وصدر الأحكام وتنفيذها" .<sup>(4)</sup>

**التعريف الإجرائي لنظام المرا فعات** – من وجهة نظر الباحث – : مجموعة القواعد المنظمة لأحكام القضاء . والمبنية لطرق التقاضي سواءً قبل الشروع بالتقاضي بتبيين الاختصاصات القضائية ، أو أثناء التقاضي بتبيين أسلوب التقاضي أو بعد صدور الحكم بتبيين طرق تمييزه والتحقق من موافقته للعدل ، وللمقصود بالقضاء هنا هو القضاء بمعنى الواسع أي كافة التعاملات سواءً كانت مدنية أم تجارية وغيرها.

#### ● منهج الدراسة :

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي وسأعتمد بعد اعتمادي على الله عز وجل - على المنهج الوصفي بأسلوبه الاستقرائي الاستنتاجي وهو ما يسمى «الطريقة العلمية»،

(1) ابن منظور ، لسان العرب ج 8 ، مرجع سابق ، ص 130.

(2) الرازى، محمد ، مختار الصحاح ، المطبعة الكلية ، مصر، 1329هـ ، مادة رفع ، ص 250.

(3) الدرعان ، عبد الله ، كتاب القواعد الإجرائية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ص 7.

(4) عمر، نبيل إسماعيل ، الوسيط في قانون المرا فعات المدنية والتى جارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006م ،

وسميت الطريقة العلمية بذلك؛ لأنها تعتمد في نتائجها النهائية على الفرضيات قبولاً أو رفضاً على صحة  
<sup>(1)</sup>  
علاقة الفرضيات والمقترنات للموضوع أو المشكلة، وفي ضوء سلامة هذه العلاقة يتم قبولها أو رفضها .

ويقصد بالطريقة الاستقرائية: (طريقة تتطلب حصر كافة الجزئيات والواقع وفحصها، دراسة ظواهرها ومن  
<sup>(2)</sup>  
ثم إعطاء حكم عام بصدقها) .

ويقصد بالطريقة الاستنتاجية : (عبارة عن تنظيم المعلومات المتوفرة في قالب معين يست Britt منها الباحث  
<sup>(3)</sup>  
نتائج صحيحة تزوده بالمقترنات والحلول) .

- الدراسات السابقة :

- الدراسة الأولى /

عنوان الدراسة : (حضور الخصوم وغيابهم بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية )

الباحث : فؤاد بن عبد العزيز الماجد

الجهة والتاريخ : رسالة لنيل درجة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عام 1421هـ-1422هـ .

أهداف الدراسة :

- بيان الحالات التي وردت في الفقه الإسلامي المطبقة في المملكة العربية السعودية وكذلك النظم الوضعية في حضور الخصوم أو غيابهم ، وقد كانت هناك نتائج أهمها :
- هناك اختلاف بين حالات الحضور والغياب بين الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية الأخذ في اعتبار كذلك أن الفقه الإسلامي توسيع في حفظ الحق حال الغياب مقارنة بالنظم الوضعية.

---

(1) أ. د/أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ،  
الطبعة التاسعة، ص: 64 - 65.

(2) أ. د/أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، مرجع سابق ، ص: 64.

(3) أ. د/أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، مرجع سابق ، ص: 64.

## منهج الدراسة :

اتبع الباحث في رسالته على البحث الاستقرائي التاريخي من خلال متابعة الآراء الفقهية وتبع آراء المذاهب والفقهاء وترجح ما يراه مع مراعاة الترتيب الزمني ومراجعة أنظمة الدول التي أشار إليها في رسالته

## نتائج الدراسة :

- 1 - الرفق واللين والأسلوب المناسب هو الطريقة المثلثى لدعوة الخصم إلى مجلس القضاء .
- 2- وجود الحق وثبوته من الحالات التي يكون حضور المدعى عليه واجباً إلى مجلس القضاء .
- 3- ينظر القاضي في حال حضور طرف الدعوى بطلبهما حسم النزاع .
- 4- الحضور لا يعتبر جريراً في النظم الوضعية وإنما يتم إعلامه بالدعوى ومتى تخلف عن الحضور فإنه يتم الحكم في القضية.

## أوجه الشبه والاختلاف :

- تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول الأحكام المتعلقة بالغياب بوجه عام من خلال الآثار وطرق الطعن والشروط اللازم توفرها للحكم على أحد طرف الدعوى بالغياب، بينما تختلف الدراسة بكوكحها تناولت الأحكام على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين النظم الوضعية بينما هذه الدراسة اختصت بالمعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودي ومقارنته بالقانون المصري .
- تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بأنهما من الناحية الزمنية كانتا بعد صدور نظام المرافعات الشرعية وذلك بالمرسوم الملكي رقم (21) م/21 وتاريخ 20-5-1421هـ
- تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بشمولها لدول الخليج العربي وقانون المرافعات المصري ومن ثم عقد المقارنات فيما بينها بينما الدراسة الحالية تعقد المقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري فقط .

## ● الدراسة الثانية /

عنوان الدراسة : (أحكام الغائب في مجلس القضاء ) للباحث : سليمان بن يوسف الدويش .  
الجهة والتاريخ : قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1411هـ للحصول على درجة الماجستير .

أهداف الدراسة : التعرف على الأحكام الخاصة بالغائب في الفقه الإسلامي بصفة عامة .

منهج الدراسة : اعتمد الباحث في رسالته على البحث الاستقرائي التاريخي .

نتائج الدراسة :

1-إذا كان الغائب في بلد المدعى أو قريباً منها فلا تسمى به الدعوى إلا إذا امتنع عن الحضور أو توارى أو استتر .

2-أن حكم القاضي على الغائب ينفذ ويلزم تنفيذه ولا يوقف تنفيذه على قدوم الغائب فإن حكم على الغائب بعين سلمت للمدعى ، وإن حكم عليه بدين ووُجِد له مال وفي منه .

3-إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها نفقة وطالبت بالنفقة وحكم لها القاضي بالنفقة ، فإن هذا الحكم يكون نافذاً على المحكوم عليه .

أوجه الاتفاق والاختلاف :

تفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية على تناول الأحكام المتعلقة بالأحكام حال غياب أحد أطراف الدعوى .

وتخالفان في أن الدراسة السابقة تناولت الأحكام المتعلقة بالغائب بصفة عامة سواءً المتعلقة بالأحوال الشخصية أو المتعلقة بالأموال أو المتعلقة بالدعوى الجنائية بينما الدراسة الحالية تناولت ما يتعلق بالمعارضة في الحكم الغيابي وبيان أثره وطرقه وشروطه .

## ● الدراسة الثالثة /

عنوان الدراسة : (أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ) .  
الباحث : عبد الحميد بن عبد الله العودة

الجهة والتاريخ : المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – قسم السياسة الشرعية ، الرياض ، 1426هـ رسالة ماجستير .

أهداف الدراسة :

- التعرف على أحكام غياب الخصوم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية
- عقد المقارنة بين نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية في أحكام غياب الخصوم .

**فصول الدراسة :**

**الفصل الأول : أحوال تغيب الخصوم .**

**الفصل الثاني : حالات إصدار الحكم على الغائب .**

**الفصل الثالث : الضمانات الممنوعة للغائب عن مجلس القضاء .**

**نتائج الدراسة :**

- هناك حالات تتطابق فيها أحكام غياب الخصوم بين نظامي المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ( مثل ضرورة الحضور لكل من المدعي والمدعي عليه وإن كان ذلك أكثر في نظام الإجراءات الجزائية ) .

**أوجه الشبه والاختلاف :**

تفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول الأحكام المتعلقة بالغياب في نظام المرافعات الشرعية السعودية .

وتحتفي أن هذه الدراسة عبارة عن عقد مقارنة بين نظامي المرافعات الشرعية السعودية وبين نظام الإجراءات السعودية بينما هذه الدراسة تتناول الأحكام المتعلقة بالمعارضة في الحكم الغيابي ومقارنته بالقانون المصري . وكذلك منهج الدراسة استقرائي تمام بينما الدراسة الحالية منهجهما استقرائي تحليلي استنتاجي .

#### ● الدراسة الرابعة /

**عنوان الدراسة :** أحكام الحضور والغياب في دول مجلس التعاون الخليجي  
**الباحث :** عبد الله بن عبد الرحمن الفلاح

**الجهة والتاريخ :** قسم العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1429هـ بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي .

**أهداف الدراسة :**

- التعرف على أحكام الحضور والغياب في الشريعة الإسلامية والتعرف كذلك عليها في دول مجلس التعاون الخليجي .

- التعرف على الفروق والاختلافات في مواد حضور الخصوم وغيابهم في قوانين ونظم المرافعات بدول مجلس التعاون .

**منهج الدراسة :**

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بالرجوع إلى المصادر الأصلية والقوانين والأنظمة الصادرة بشأن نظم المرافعات في دول مجلس التعاون الخليجي .

## **أهم النتائج :**

- 1- أوجب الفقهاء الحكم على الغائب في أحوال منها :
    - إذا كان في التأخر بإصدار الحكم على الغائب ضرر على خصمه .
    - إذا كانت الدعوى لا يتوقف عليها الحكم بحضور الغائب أو بيته .
    - إذا كان الغائب قد حضر وقدم حججه ثم تغيب .
  - 2- في الفقه الإسلامي يجوز الحكم على الغائب في حقوق العباد مطلقاً دون الحقوق التي لله عز وجل
  - 3- أن إجراءات الدعوى في الحكم على الغائب شأنها شأن أي دعوى أخرى .
  - 4- مفهوم الغائب في أنظمة وقوانين المراقبات في دول مجلس التعاون هو من تختلف عن الحضور للجلسة سواءً كان في نفس البلد أم لا .
  - 5- في الدعاوى المستعجلة يجب الحكم على الغائب بأنظمة وقوانين المجلس .
  - 6- يجب التأكيد على أنه تم إبلاغ الغائب بلاغاً صحيحاً قبل الحكم عليه .
  - 7- وجود بعض الفروق والاختلافات بين دول المجلس في مواد حضور الخصوم وغيابهم
- أوجه الاتفاق والاختلاف :**

تنقق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان أحكام الغياب لأطراف الدعوى أو أحدهم وأثر ذلك في سير الدعوى .

بينما تختلف عنها في أن الدراسة السابقة تناولت الأحكام فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم وذلك في دول مجلس التعاون الخليجي .

بينما الدراسة الحالية تتناول المعارضية على الحكم الغيابي في نظام المراقبات الشرعية السعودية وبيان آثاره وطريقه وشروطه ثم مقارنته بما ورد في القانون المصري .

## **● الدراسة الخامسة /**

عنوان الدراسة : ( غياب الخصوم في نظام المراقبات الشرعية السعودية )

الباحث : محمد بن زنان عبد الله العامدي .

الجهة والتاريخ : قسم العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1430هـ للحصول على درجة الماجستير .

أهداف الدراسة :

التعرف على أثر غياب الخصوم على سير الدعوى في نظام المراقبات الشرعية السعودي .

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التأصيلي .

**أهم النتائج :**

- 1- أن المقصود بالخصوم في الفقه والنظام والقانون المصري هم أطراف النزاع (المدعي والمدعى عليه)
- 2- أن الغائب في الفقه الإسلامي هو الشخص البعيد أو الذي لا يعرف له موضع ، بخلاف النظام السعودي والقانون المصري ، فإن الغائب هو من تخلف عن حضور الجلسة سواءً كان في البلد أو غائباً عنه
- 3- أن نظام المرافعات الشرعية بموجاده ولوائحه المنظمة لغياب الخصوم أو أحدهم يتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي .

**أوجه الاتفاق والاختلاف :**

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان آثار غياب الخصوم أو أحدهم وما يتربّع عليه من أحكام وتختلف الدراسات بأن الدراسة السابقة تناولت أثر الغياب في نظام المرافعات بينما الدراسة الحالية تتناول أحكام المعارضة في الحكم الغيابي وطريقه وشروطه وأحواله .

## **الفصل الثاني** **مفهوم الحكم الغيابي**

**تمهيد :**

كما تمت الإشارة إليه في المقدمة فإن العدل مطلب رئيس للجميع وعلامة بارزة من علامات تقدم الدول وحضارتها وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق دقيق والتزام الجميع بما يقرره النظام لجميع أطراف الدعوى ، سواءً في

الحضور جلسات المحكمة أو ما يتم تقديمها من بيات وأدلة ونحوها من الوسائل المختصة لوصول العدل لمستحقه ، والمقصود بطريق الدعوى هما المدعى والمدعى عليه علمًا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد الضوابط التي تميز بينهما إلا أن من أبسط المعايير الشرعية والتي تميز بينهما المعيار الذي قال به الحنفية بأن المدعى هو من ( إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ) والمدعى عليه هو من ( إذا تركها يجبر عليها )<sup>(1)</sup> ، وحيث أن الغياب لأحد أطراف الدعوى له أثر بالغ في القضية المنظورة فقد أعطى النظام ضوابط محددة للغياب الذي يؤدي إلى الحكم الغيابي على الغائب كما بين فرقاً محددة لبعض الحالات التي تفرق بينها وبين الحكم الحضوري وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل عبر المباحثين التاليين :

المبحث الأول : تعريف الحكم الغيابي .

المبحث الثاني : محاكمة الغائب .

المبحث الأول : تعريف الحكم الغيابي :

تمهيد :

في هذا المبحث سأتناول مفهوم الغائب وضابطه في الفقه الإسلامي وكذلك الأنظمة الحديثة والمقارنة بينهما وتعريف الحكم الغيابي وذلك في المطلب الأول ، ثم أتناول الفروق بين الحكم الغيابي وبين الحكم الحضوري حسب ما يرد في المطلب الثاني سيما وأن الإمام بأحكام المعارضة في الحكم الغيابي يستلزم الإطلاع أولاً على بعض الأحكام المتعلقة بالحضور والغياب وبيانها والتفصيل فيها فقهًا ونظمًا .

---

(1) الكاساني، أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار المعرفة ، د.ط ، 1420هـ ، 224/6

## **المطلب الأول / مفهوم الغائب وتعريف الحكم الغيابي :**

**تمهيد :**

وجود أطراف الدعوى لأي قضية مطلب رئيس لتحقيق العدالة ، ولأن هناك مرجعاً شرعاً يدل على ذلك ليبين كل طرف منهما ما له وما عليه كما ورد في سورة يوسف عليه السلام عند اتهامه بالتعرض لامرأة العزيز ، قال الله تعالى { وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْقَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ

سُوءً ا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ الْيَمِّ \* قَالَ هِيَ رَأْوَدَتْنِي عَنْ  
نَفْسِي . . . { يُوسُف ( 25 - 26 ) }

وحيث أن نبي الله يوسف عليه السلام كان متواحداً في وقت التهمة كان له أن يرد دعوى امرأة العزيز التي ربما استغلت الموقف أكثر لو كان غائباً في نسبة ما لم يحدث . كما يدل على ذلك من السنة النبوية ما ورد عن النبي ﷺ : ( إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بمحنته من بعض فأقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذنـه فإنما أقطع له من النار )<sup>(1)</sup> ، ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أن وجود طرف الدعوى أصل في القضاء بحيث يشمل دعوى المدعى وإحاجة المدعى عليه ، كذلك توجيه الرسول ﷺ للصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ( إذا تقاضى إليك رجالـان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرـي كيف تقضـي ) قال علي : فما زلت قاضياً بعد )<sup>(2)</sup> ، ووجه الاستدلال من الحديث الشريف ظاهر بأهمية حضور طرف الدعوى حتى يسمع القاضي حججهما ومن ثم يقضي بينهما بالحق والعدل .

وفي نظام المرافعات الشرعية السعودية نصت المادة ( 47 ) على أهمية ضرورة حضور الخصم بنفسه أو وكيله : ( في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه من له حق التوكيل حسب النظام . ) وكذلك المادة ( 72 ) من قانون المرافعات المصري حيث نصت : ( في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل قى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة ) ، إلا انه هناك حالات عديدة يغيب فيها الطرفان أو أحدهما ويستلزم الأمر سماع الدعوى والبينة والحكم غيابياً للغائب أو عليه وسنوضح في هذا المطلب ، مفهوم الغائب والحكم الغيابي .

#### الفرع الأول : مفهوم الغياب في الفقه الإسلامي :

(1) رواه البخاري في كتاب الحيل رقم 90 إذا غصب جارية فرعم أنها ماتت رقم 9 الحديث رقم 6566 صحيح البخاري 2555/6 ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية رقم 30 باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطل رقم 3 الحديث رقم 1713 صحيح مسلم 3/1337 .

(2) رواه الترمذى في أبواب الأحكام رقم 13 باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما رقم 5 الحديث رقم 1331 وقال : هذا حديث حسن .

من يطلع على باب القضاء على الغائب في كتب الفقهاء يجد them يقصدون به : الغائب بعيد الغيبة وهو معلوم المكان ، ومن ذلك ما ذكره الغزي في أدب القضاء حيث قال في الفصل الثامن في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه : ( كالغائب - قريب الغيبة - والميت والصغير والجنون والأخرس الذي لا تفهم إشارته والمحبوس في سجن السلطان الذي لا يمكن الوصول له فكل هؤلاء كالغائب على مسافة بعيدة )<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الإمام البهوي في كشف النقاب حيث قال : ( وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ادعى على ممتنع أي مستتر إما في البلد أو دون مسافة القصر أو ادعى على ميت أو صغير أو جنون بلا بينة تسمع دعواه ، ولم يحكم له ، وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بما في حقوق الآدميين ، أما المستتر فلأنه متذرع الحضور أشبه الغائب بل أولى لأن الغائب قد يكون معدوراً بخلاف المستتر وكذلك الميت كالغائب بل أولى لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت ، وكذلك الصغير والجنون كالغائب لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه )<sup>(2)</sup>.

وبذلك يتمثل مفهوم الغياب في الشريعة الإسلامية في تعريف الغائب بأنه كل من غاب عن النظر وإن اختلفوا في تحديد العلم بالمكان من عدمه ، فالجمهور يرون بأنه كل من غاب عن النظر علم مكانه أم لم يعلم ، بينما المالكية يرون أن الغائب من علم مكانه وذلك في معرض تفريقهم بين الغائب والمفقود إذ أن المفقود عندهم الذي لم يعلم موضعه<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني : مفهوم الغياب في نظام المرافعات الشرعية السعودي :

(1) الغзи ، عيسى عثمان عيسى ، أدب القضاء ، مرجع سابق ، ص 154

(2) البهوي ، منصور بن يونس ، كشاف النقاب على متن الإقناع ، دار الفكر ، د.ط، 1402هـ ، ص 354

(3) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ، 4/118 .

أما ما يتعلق بضابط الغياب في نظام المراقبات الشرعي السعودي فقد حدد النظام عبر مادته ( 57 ) الضابط بأنه لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة ، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت معقدة فيعد حاضراً<sup>(1)</sup>. وعليه نستنبط نتائج حالتين للحضور من نص هذه المادة:

الأولى : من حضر قبل انتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة عبر الميعاد المحدد لها فإنه يعتبر حاضراً ، ويترتب على ذلك أن من حضر بعد هذه المدة يعتبر غائباً .

الثانية : حضور الخصم والجلسة منعقدة فإنه كذلك يعتبر حاضراً<sup>(2)</sup> ، حتى لو تجاوزت المدة الثلاثين دقيقة مع الأخذ بالاعتبار بأن هذا الموعد من الصالحيات الممنوحة للقاضي دون قيد ، فيمكن أن يسمح للخصم بالحضور حتى لو كانت الجلسة في دقيقتها الأخيرة ، ويمكنه أن لا يسمح له بذلك فهو ميعاد تنظيمي يخضع في تقديره لسلطة قاضي الجلسة<sup>(3)</sup> .

ومفهوم الغياب في نظام المراقبات الشرعية السعودي لا يوجد نص محدد لتحديده وإنما ما ورد عند الشرح بقولهم أن الغياب هو " عدم حضور الخصم أو من يمثله قانوناً أو وكالة في الجلسة " ، وقيل بأنه من تغيب عن الحضور في المحكمة سواءً كان حاضراً في البلد أو غائباً عنه<sup>(4)</sup> ، فالمقصود بالغياب في نظام المراقبات - حسب رأي الباحث - : غياب المدعي أو المدعى عليه عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة وذلك في الزمان والمكان الحدين لنظر الدعوى والحكم في موضوعها .

### الفرع الثالث : مفهوم الغياب في قانون المراقبات المصري :

(1) بابكر ، علي يحيى ، فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط 1430، 1، المادة 57 ص 55.

(2) آل خنین ، الكاشف في شرح نظام المراقبات ، ص 305.

(3) دويدار ، الوسيط في شرح نظام المراقبات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، جدة ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، 1428 هـ 2007 ص 443.

(4) دويدار ، طلعت محمد ، محمد بن علي كومان ، التعليق على نصوص نظام المراقبات في المملكة ، د.ط، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1422 هـ 2001 م ، ص 319.

(5) دويدار، التعليق على نصوص نظام المراقبات في المملكة ، مرجع سابق، ص 443.

فيما يتعلق بضابط الغيبة في قانون المراقبات المدني المصري فيمكن إيجازه في :

الأول : تخلف الخصوم عن الحضور في أي جلسة من الجلسات .

الثاني : أن يكون قد أعلن بصحيفة الدعوى لشخصه بأن يتسلم هو الصورة ويوقع على الأصل بالاستلام عملاً<sup>(1)</sup> بالمادة 11 / مراقبات .

الثالث : أن لا يكون قد مذكرة بدفعه<sup>(2)</sup> .

أما مفهوم الغياب فقد نصت المادة ( 82 ) من قانون المراقبات التجارية والمدنية المصري على:( أنه إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ) ولم يوجد في نص النظام تعريف صريح لمفهوم الغياب سوى ما أشار إليه بعض الشرح للقانون إذ قيد بعضهم الغياب بـ تخلف المدعى عليه فقط وذلك في جميع الجلسات .

وهذا ما أكدته البعض بقولهم " والغيبة في القانون الجديد هي تخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى بشرط أن لا يكون قد أعلن بصحيفة الدعوى لشخصه ، وأن لا يكون قد قدم مذكرة بدفعه "<sup>(3)</sup> .

وهناك من يرى بأن الغياب بأن يكون من الجميع وذلك " عند المناداة من قبل حاجب المحكمة على المدعى أو المدعى عليه أو على المدعى عليهم جميعاً فلا يجيئه أحد " <sup>(4)</sup> .

وهناك من يرى أن الغياب يكون من الجميع أو من بعضهم ويتربى على ذلك أحکاماً خاصة " وأما أن يتخلف الخصوم كلهم أو بعضهم عن المشول أمام المحكمة أو عن تلبية النداء ، فيعتبر هذا غياباً منهم قرر

---

(1) أبو الوفا ، المراقبات المدنية والتجارية ، الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، ص 581.

(2) أبو الوفا، المراقبات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 572، وإلي ، الوسيط في القضاء المدني،ص 573.

(3) أبو الوفا، مرجع سابق ، المراقبات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 572.

(4) عمر ، نبيل إسماعيل ، الوسيط في قانون المراقبات ، مرجع سابق، ص 489.

المنظم بشأنه أحکاماً خاصة<sup>(1)</sup>، ويرى البعض بأن الخصم يعتبر غائباً إذا لم يحضر هو أو ممثله في الجلسة مع ملاحظة ما يلي :

أ - إذا حضر الخصم أو من يمثله أية جلسة ، فإن الخصومة في درجة التقاضي التي حضر فيها تعتبر حضورية بالنسبة له ، ولو تغيب هو وممثله باقي الجلسات ( 83 مرافعات )

ب- يقوم مقام الحضور تقديم الخصم مذكورة بدعائه ( 83 مرافعات )

ج- أن الخصومة تعتبر حضورية إذا كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه( 84 مرافعات )

د- إذا <sup>اعتبر</sup> الخصم غائباً فإنه يكون كذلك مجرد عدم حضوره بصرف النظر عن العنصر الشخصي في غيابه ، أي بصرف النظر عما إذا كان قد غاب باختياره أو قام مانع حال دون حضوره .<sup>(2)</sup>

والبعض الآخر فرق بين المدعى والمدعى عليه في مفهوم الغياب وقال بأن الغياب يختلف مفهومه طبقاً لقواعد المرافعات تبعاً لصفة الخصم في الخصومة . فالغياب بالنسبة للمدعى هو التخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المنازعة أو أي جلسة قد يستغرقها نظرها ، أما بالنسبة للمدعى عليه فهو التخلف عن حضور جميع الجلسات التي تنظر فيها المنازعة مالم تكن عريضة الدعوى قد أعلنت لشخصه أو كان قد تقدم مذكورة بدعائه فيها<sup>(3)</sup> ، ويمكن تمييز الفرق هنا بين المدعى والمدعى عليه بأن المدعى : هو السبب في قيام الدعوى ويفترض فيه العلم بالجلسات وكافة إجراءاتها حتى يصدر حكم بات فيها ، أما المدعى عليه فالأسأل أنه لا يعلم بقيام الدعوى مالم يكن عنده العلم اليقيني بإعلامه لشخصه ، كما رجح آخرون أن غياب الخصوم هو أن يتخلل الخصوم أو بعضهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو يحضروا في بعض الجلسات ويتحلّلوا عن البعض الآخر<sup>(4)</sup> ، مما سبق يتضح أن المقصود بالغياب هو تخلف الخصم أو من يمثله عن حضور جميع الجلسات ولم يسبق أن قدم مذكورة بدعائه أو أعلن لشخصه بصحيفة الدعوى .

(1) مسلم ، أحمد ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، ص 516.

(2) والي ، الوسيط في القضاء المدني، مرجع سابق، ص 573

(3) بدوي ، عبد العزيز إبراهيم خليل ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام ، د.ط ( الفكر العربي ، د.ت ، ص 358).

(4) العشماوي ، محمد وآخرون ، قواعد المرافعات في التشريع المصري 2006 ، ص 517

الفرع الرابع : المقارنة بين مفهوم الغياب في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية وقانون

الرافعات المصري :

أولاًً : أوجه الاتفاق :

1- أن المقصود بالغياب هو عدم حضور الخصم سواءً كان المدعي أو المدعى عليه فرادى أو متعددين أو الوكيل أو النائب في الوقت المحدد لنظر الدعوى .

2- لا يعد الخصم غائباً إلا بعد إبلاغه بالطرق النظامية للحضور فإن حضر وإنما لا يعتبر غائباً .

3- في قانون المرافعات المدني والتجاري المصري يجعل إعلان صحيفة الدعوى لشخص المدعى عليه الخصومة "حضورياً" لتحقق العلم بالخصومة زماناً ومكاناً ، وهذا الإعلان إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً في حال كونه صحيحاً فيسير حسب الإجراءات وأما إن كان باطلاً

في الصحيح وجوباً<sup>(1)</sup> ، ويقارب هذا ما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودية وذلك في المادة 55 التي نصت ( أنه في حال غياب المدعي عليه بعد قفل باب المرافعة في القضية يعد حكمه حضورياً ) ، كذلك ما ورد في المادة 56 حيث نصت : ( إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً ).

ثانياً : أوجه الاختلاف :

يتقى نظام المرافعات الشرعية السعودية مع الفقه الإسلامي في نظرهما للغياب من خلال حضور الجلسات أو التخلص منها وللذان يختلفان فيه عن القانون المصري ويمكن توضيح من خلال ما يلي :

(1) المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق،ص 568 ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، فتحي والي ، مرجع سابق،ص 572 ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، 1/419

1-إذا حضر الخصم أو من يمثله في أي جلسة فإن الخصومة في درجة التقاضي التي حضر فيها تعتبر

حضورها بالنسبة له ولو تغيب هو ومثله عن حضور بقية الجلسات<sup>(1)</sup>. وذلك في خصوص موضوع الخصومة التي حضر الجلسة المحددة لنظرها ، فلا يجوز للمدعي ان يبدي بعد ذلك في الجلسة التي تختلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات السابقة بما يضر خصمه كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم بطلب ما ، فكل ذلك لا يجوز إلا بعد إجراء إعلان جديد للخصم الغائب .

بينما نظام المرافعات الشرعية السعودية لا يقر هذا ويتافق مع الفقه الإسلامي إذ كيف يعتبر الخصم حاضراً في جميع الجلسات وهو لم يحضر سوى في واحدة منها فقط ، ولماذا يحرم من حق الطعن في الحكم عن طريق المعارضة ؟ مع ان غيابه قد يكون بعذر ، إذ أن الأولى أن يتم السير في الدعوى حتى لا يقع الضرر على الخصم الحاضر ، ولكن تعتبر الخصومة غيابية ويحق للخصم الغائب المعارضة كحق للطعن وبخاصة إذا كان غيابه بعذر .

2-إذا قدم الخصم مذكرة بدفعه فإن هذا يقوم مقام حضوره ، فتعتبر الخصومة حضورها دائماً بالنسبة للمدعي ولو لم يحضر أية جلسة ، لأن الدعوى تبدأ بصحيفة مرفوعة منه وبين فيها طلباته وأسانيدها ، فمن المبالغة في الاهتمام به أن يرفع هو الدعوى ويختلف عن الحضور ثم يكون الحكم الصادر عليه غيابياً يجوز له الطعن بالمعارضة ، فلا بد من مجازاته بأن يعتبر الحكم حضورياً في حقه ، ومن ناحية أخرى إذا قدم

---

(1) الحكم الحضوري في القانون المصري يعني حرمان الخصم الصادر عليه الحكم من حق الطعن فيه بطريق المعارضة ، إنما ينحصر حقه في الطعن فيه بالاستئناف إن كان صادراً من محكمة ابتدائية أو بالنقض إن كان صادراً من محكمة الاستئناف . انظر : المرافعات المدنية والتجارية – أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 568 ، وموسعة المرافعات المدنية والتجارية – أنور طلبة 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط، 1993م ، ص : 43-44  
بل إن له أيضاً حق الطعن فيه بطريق الالتماس بإعادة النظر إذا وجد سبباً من الأسباب التي حددتها القانون على سبيل المحرر . انظر – مثلاً – ( المادة 241 مرافعات مصرى ) وشرحها في التعليق على نصوص المرافعات – أحمد أبو الوفا 1 / 883 وما بعدها.

(2) ( المادة 92 من قانون المرافعات المصري السابق ) ، وشرح المرافعات المدنية والتجارية ، الشرقاوي ، ص 411 ،  
قواعد المرافعات ، محمد عبد الوهاب العشماوي 156/2 ، الوسيط في القضاء المدني ، فتحي والي ، ص 571 ،  
المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية.

المدعى عليه مذكورة ب الدفاعه فإن الخصومة تعتبر في حقه حضورية في حقه أياً دون حاجة لحضوره الفعلي

<sup>(1)</sup> في أية جلسة ، لأن قيامه بإيداع مذكورة دفاعه يؤكّد علمه بالدعوى .

بينما نظام المراقبات الشرعية السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في هذا الخصوص ، وذلك لأن قيام المدعى برفع صحيفة الدعوى إلى القضاء لا يعني عن سماع إجابته على ما قد يديه المدعى عليه من دفع لها ، كما أن إيداع مذكرة الدفاع لدى المحكمة من قبل المدعى عليه لا يكفي عن سماع إفادته لما يراه مناسباً لرد ما قد يضيفه المدعى من أسانيد تؤيد دعواه ، فإذا تم السير في الخصومة واعتبرت غيابية زال هذا الإشكال وبخاصة إذا كان الغياب بعذر .

3- في قانون المراقبات المدني والتجاري المصري يعتبر الخصم غالباً سواءً كان غيابه بعذر أو بدون عذر وحينها يسير القاضي في الخصومة بشكل طبيعي دون النظر لهذا الغياب <sup>(2)</sup> .

بينما أعطى نظام المراقبات الشرعية السعودي للغياب بعذر اعتباراً له ، ففي المادة (53) أشارت المادة إلى أنه : ( إذا غاب المدعى عن جلسات المحكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال ، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه ، فإذا غاب المدعى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بحقيته الدائمة ) .

وعليه فنظام المراقبات الشرعية يقترب من الفقه الإسلامي في هذا الاعتبار لأنه فرق بين المتغيب من باب التعتن والإهمال ومن كان غيابه لعذر .

والفقه الإسلامي كما ذكرت آنفأ يفرق بين الغياب لعذر والأخذ به في الخصومة ومن كان غيابه لغير عذر ففي الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( لا شخص أحب إليه

<sup>(1)</sup> العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المسلمين مبشرين ومنذرين )

(1) انظر : المراقبات المدنية والتجارية - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 568 والوسط في قانون القضاء المدني - فتحي والي، مرجع سابق، ص 572 والتعليق على نصوص قانون المراقبات - احمد الوفا مرجع سابق، 415/1.

(2) الشرقاوي، عبد المنعم أحمد، شرح المراقبات المدنية والتجارية ، المطبعة العالمية، ص 411 ، والوسط في قانون القضاء المدني ، فتحي والي ص 572.

### **الفرع الثالث : تعريف الحكم الغيابي :**

يمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه هو ( الحكم الذي يصدر في خصومة تغيب في جلساتها الخصم ولم يقدم فيها مذكرة بدفعه ، وهو يقبل الطعن فيه إذ الغائب على حجته )<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني : الفرق بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في نظام المرافعات الشرعية**  
**السعودي :**

تمهيد :

---

(1) رواه البخاري في كتاب التوحيد رقم 97 الحديث 6980 ، ورواه مسلم في كتاب اللعان رقم 19 الحديث 1499.

<sup>2</sup> د/أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، مذكرة الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية ، مرجع سابق ، ص 103 .

إن التفريق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي له أهمية من حيث الآثار المترتبة عليه سيما وأن الأنظمة متفاوتة في تقدير ذلك من حيث الحكم على أطراف الدعوى أو أحدها في حضوره لجميع الجلسات أو بعضها ونحو ذلك وفي هذا المطلب سأتناول ذلك في نظام المرافعات الشرعية السعودية .

### أولاً : من حيث مجال كل منها :

ينحصر مجال الحكم الغيابي في حقوق العباد فقط دون حقوق الله ، إذ أن حقوق الله عز وجل مبناتها على المساهلة والإسقاط ، ولا ضرر في تأخير البت فيها إلى حين حضور المحكوم عليه فإن قامت بينة على الغائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع ، أما الحكم الحضوري فمجاله أوسع ليشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد<sup>(1)</sup> .

### ثانياً : من حيث أثر الحكم القضائي في قطع الخصومة :

من حيث قطع الخصومة يختلف الحكم الحضوري عن الحكم الغيابي في أن الحكم الغيابي يمنع للغائب فرصة الاستئناف في موضوع النزاع ، ويقى على حجته إذا حضر وله أن يقدمها ، فإن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره فإن جرح الشهود لم يحكم عليه ، وإن إستنظر الحكم أحله ثلاثة فإن جرهم وإلا حكم عليه وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له بينة به برع وإلا حلف المدعي وحكم له ، وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود لأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم وإن جرهم بعد الحكم فلا يقدح فيه ، بينما الحكم الحضوري يعتبر منهياً للخصومة فلا يمكن للمحكوم عليه من استئناف الخصومة وإبداء بيانات جديدة بعد الحكم إلا بشروط وقيود محددة<sup>(2)</sup> .

### ثالثاً : من حيث اشتراط مستند الحكم :

يحتاط في الحكم الغيابي بشكل أكبر من الحكم الحضوري ، إذ يتشرط في الحكم الغيابي بيان مستند الحكم وتوضيحه والتعریف بالشهود وما يتمیزون به عن غيرهم حتى يكون للغائب القدرة على إبداء الطعن

(1) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، 1419هـ مجلد 28/522.

(2) يقبل المرح إذا كان مبنياً على يقين إما بالمعاينة أو السمع أو ما علم بالاستفاضة بين الناس انظر أدب القضاء للماودري ج 2 / 39.

(3) المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،

فيهم ويعتبر إيهام شيء من ذلك قدحًا في الحكم ، قال المازري كما جاء في تبصرة الحكم ( إذا لم يصرح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب فالمشهور أن ذلك حكم لا ينفذ دون أن يعرف الغائب من يشهد عليه ووقع في المذاهب رواية أن ذلك ينفذ ولكنها مطروحة عند القضاة المالكية ) .

بينما اختلف في جواز الطعن في الحكم الحضوري بناءً على إيهام شيء من ذلك<sup>(1)</sup> .

رابعاً : من حيث النفاد :

الحكم الحضوري المستجتمع لشروطه مجمع على اعتباره ولا يتوقف نفاذه على قاضٍ آخر يقضي بصحته بينما الحكم الغيابي اختلف فيه ، ولذلك من العلماء من يرى وقف العمل به حتى يحكم حاكم آخر<sup>(2)</sup> بصحته .

وأختتم في هذا المطلب بأن الفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي يمكن إيجازه في النقاط التالية:

1- للمحكوم عليه غيابياً تقدّم اعتراضه إلى المحكمة التي صدر منها الحكم متى ما علم بالحكم ولو كان قد تجاوز المدة المحددة في النظام وهي ثلاثة شهور يوماً أما في حال الحكم الحضوري فيكون تقدّم الاعتراض خلال المدة المشار إليها ويسقط حقه في الاعتراض بعد ذلك .

2- للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب وقف تنفيذ الحكم وتأخير التنفيذ ويكون الطلب على وجه السرعة بقوة النظام ، وليس للحكم الحضوري وقف التنفيذ إلا في الالتماس بإعادة النظر .  
3- الحكم الغيابي يحفظ للمحكوم عليه حجته ودفعه والبيانات التي لديه ولا تقدر ويجب سماعها ، أما الحكم الحضوري فبعد اكتساب القطعية لا يسمع إلا في إعادة الالتماس بإعادة النظر .

4- بالنسبة لاستلام الحكم الغيابي يجب أن يتسلّم المدعي عليه أو وكيله أو من يجوز تبليغه حسب النظام نسخة من الحكم الصادر أما الحكم الحضوري فيبلغ الأطراف موعد صدور الحكم ويجب عليهم

(1) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى 1301هـ ، ج 86/1.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد السلفي زين العابدين ابن نجيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة ج 7 . 18

الحضور كي يستلمون نسخة من الحكم .

5- للمحكوم عليه غيابياً طلب إعادة الالتماس بسبب عدم الحضور إلى قاعة المحكمة وليس للمحكوم عليه حضورياً ذلك ولكن له طلب إعادة الالتماس بسبب آخر نص عليها النظام ، وفي حال تبليغ أحد طرف الدعوى بشكل صحيح حسب ما نص عليه النظام بموعد الجلسة أو حضوره لأي جلسة من جلسات المحكمة أو استلامه نسخة من الحكم الصادر أو أودع وثيقة للدفاع أو طلباتٍ فإن الحكم ينقلب من غيابي إلى حضوري ، في هذه الحالة وبعد قبول الاعتراض يتم إعادة المحكمة مرة أخرى وفي المرة الثالثة تتصدى محكمة التمييز للخصوم وتتصدر الحكم ويكون قطعياً ليس لأحد الحق في الاعتراض عليه .

## المبحث الثاني : محاكمة الغائب <sup>1</sup> :

تمهيد :

لا شك أن الأصل في فض المنازعات بين الخصوم حضور أطرافها ، لأن المواجهة بين أطراف الخصومة من أهم عوامل العدل المقررة شرعاً ول المسلم عقلاً ، إلا أن تخلف أحد أطراف الدعوى يثير شيئاً من التعطيل في تحقيق المصالح المشار إليها ، وسألنا في هذا المبحث وعبر المطلب الأول حكم القضاء للغائب ، ثم بيان شروط سماع الدعوى والبينة على الغائب عبر المطلب الثاني ، ثم أختتم بالمطلب الثالث بأنواع الغياب حسب أطراف الدعوى والآثار المترتبة عليها .

<sup>1</sup> استندت في هذا المبحث من : رسالة الدكتوراة والمقدمة من الباحث فؤاد الماجد بعنوان : حضور الخصوم وغيابهم والمقدمة إلى المعهد العالي للقضاء ، ينظر للدراسات السابقة في الفصل الأول .

## **المطلب الأول : القضاء للغائب :**

تمهيد :

في هذا المطلب أتطرق إلى المسائل المتعلقة بالقضاء للغائب في الفقه الإسلامي مع بيان آقوال الفقهاء حوله وأرائهم الفقهية عبر الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني سأبين ما تم بيانه في الأنظمة الحديثة حول القضاء للغائب في نظامي المرافعات الشرعية السعودية وقانون المرافعات المصري وسواءً كان هذا الغياب أصالة – مستقلاً – أم تبعاً .

### **الفرع الأول : القضاء للغائب عند الفقهاء :**

تحرير محل النزاع في المسألة :

محل الاتفاق :

اتفق الفقهاء<sup>(1)</sup> على عدم جواز القضاء للغائب إلا تبعاً ، وصورة ذلك بأن يقضي للحاضر، فيلزم من ذلك القضاء للغائب، ويكون ذلك إذا كان بين الغائب والحاضر اتصال في الحق المدعى، وتتحقق هذه الصورة كثيراً في حالات الورثة ، ومثاله : كما لو ادعى شخص أن أباً قد توفي عنه وعن أخي له غائب ، وأن للميت عند فلان عيناً أو ديناً، فثبت بإقرار أو بينة، فإنه يقضى للأخرين الحاضر والغائب، فإذاً الحاضر نصيبه و يجعل نصيب الغائب عند القاضي<sup>(2)</sup> .

محل الخلاف :

القضاء للغائب أصلية – استقلالاً – وليس تبعاً ، ولبيان ذلك نفرق أولاً بين القضاء لمصلحة الغائب أو لغير مصلحته ، فلا يصح القضاء للغائب أصلية، إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله، فإذاً أضفنا إلى هذه القاعدة أن العبد غير مجبور على المطالبة بحقه تبين لنا أن الغائب الذي له حق عند غيره ولم يوكِل أحداً بطلبه لا يجوز الحكم له به، إلا في تلك الحالة التي قدمناها، وإذاً كان الفقهاء متفقين على عدم جواز الحكم للغائب، إلا أنهم اختلفوا كثيراً في القضاء ضده، وإذاً جاز لنا أن نصنف بإجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مانعين للقضاء على الغائب، وعلى رأسهم الحنفية، ومجيئن له وهم بقية المذاهب في الأقوال الراجحة ، فإن هذا التصنيف ليس دقيقاً في واقع الأمر، إذ لا بد من التفريق بين أسباب الغياب عند فقهاء المذاهب وذلك حسب التفصيل التالي :

أولاً : شقة الخلاف تضيق إلى حد ما بين المذاهب بالنسبة للمتمرد والمستتر عن مجلس الحكم، فإذا وجب الحضور على شخص ما، وُدعي إليه من قبل الحكم، فلم يمتثل وتمرد على الحضور، فلم يقدر عليه أو اختفى عن الأعين ، أو هرب بعد أن حضر مجلس الحكم، ورأى الحق يكاد يثبت عليه باليقنة الشرعية، فإن الفقهاء – في هذه الحالة – يكادون يتخذون موقفاً موحداً اتجاهه، مع اختلاف في التطبيق، وذلك أنهم يجيزون الحكم عليه، وإن كان غائباً، ولا يقبلون منه حجة ، ويمكن بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

---

(1) ابن مفلح ، محمد، الفروع ، دار عالم الكتب، ط1985، 4م، ج3، ص830  
-الحنفي، مرمي بن يوسف، خاتمة المتنبي، جامعة أم القرى، د.ط، 2007م، ج3، ص460  
-قراءة، محمد علي، الأصول القضائية، مكتبة مصر، د.ط، 1979م، ص36 وما بعدها.

(2) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج3، ص830.

القول الأول : عند الحنفية / فإن المفتى به في المذهب الحنفي أن المتمرد أو المستتر يعذر مرات ثلاثة ، بأنه

إن لم يحضر نصب القاضي عنه وكيلًا وقضى عليه<sup>(1)</sup> ، وهذا هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، وهو

المفتى به في المذهب الحنفي، إلا أن الإمام محمد — من أصحاب أبي حنيفة — لم ير جواز القضاء على

الغائب حتى ولو كان متوارياً، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة<sup>(2)</sup>.

القول الثاني : وكذلك المالكية / أجازوا القضاء على المتمرد الذي أعيى السلطان أمره، فقالوا: تسمع عليه

البينة، ويقضي عليه بالحق، ولا ترجى له حجة إذا ظهر بعد ذلك عقوبة له<sup>(3)</sup>.

القول الثالث : وأما الشافعية / فقد ذهبا على صحة القضاء على الممتنع، ولو كان قريباً من مجلس

الحكم، وكذلك المتبغض ، ولكنهم قالوا: إن تماديهم في التمرد والاستئثار يعتبر نكولاً منه، فترتدى اليمين على

المدعى، فإن حلف قضي له وإن لم يكن معه بينة<sup>(4)</sup>.

القول الرابع : ذهب الحنابلة إلى مثل مذهب أبي يوسف، فأجازوا القضاء على الممتنع عن الحضور ولو

كان حاضراً في البلد، وذلك بعد تنصيب القاضي وكيلًا عنه<sup>(5)</sup> ،

ثانياً : اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء على الغائب المفقود وهو الشخص الذي لا يعلم مكانه،

وهو يختلف عن المستتر، فإن هذا يختفي بعد أن يصل إلى علمه أنه مطلوب للقضاء، وأما المفقود فيكون

محظوظ المصير قبل أن ترفع عليه الدعوى ، وأما المذاهب غير الحنفية فيجوز الحكم عليه ، لأنهم يجيزون

القضاء على الغائب المعروف المكان، فيجوز القضاء على المفقود من باب أولى، إذ بغير ذلك تضيع

الحقوق المتصلة به، أو أنها تتعلق على مصير محظوظ، وأما الحنفية فقد صرحاً بصحة القضاء على المفقود

(1) ابن نحيم، عبد الله بن أحمد، البحر الرائق، مرجع سابق، 7، ص 19، 20.

(2) الحصاف، أحمد بن عمر، شرح أدب القاضي، دار الكتب العلمية، د. ط، 1994م، ص 73.

(3) الكتاني، عبدالله بن سليمان، العقد المنظم للحكام، دار الآفاق العربية، د. ط، 2011م، ج 2، ص 200. جعبيط، محمد العزيز، الطريقة المرضية، الدار المتوسطية للنشر، د. ط، 2010م، ص 41، 42.

(4) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، دار الكتب العربية، ج 2، ص 304. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1402هـ.

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، ج 9، ص 61، 62.

ونفاذه، وأنه مستثنى من الغائب الذي لا يجوز القضاء عليه، ولكن قالوا بوجوب تنصيب وكيل يدافع عنه،  
<sup>(1)</sup>  
ويقضى عليه .

ثالثاً: أما الميت ، فيجوز الحكم عليه إذا لم يكن له وصي أو وارث، فإنه لا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب غير الحنفية، ولكن بشرط أن يكون مع المدعى حجة شرعية<sup>(2)</sup> ، وأما الحنفية فعندهم: الذي يخاصم عن الميت وارثه أو وصيه أو شخص موصى له من قبله بأكثر من الثالث، فإن لم يوجد أحد هؤلاء كانت تركة الميت ملكاً لبيت مال المسلمين، فإذا ادعى مدعٍ حقاً فيها كان للقاضي أن ينصب قيمًا حتى يسمع خصومه المدعى في حقوق المسلمين .

رابعاً: القضاء على من لا يستطيع أن يعبر عن نفسه كمحنون وصغير، فقد ذهب إلى جوازه المذاهب الفقهية غير الحنفية، واشترطوا في صحته أن يكون مع المدعى بينة مقبولة، وجعلوا الحق للمقاضي عليه في معارضته الحكم الصادر في حقه إذا أفاق أو كبر<sup>(4)</sup> .

والظاهر من شروط الدعوى عند الحنفية أنهم لا يجيزون القضاء على غير البالغ العاقل، وهؤلاء يدافعون عنهم النائب الذي نصبه الشارع لحماية مصالحهم وقضائهم. والصواب –والله أعلم– أن الحق في هذه المسألة مع الحنفية، لأن روح الشريعة لا تسمح بأن يوجد شخص ضعيف لا يستطيع الدفاع عن مصالحه لنقص في عقله من غير تنصيب شخص يتولى الدفاع عنه، وإن وجد من لا ولي له فالقاعدة أن الحكم ولي من لا ولي له، وفي كل حالة يطالب الحكم على المجنون أو الصغير ينبغي رفع الدعوى على وليه أو نائبه الشرعي، لأنه لا يجوز التسليم لمن ادعى عليه، حتى ولو كان معه بينة، فقد لا تكون هذه عادلة، أو قد يكون له مدافع آخر. فإن قيل: إن المقاضي عليه الصغير أو المجنون إذا كبر أو أفاق كان له دفع الحكم الصادر عليه، فالجواب أن هذا غير كاف في الاحتياط لهم، فقد لا يفيق المجنون، كما أن المقاضي له قد يتصرف فيما

(1) ابن نحيم، عبد الله بن أحمد، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 7، ص 18.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهدب، مرجع سابق، ج 2، ص 304، 305،  
البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ ج 4، ص 208، 209،  
الأسيوطى، محمد بن أحمد، جواهر العقود، ط 1374هـ، ج 2، ص 361.

(3) قراعة ، الأصول القضائية ، مرجع سابق، ص 47.

(4) المهدب: ج 2، ص 305، 304، كشاف القناع: ج 4، ص 208، 209. جواهر العقود : ج 2، ص 361

حكم له به قبل إفادة المجنون وبلوغ الصغير ، وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بصالحهم ، علماً أن حقوق المدعى محفوظة مضمونة حال كون الحق معه وذلك بعد أن ينصب القاضي وكيلًا على من لا يستطيع التعبير عن نفسه فتسمع الدعوى حينئذ فإن كان الحق مع المدعى فسيأخذه .

خامساً : الخلاف الأساسي بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى يظهر بوضوح في القضاء على الغائب البعيد المعروف المكان ، فإننا ننبه إلى أن المختلف فيه بين الفقهاء هو القضاء على الغائب. وليس سماع البينة عليه، ففي هذه الأخيرة لا يختلف الفقهاء في جواز سماع البينة على الغائب من أجل تسجيلها خوفاً من ضياعها، ولا يعتبر هذا التسجيل قضاء على الغائب<sup>(1)</sup> ، وإنما الخلاف هو في القضاء على الغائب ، وعليه فيكاد يتفق الفقهاء على أن من لازم ولایة القاضي حفظ أموال الغائبين<sup>(2)</sup> ، وحيث قرر الأصوليون في قواعدهم : أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، وعليه فإنه من المهم هنا التفريق بين أمرين:

الأمر الأول : الحقوق الثابتة حقيقة للغائب قبل غيابه كأن يكون للغائب نخل ثابتة ملكيته له، ثم قام جاره بالتعدي عليه وذلك باقتطاع جزء منه وإدخاله ضمن ملكه، وكأن يأتي بعض الناس فيسرقون ثرته، ثم يتقدم إنسان بدون وكالة عن الغائب مخبراً القاضي بذلك ولديه البينة على صحة دعواه.

وكذلك الحقوق الثابتة حكماً للغائب كالمطالبة بنصيه من الإرث من قريبه المتوفي بعد غيابه، أو المطالبة بحصته من الشركة التي تمت تصفيتها وكان عضواً مشاركاً فيها؛ لأن القرابة والشراكة ثابتتان له قبل غيابه، فإن القاضي يلزمه حينئذ سماع الدعوى والبينة والحكم للغائب متى ظهر الحق له، لأن هذا من باب حفظ ماله، وقد أنت الشريعة بحفظ المصالح ودرء المفاسد ، وفي هذا الأمر يرى ابن حزم الظاهري وجوب الحكم

(1) العدوى، علي، حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى، دار الكتب العلمية، د. ط، 2008م، ج 2، ص 297، ابن أبي الدم، أدب القضاء، مرجع سابق، ص 44

الميتمي، أحمد بن محمد، الإفصاح عن معاني الصلاح، دار الكتب العلمية، 1996م، ص 429.

(2) الكاساني، مسعود بن احمد ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية 196  
الخطاب، محمد المقرى، موهاب الجليل، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 156/4  
النwoي ، أبوذكرى يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، دار عالم الكتب ، بيروت ، د. ط ، 1410هـ ، 198/11هـ وأدب  
القاضي - الماوردي 1/169، والمغني - ابن قدامة 5/743، وكتاف القناع 6/290.

للغائب إذا ظهر للحاكم ثبوت حق له من الحقوق وإن على الحاكم أن يُمْكِن من يتولى المخصومة عنه في ذلك .<sup>(1)</sup>

والأمر الثاني: الحقوق التي لم يسبق ثبوتها للغائب قبل غيابه لا حقيقة ولا حكماً، لأن يتقدم إنسان بدون وكالة عن الغائب بالطلبة بدين له في ذمة آخر ولديه البينة على صحة دعواه، فإن القاضي يلزمه حينئذ سماع الدعوى والبينة للغائب حتى لا يضيع حقه بغياب الشهود أو موتهم أو نسيانهم، ولكن لا يلزمه الحكم للغائب استقلالاً وإنما يجوز له ذلك؛ لاحتمال عدم رغبة الغائب في استحصل على هذا الدين، لكونه مثلاً على أحد أقاربه أو على فقير معدم، فالقاضي بالخيار حينئذ في الحكم للغائب أو عدم الحكم له بناء على ما يظهر له من قرائه الحال .<sup>(2)</sup>

لذا يترجح -والله أعلم- قول من قال بجواز أن يُمْكِن الحاضر من إقامة البينة عن الغائب سيماناً وأن القاضي مطالب بحفظ المال الموجود للغائب من الضياع، وكذلك المال الذي في حكم الموجود ، وليس مطالباً بتحصيل أموال لم يدعها الغائب ولم تكن ثابتة له قبل غيابه لا حقيقة ولا حكماً، فهناك فرق بين الأمرين.

#### الفرع الثاني / القضاء للغائب في الأنظمة الحديثة :

نفرق كذلك بين القضاء للغائب تبعاً أو استقلالاً كما يلي :

١- بالنسبة للقضاء تبعاً فقد أشار بعض شراح القانون المصري إلى قاعدة قضائية هي: أن الوارث لا ينتصب خصماً عن باقي الورثة أو عن التركة إلا إذا كان قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها، أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها. وهذا يعني أنه إذا قام أحد الورثة بالمخالفة في نصيحته فقط فإنه لا ينتصب خصماً عن بقية الورثة، ولا يحكم لهم تبعاً للحكم له، أما إذا كانت مخاصمتها في جميع التركة طالباً الحكم لها بكل حقها، فإنه ينتصب حينئذ خصماً عن بقية الورثة، ويحكم لهم تبعاً للحكم له. وقد قضت بذلك محكمة النقض والاستئناف بمصر والشريك في الملك<sup>(3)</sup>

(1) ابن حزم، محمد بن علي، المخلص، طبعة مكتبة الجمهورية، 9/112.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكم، مرجع سابق ، 1/114.

(3) عبد التواب، معرض، موسوعة الأحوال الشخصية، مؤسسة المعارف، 1997م 2/1116، 1157، 1158، 1159، 1162، 1165، وقارن التعليق على نصوص قانون المأفات - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، 99/1

المشاع من حقه أن يرفع بمفرده دعوى وإثبات حالة العقار متى كان هناك ضرر واقع عليه، ولا يلزمه إحضار وكالة من بقية الشركاء<sup>(1)</sup>.

وما يؤكد ذلك القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى السعودي بجنيهته الدائمة برقم 29/4/122 في 1401/7/2 المعتمد من معالي وزير العدل برقم 8/ت / 98 في 1411/9/21 هـ ، حيث تضمن ما نصه " أنه نظراً لأن إخراج حجج استحکام الأموال المشتركة مما يحفظ تلك الأموال بمساحتها وييسر لأهلها الاستفادة من البنك الزراعي ويمكن المالك من ضبط حدودها، وأن الشركاء ينوب بعضهم عن بعض في الحفاظ على الأموال المشتركة ولا يكون إثأوهم ملزماً لشركائهم بشيء وإنما يحفظون به لهم ما يمكن حفظه وصيانته بسبب حجج الاستحکام، وأن طلب حجج الاستحکام ليس نقلاً للملك ولكنه من وسائل إثباته، فإن مجلس القضاء الأعلى بجنيهته الدائمة يرى أن من حق أحد الشركاء في عقار طلب حجج الاستحکام له ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء، لأن من حقه رد من يريد الاعتداء على الملك وإقامة الدعوى في ذلك ولو لم يوكله شريكه الغائب، على أن تصدر الحجة في العقار الموروث باسم مورث المنهي وأنه خلفه لورثته، وفي العقار الذي لم ينتقل إلى المنهي وشركائه عن طريق الإرث تصدر الحجة باسم كافة الشركاء" أ. هـ<sup>(2)</sup>.

وقد نصت (المادة 1/516 مدني مصري الخاص بالشركات) على أن (للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم – بالرغم من معارضه سائر الشركاء – بأعمال الإدارة وبالتصروفات التي تدخل في غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ، ما دامت الشركة باقية<sup>(3)</sup> . أ. هـ وقد أشار شراح القانون إلى أن من سلطات مدير

---

يوسف، محمد، ورفيقاه، مدونة الفقه والقضاء، دار المعرف، 1995م، 159/1، 205، وما بعدها، 276 وما بعدها.

(1) أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، 98/1.

(2) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة/ 459/1، 460.

(3) تقابل (المادة 884 من قانون الموجبات والعقود اللبناني) ما ورد في هذه المادة من ناحية أعمال وتصروفات مدير الشركة. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني السنوي 5/302، 303.

الشركة إقامة الدعاوى ضد مديني الشركة، وهو لا يحتاج في ذلك إلى وكالة من جميع الشركاء، مع أن في  
الحكم له حكمًا لهم تبعاً<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة الخامسة من نظام الم Rafعات الشرعية السعودي على ما يلي: (قبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة) وهذا فيه كذلك إشارة للقضاء على الغائب ولكن يلحظ عليه أنه يعني أنه لو قام أحد من الناس بالاعتداء على جزء من طريق عام بالبناء عليه مثلاً مما أدى إلى تضييقه، فإنه لا قبل دعوى منع الاعتداء ولا إزالته من أحد المواطنين المقيمين بجوار هذا الطريق بمفرده، وإنما لابد من اشتراك ثلاثة مواطنين على الأقل في رفع هذه الدعوى، ولا يخفى أن المواطن قد لا يجد في محاوريه من يشترك معه في رفع الدعوى، وذلك بسب انشغالهم بأعباء الحياة.

ولم تكتف المادة المذكورة باشتراط العدد بل علقت قبول الدعوى على عدم وجود جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة ، ولا يخفى ما في هذا من الإضرار بالفرد والجماعة، فقد لا تتمكن الجهة المختصة من رفع الدعوى لسبب أو لآخر، بل قد تكون هذه الجهة هي الطرف المدعى عليه فتعطل بذلك المصلحة العامة، لذا المصلحة والله أعلم أن تسمع الدعوى ولو من مواطن واحد وما يحکم له به يدخل فيه بقية محاوريه وكذلك الجهة المختصة تبعاً إن لم تكن هي الطرف المدعى عليه.

2-أما بالنسبة للقضاء للغائب استقلالاً فإن الأصل هو عدم سماع الدعوى إلا من شخص تكون له مصلحة مباشرة فيها، فمتي لم تتوفر فيه هذه الصفة حكم عليه بعدم قبول دعواه ، وهذا يعني أنه لو تقدم شخص بدعوى ضد آخر مطالباً فيها بحق لغائب، وليس لهذا المدعى صفة في تمثيل الغائب لا بوكاله

---

(1) المرجع السابق، 309/5

الحياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، 267/1، 268.

(2) ولابد أن تكون هذه المصلحة قانونية شخصية قائمة حين رفع الدعوى، إلا أنه يمكن قبول الدعوى مع أن المصلحة محتملة، إذا كان المقصود من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. انظر: في شروط قبول الدعوى: الم Rafعات المدنية والتجارية – عبد الحميد أبو هيف ص 241 وما بعدها، والم Rafعات المدنية والتجارية – محمد فهمي ص 358 وما بعدها، والوسط في شرح قانون الم Rafعات المدنية والتجارية – رمزي سيف ص 128 وما بعدها ، وفي شرط المصلحة: نظرية المصلحة في الدعوى- عبد المنعم الشرقاوي ص 57 وما بعدها، 117 وما بعدها 267 وما بعدها، وفي نظرية الدعوى – خليل جريح ص 101 وما بعدها .

ولا بغير ذلك، ولا توجد مصلحة للمدعي حال إقامة الدعوى لم تسمع دعواه، ولم يحكم للغائب استقلالاً ما دام أن الحاضر لا يمثل الغائب حقيقة ولا حكماً ولم يقم القاضي وكيلًا عنه وقد وردت هذه القاعدة في المادة الرابعة في نظام المراقبات الشرعي السعودي والمادة الثالثة في نظام المراقبات المصري .

#### **المطلب الثاني / شروط سماع الدعوى والبينة على الغائب :**

لا شك أن سماع الدعوى والبينة من القواعد التي تحقق العدل في القضية المنظورة لأي قاضي ، إلا أن الخلاف بين الفقهاء وقع في حالة كون أحد الأطراف غائباً ، فهم وإن كانوا يتتفقون فيما بينهم على جواز سماع الدعوى والبينة على الغائب الخارج عن ولاية القاضي ، ومن ثم مراسلة القاضي الموجود في ولاية الغائب إلا أنهم اختلفوا في سماع الدعوى والبينة حال كون الغائب داخل ولايته فإلى المع ذهب الحنفية بأن لا تسمع الدعوى إلا على خصم حاضر<sup>(1)</sup> ، وإن كان الراجح الجواز في ذلك على رأي الجمهور<sup>(2)</sup> .

وفي هذا المطلب سنتناول الشروط المتعلقة بسماع الدعوى والبينة على الغائب في الفقه والأنظمة الحديثة ومناقشتها .

#### **أما يتعلق بشروط سماع الدعوى والبينة على الغائب في الفقه الإسلامي :**

فقد رأينا فيما سبق أن سماع الدعوى والبينة على الغائب جائز عند جمهور الفقهاء في حين منع من ذلك فقهاء الحنفية ، علماً بأن القائلين بجواز سماع الدعوى والبينة على الغائب قد اشترطوا شرطًا يرون ضرورة

---

(1) الكاساني ، مسعود بن أحمد ، بداع الصنائع ، مرجع سابق، 6/222.

(2) لقول الرسول ﷺ لحلال بن أمية عندما قذف هلال زوجته بشريك بن سحماء : البينة أو حد في ظهرك ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ طلب البينة في غياب زوجة هلال رغم أنها قريبة ، ينظر : تبصرة الحكم 1/56 ، أدب القضاء – ابن أبي الدم ص 563 ، مرجعين سابقين .

تحققها لكي تكون الدعوى صحيحة، وذلك إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى على <sup>(1)</sup>  
الحاضر .

وهذه الشروط لم تخل من خلاف بين الفقهاء الذين أجازوا سماع الدعوى والبينة على الغائب، وبيان ذلك فيما يلي:

الشرط الأول : أن تكون مع المدعي على الغائب حجة على صحة ما يدعى :

وهذه الحجة قد تكون شاهدين، أو شاهداً وامرأتين، أو شاهداً وعيناً ، أو غير ذلك من صنوف البيانات ،  
كل دعوى بحسبها ، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: اشتراط ذلك ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة <sup>(2)(3)</sup>.

القول الثاني: عدم اشتراط ذلك بل تصح الدعوى وإن لم تقارنها بينة وإليه ذهب المالكية والبلقيني من <sup>(4)(5)</sup>  
الشافعية .

---

(1) ذكر الفقهاء شروطاً كثيرة للدعوى منها ما يخص المدعي، ومنها ما يخص الحق المدعي  
به، ومنها ما يخص الدعوى نفسها، وهذه الشروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه، والتفصيل في ذكرها يخرج بنا  
عن المراد وأبين هنا أهمها فيما يلي:

- 1 - أهلية طرق الدعوى، أي أن كلاً من المدعي والمدعى عليه لابد أن يكون جائز التصرف .
- 2 - أن يكون المدعي عليه معلوماً.
- 3 - العلم بالمدعي به.
- 4 - أن تقام الدعوى في مجلس القضاء.
- 5 - أن يكون المدعي به حقاً شرعاً.
- 6 - عدم التناقض في الدعوى وأن تنفك عمما يكذبها، فلا تكون مستحيلة عقلاً ولا عرفاً.

(2) انظر: أدب القاضي - الماوردي 305/2، وتحفة المحتاج 164/10، والمهذب 304/2، وروضة الطالبين  
157/11، وأدب القضاء - ابن أبي الدم ص 564، ومعنى المحتاج 406/4، وأدب القضاء - الغزي ص 155

(3) انظر : غاية المتنبي 437/3، وكشاف القناع 354/6، والفرع 484/6.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، مرجع سابق، 149/1.

(5) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، د.ط، 2009م، 255/8

دليل القول الأول: أنه إذا لم يكن مع المدعى حجة تؤكد صحة ما يدعى له يترتب على دعوه هذه حكم  
<sup>(1)</sup>  
له، فلا فائدة حينئذ من سماع الدعوى .

ونوقيش هذا الدليل: بأننا لا نسلم بعدم وجود فائدة من سماع الدعوى عند عدم البينة، لأن سماعها قد يفيد في إحضار المدعى عليه الغائب إن أمكن إحضاره، أو قد يحضر هو بنفسه فيجيب عن هذه الدعوى من غير حاجة إلى إعادتها مرة ثانية، ثم إن المدعى قد يتمكن في وقت ما من إحضار البينة وتشهد على صحة دعواه. كما أنه تمت الإشارة سابقاً إلى عدم وجود تلازم بين سماع الدعوى وبين الحكم. صحيح أن البينة شرط للقضاء على الغائب، ولكن لا يلزم من كونها شرطاً لصحة الحكم أن تكون شرطاً لصحة سماع الدعوى .  
<sup>(2)</sup>

دليل القول الثاني: استدل هذا القول بأن البينة لا أثر لها في وقوع الدعوى صحيحة في ذاتها، وإنما أثرها الحقيقي يكمن في نظر القاضي لهذه الدعوى بعد صحة وقوعها واستكمال شروطها، ومن ثم القضاء بمحبها، فالبينة خطوة أخرى تأتي بعد سماع الدعوى المستوفية لشروطها، فكلها مستقل عن الآخر، وذلك أن الدعوى قد تقع صحيحة ولا تصح البينة لسبب من أسباب رد الشهادة كوجود قربة، أو نقص في العدالة، أو غير ذلك، فيعطي المدعى فرصة لإحضار بينة أخرى غير المردودة لتشهد على صحة هذه الدعوى دون حاجة لإعادتها .  
<sup>(3)</sup>

الترجيح : بعد استعراض دليل القول الأول وما ورد عليه من مناقشة ونظرأ لقوة دليل القول الثاني، فإن  
الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط وجود حجة لدى المدعى على الغائب حتى تسمع دعواه .

الشرط الثاني: أن يذكر المدعى في دعواه إنكار الخصم الغائب لما يدعى به ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك  
على قولين:

(1) انظر: المذهب 304/2، وروضة الطالبين 175/11 ، مرجعين سابقين .

(2) اللاحم، صالح، أحكام الغائب، رسالة دكتوراه، الرياض، ص 447-450.

(3) انظر : المرجع السابق.

**القول الأول:** اشتراط ذلك ، وإليه ذهب الشافعية في أحد الوجهين وهو الوجه المشهور الذي عليه العمل

<sup>(1)</sup> **عندهم** ، ولا يطالب المدعى عنها بالبينة على جحود الغائب، بل يكفي بدلًا من التصريح بجحود المدعى

عليه ما يدل على ذلك، مثل أن يبيع شخص عيناً مستحقة لغيره، فإن المشتري إذا طالب بالثمن لا يلزمه

<sup>(2)</sup> ذكر جحود البائع إذا كان غائباً لأن إقامته على بيع ما ليس له كاف بالدلالة على جحوده .

فإن قال : إن المدعى عليه مقر، وأنا أقيم البينة احتياطًا مخافة أن ينكر، لم يلتفت لدعواه ولم تسمع بيته

<sup>(3)</sup> لتصريحه بالمنافي لسماعها، لأنها لا تقام على مقر .

ما سبق هو فيما إذا أراد بإقامتها أن يكتب القاضي بذلك إلى حاكم بلد الغائب. أما لو كان للغائب مال

حاضر وأقام المدعى البينة على دينه ليوفيه القاضي حقه، سمعت الدعوى والبينة حتى لو قال إن الغائب

مقر بالحق ، وزاد البلقيني على هذه الصورة صور أخرى :

إحداها: لو قال المدعى: إن المدعى عليه مقر بالحق، ولكنه ممتنع عن تسليمها، سمعت بيته وحكم بها.

ثانيتها : إذا شهدت البينة بإقرار الغائب سمعت أيضًا.

ثالثتها: إذا كان الغائب لا يقبل إقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قول المدعى: هو مقر – من سماع البينة على

الغائب، وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر، فإنه لا يقبل في حق الغرماء، فلا يضر قول المدعى فيه

غيبيته أنه مقر، لأن إقراره لا يؤثر .

وإن أطلق المدعى فلم يتعرض لجحود الغائب ولا لإقراره، فالأصح عندهم سماع بيته، لأنه قد لا يعلم

<sup>(4)</sup> جحود خصم الغائب ويحتاج إلى إثبات حقه، فتعتبر غيبته بمثابة سكوته .

---

(1) أدب القضاء ، ص 564 ونهاية المحتاج 2678/8 ، مرجعين سابقين

الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج ، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت، 406/4

(2) مغني المحتاج ، مرجع سابق 406/4, 407.

(3) نهاية المحتاج 8/256، ومغني المحتاج 407/4 مرجعين سابقين

(4) مغني المحتاج 407/4، ونهاية المحتاج 8/256، وأدب القضاء ص 155 ، مراجع سابقة

**القول الثاني:** عدم اشتراط ذلك، فيصح سماع الدعوى على الغائب وإن لم يذكر المدعى جحود المدعى

عليه ، وإليه ذهب المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية في الوجه الثاني<sup>(2)</sup> ، والحنابلة<sup>(3)</sup> .

دليل القول الأول: أن البيينة لا يمكن سماعها إلا على خصم منكر للحق، فإذا علمنا إنكار المدعى عليه

حسب إفادة المدعى كان للبيينة فائدة حينئذ، إذ ليس لها تأثير على المقر<sup>(4)</sup> .

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن المدعى إن كان يذكر جحود خصميه الغائب عند إقامة دعواه فهو غير

معقول، لأنه لا يعلم حاله وقتئذ، وإن كان يدعى جحود خصميه قبل غيابه، فالقضاء حال إقامة الدعوى

لا يرتبط بجحود ماض<sup>(5)</sup> ، وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الأصل استمرار الجحود<sup>(6)</sup> ؛ بناء على

استصحاب الحال، ويمكن أن تناقش هذه الإجابة: بأن هذا الأصل صحيح لو كان المدعى عليه حاضرًا أماً

وقد غاب فإن جحوده أمر محتمل ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

دليل القول الثاني: أنه لا يشترط ذكر جحود المدعى عليه، لأن الغيبة في حكم السكوت ، والبيينة تسمع

على الساكت ولو فرض إقرار المدعى عليه فإن سماع البيينة لا يزيد الحق إلا ثبوتاً<sup>(7)</sup> .

الترجيح: بعد استعراض دليل القول الأول وما ورد عليه منه مناقشة فالراجح هو القول الثاني لوجاهة دليله.

والله أعلم.

**الشرط الثالث:** أن يكون المدعى عليه الغائب على مسافة يصح منها الإحضار والحكم على الغائب :

(1) تبصرة الحكماء ، مرجع سابق 149/1.

(2) أدب القضاء ، مرجع سابق ، ص 564.

(3) الإنصاف ، المرداوي 11/298، وكشاف القناع 6/354، والفروع 6/484، مراجع سابقة.

(4) أدب القضاء ، ص 564، ونهاية المحتاج 8/256، ومغني المحتاج 4/406، مراجع سابقة

(5) مغني المحتاج ، مرجع سابق، 4/406.

(6) المرجع السابق.

(7) الفروع ، مرجع سابق ، 6/484.

وإلى اشتراط ذلك ذهب جمهور المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة. بينما ذهب ابن القاسم وابن الماجشون من المالكية، والشافعية في قول الإمام أحمد في رواية عنه، والظاهري إلى عدم اشتراطه. وهو الراجح كما تم بيانه في التمهيد من هذا المطلب<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لشروط سماع الدعوى على الغائب في الاجراءات الحديثة فلم أجد شروطاً خاصة لسماع الدعوى والبينة على الغائب ذكرها فقهاء القانون. إنما أرى أنه يمكن قول أن شرط سماع الدعوى على الغائب في النظم يتمثل في إبلاغ الخصم مكان وزمان الجلسة المحددة لنظر الدعوى لدى القاضي.

فإذا تم إعلانه بما إعلاماً صحيحاً لم يكن تخلفه عن الحضور مانعاً من نظر الدعوى في غيبته كما في المادة 55 من نظام المدفوعات سعودي والمادة 84 من قانون المدفوعات المصري.

### **المطلب الثالث : أنواع الغياب حسب أطراف الدعوى والآثار المترتبة عليها :**

تمهيد :

تنوع صور غياب الخصوم عن مجلس القضاء، ولكل منها أحکام وآثار على سير الدعوى والنظر فيها، وهذه الحالات أو الصور سأتناولها في هذا المطلب .

#### **الفرع الأول : أنواع الغياب :**

**أولاً : غياب المدعى /**

المدعى هو صاحب الدعوى ومنشئها، ومن الطبيعي أن يكون الأحرص على متابعتها، وموالاة إجراءاتها، بغية الوصول إلى حكم يحسم النزاع إلا أن تخلفه عن الحضور مجلس القضاء لمواجهة خصميه فيما يدعيه أمر متصور حدوثه، كأن يتبين للمدعى أن لا حق له فيما يدعيه، أو يتنازل عن خصميه، أو يتوصل معه إلى حل ودي، كما قد تكون الغاية من الغياب إلحاق الضرر بالخصم وإيذائه مادياً أو معنوياً.

**ثانياً : غياب المدعى عليه /**

---

(1) ينظر ص 39 من هذه الرسالة .

وهذه الحالة هي الأكثر شيوعاً في واقع المتخصصين، وتعاني منها المحاكم سابقاً، وحدثاً، بل تكاد تكون هذه الحالة هي الوحيدة المعنية بأحكام الغياب عندما يتناولها العلماء في كتبهم وبحوثهم.

### ثالثاً : غياب المدعي والمدعى عليه /

غياب طرف الدعوى إحدى صور غياب الخصوم، وينسحب عليها ما ينسحب على الصورتين السابقتين لاشتمالها عليهما معاً.

### رابعاً : غياب بعض الخصوم من الطرفين في حالة تعددتهم /

فقد يتعدد الخصم في الدعوى سواءً مدعون أو مدعى عليهم ، ويحدث أن يحضر كل المدعين أو بعضهم في حين يتغيب كل المدعي عليهم أو بعضهم في القضية الواحدة ، وسيتم إيضاح الآثار المترتبة على هذه الحالات في الفرعين التاليين .

## الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الغياب :

### أولاً : الآثار المترتبة على الغياب في الفقه الإسلامي :

إن الدعاوى تحتاج إلى همة الخصوم لحركتها لكي تبلغ غايتها التي ينشدها كل ذي نية سليمة من الخصوم، وهي تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه في أسرع وقت ممكن، ولا شك أن مما يساعد على ذلك مثل مثول الخصوم أمام القضاء للنظر في دعاويمهم ، ولكن هل معنى ذلك بقاء العدالة رهينة إرادة الخصوم بحيث لا يمكن تحقيقها في ظل تخلفهم عن الحضور؟ إن المصلحة العامة تقتضي تكين أصحاب الحقوق من الحصول عليها رغم تغيب الخصوم عن مجلس القضاء بدون مبرر شرعي، وإن اتخاذ الغياب وسيلة لإضاعة الحقوق، وانتشار الفساد بالمجتمع وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى ، ولذا نجد أن الفقه الإسلامي عالج هذا الموضوع من خلال إجراءات محاكمة الغائب، واحتللت المعالجة والآثار المترتبة على الغياب باختلاف صفة الخصم المتغيب في الدعوى، على نحو ما سيأتي من تفصيل :

- 1 - أثر غياب المدعي:

المدعي هو صاحب الدعوى ومنشئها، ومن الطبيعي أن يكون الأحرص على متابعتها، فإذا تغيب عن متابعة دعواه دون عذر شرعي دل ذلك على تنازله عن حقه، فحينئذ تصرف المحكمة نظرها عن القضية ولا تحكم فيها ، جاء في المذهب: " لا يحكم به إلا بطالبة المدعي، لأن الحكم حق، فلا

يستوفيه من غير إذنه"<sup>(1)</sup> ، لذلك يتمتع على المحكمة أن تحكم للمدعي في غيابه ويعين عليها الأمر بحفظ أوراق الدعوى، لأنه يعتبر تاركاً لدعواه والمدعي إذا ترك دعواه يتراك، وقد أوضح ذلك الماوردي عند حديثه عن طريقة نظر القاضي لدعوى الخصوم فقال: فلو نودي صاحب الرقعة - المدعي -

فلم يحضر، كرر النداء عليه ثلثاً ، فإن لم يحضر أخرجت رقعة غيره ، ومعنى ذلك أن قضيته لن تنظر إلا بعد حضوره، سواء حدد له وقتاً معيناً يتربّط على مضيّه شطب الدعوى بشكلٍ نهائي، أم أنها تركت حتى يحضر ويترافق فيها، أو يوكل غيره فالنتيجة واحدة وهي باتفاق الفقهاء لا تنظر دعوى

<sup>(2)</sup>  
بدون مدع .

## -2 أثر غياب المدعي عليه :

سبق إيضاح اختلاف الفقهاء في مسألة الحكم على الغائب وانقسامهم إلى فريقين مؤيد ومعارض وترجح رأي المؤيدين للحكم على الغائب ، حتى لا تتحذى الغيبة وسيلة لإضاعة الحقوق ، لذا فإن الغيبة لا تحول دون الفصل في النزاع والحكم فيه إلا في حالات تتراوح بين الوجوب والجواز والمنع وبيان ذلك على النحو

التالي:

الحالة الأولى: وجوب إصدار الحكم على الغائب وذلك في حالات منها :

(1) الشيرازي. أبو إسحاق، المذهب، مرجع سابق ، ج 3، ص 618.

(2) الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، مرجع سابق ، فصل: صفة الرقاع ، ص 293.

(3) الحميدان. حميدان بن عبدالله، أحکام المرافعات في الفقه الإسلامي، ص 168.

أ-أن يقيم المدعي دعواه ويأتي ببينة ثبت حقه عند القاضي، ثم يمتنع المدعي عليه أو يهرب بعد أن يسمع القاضي ما عنده، حينئذ يجب على القاضي أن يحكم للمدعي، حتى لا يتخد أribab الظلم ومن اعتادت أنفسهم أكل أموال الناس بالباطل غيابهم خلاصاً من الحكم عليهم .<sup>(1)</sup>

وقد أشار بعض الفقهاء إلى ذلك، حيث قال ابن فردون: "كتب إلى مالك بن أنس عن الخصمين يختصمان في الأرض فيقيم أحدهما البينة على الآخر بأنها له، فإذا علم بذلك الذي قامت عليه البينة هرب وتغيب، فطلب فلم يوجد، أيقضى عليه وهو غائب؟ فقال مالك: إذا ثبت عندك الحجج وسألته عما تزيد أن تسؤال عنه، فلم تبق حجة فاقض عليه وهو غائب"<sup>(2)</sup>. وإن حضر رجل عند القاضي وادعى على غائب عن البلد أو على حاضر فهرب أو على حاضر في البلد استتر فإن كانت معه بينة سمعت دعواه وسمعت بينته لأننا لو لم نسمع جعلت الغيبة والاستثار طریقاً إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها ...".<sup>(3)</sup>

ب-كل دعوى لا يتوقف الحكم فيها على حضور الخصم أو بينته، مثل دعوى القسمة فيما يمكن قسمه بلا ضرر ولا برد عوض، فمن طلب من القاضي القسمة بينه وبين غيره فيما يثبت ملكه له ، ولا يترب على قسمته ضرر فإنه يجب على القاضي إحالته والحكم في دعواه، وقد ورد في كنز الدقائق" ولو برهن - أي الورثة- على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصبيه"<sup>(4)</sup> ، كما أورد ابن فردون في التبصرة : "إذا طلب أحد الشريكين القسمة وتغيب الآخر، أمر القاضي بالقسم عليه".<sup>(5)</sup>

(1) العودة. عبدالحميد بن عبدالله، أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ، ص 71.

(2) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 372.

(3) الشيرازي. أبو إسحاق، المذهب ، مرجع سابق، ج 3، ص 626.

(4) الزبيدي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، ج 6، ص 407.

(5) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج 2، ص 214.

وجاء في الفروع : " يقسم حاكم على غائب قسمة إجبار"<sup>(1)</sup> ، وقيل بالوجوب هنا لكون الحكم في حضور الخصم أو غيابه سواء، فلم يجز تأخير الحكم مع إمكان تعجيله بلا ضرر<sup>(2)</sup> .

ج - إذا كان تأخير الحكم على الغائب فيه ضرر ظاهر على الحاضر فهنا يجب على القاضي الحكم على الغائب، وإذا حضر فهو على بيته، فالضرر يزال، والخرج مرفوع كما في قوله **ر** : " لا ضرر ولا ضرار" <sup>(3)</sup> ، ومن المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات وصيانتها عن كل ما يعتريها، وما جعل القضاة ونصب القضاة إلا لحفظ الحقوق وإزالة المظالم .

ومن أعظم الحقوق ما كان متعلقاً بضرورة من الضرورات التي زوالها قد يؤدي بالنفس إلى الملائكة، ومثال ذلك دعوى النفقة من الزوجة على زوجها الغائب، فإذا أقامت الزوجة البينة على أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة، وله مال في مكان معلوم، وطلبت أحدهذه وجب على القاضي الحكم لها وفرض النفقة لأن في تأخير الحكم هنا ضرر ظاهر، وخرج بين<sup>(4)</sup> ، وجاء في عيون المجالس: " إذا ادعت المرأة على رجل غائب الزوجية، وأن هذا الولد منه، وأن لها عليه نفقة، وأن له مالاً بيد فلان الحاضر وطلبت وأقامت البينة بذلك، فإنه يحكم على الغائب" <sup>(5)</sup> .

وقيل إن قدر الحاكم على مال الغائب أنفق منه فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً باعه وأنفق على الزوجة منه<sup>(6)</sup> ، ويحمل على هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم في زوجة المفقود أن تترخص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرين إذا شاءت تزوجت، وذلك لما في منعها من الزواج من الضرر والخرج .

(1) المقدسي. محمد بن مفلح ، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، ج 11، ص 246.

(2) العودة. عبدالحميد بن عبدالله ، أحكام غياب الخصوم ، مرجع سابق ، ص 74.

(3) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام حديث رقم (2340).

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت، 1425هـ، ج 3، ص 571؛ والدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 496.

(5) البغدادي: عبدالوهاب بن علي، عيون المجالس ، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، ج 4، ص 1534.

(6) المحاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، دار عالم الكتب، الرياض، ط 2، 1429هـ، ج 4، ص 60. وابن مفلح ، الفروع ( مرجع سابق) ج 9، ص 305.

الحالة الثانية: المنع من إصدار الحكم على الغائب:

أ-إذا كان المدعى به حقاً من حقوق الله تعالى لم يجز الحكم على الغائب ، وهذا عند الجمهور<sup>(2)</sup> ، فلا يجوز القضاء على الغائب عندهم بالزنا وشرب الخمر وغيرها من حقوق الله عز وجل، لأن حقوق الله مبنية على المساحة والتخفيف، لاستغاثة سبحانه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويكتفي في قيام الشبهة احتمال أن للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه، وأنه لا ضرر على أحد في المنع من الحكم على الغائب في حقوق الله عز وجل، بخلاف حقوق الله، إذ قد يتضرر الحاضر من عدم الحكم على الغائب ولذا قيل بجوازه في حقوق الناس، ومنعه في حق الله تعالى، وأما إذا اشتمل المدعى به على حق الله، وحق للعبد قضي بما يخص حق العبد دون حق الله، كما في دعوى السرقة على الغائب فيقضي بالمال دون القطع

، وذهب ابن حزم<sup>(3)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(4)</sup> إلى أنه يقضي على الغائب في كافة الحقوق كما يقضي على الحاضر في كافة الحقوق ، سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً للناس، مستندين في ذلك إلى عموم الأدلة على جواز الحكم على الغائب، حيث ذكروا أن الأدلة لم تفرق بين ما كان حقاً لله عز وجل، وبين ما كان حقاً للعباد، فالتفريق لا يعتمد برهان ولا يسنده دليل ، ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور من المنع من الحكم على الغائب في حقوق الله لأنها مبنية على المساحة واليسير والرحمة، كما في قوله تعالى { وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَحْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأْكُمْ مِنْ ذُرَيْةٍ قَوْمٌ أَخْرَيْنَ } (الأعراف: 133) .

وقوله تعالى { وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُذَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِأَيَّاتِنَا يُؤْمِنُونَ } (الأعراف:

(1) ذكر ابن قدامة في المغني (مراجع سابق) ج 14، ص 92، وابن حزم في المخلقي (مراجع سابق) ج 9، ص 371، مجموعة من أقضية الصحابة في هذه المسألة.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي (مراجع سابق) ج 6، ص 75، والشريبي: محمد الخطيب ، مغني الحاج (مراجع سابق) ج 4، ص 553، والرملي، نهاية الحاج (مراجع سابق) ، ج 8، ص 268، وابن قدامة، المغني (مراجع سابق) ، ج 14، ص 95، والمداوي: علاء الدين سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت، 1410هـ، ج 11، ص 298، وابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ، ج 10، ص 68.

(3) ابن حزم المخلقي (مراجع سابق)، ج 9، ص 515.

(4) النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين، مراجع سابق ، ج 8، ص 177

156) ،وقوله تعالى { وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ ذُونِهِ مَوْئِلاً } (الكهف-58).

ففي هذه الآيات وغيرها الدالة على سعة رحمة الله وعظمي مغفرته ما يناسب ألا يحكم على الغائب في حقه  
<sup>(1)</sup>  
 عز وجل .

ب-إذا كان المدعى به مما لا ينقل كاستحقاق عقار ونحوه، فلا يجوز الحكم فيه على الغائب عند المالكية،  
 معللين ذلك بكثرة المشاحة فيه، وحصول الضعن والحدق والنزاع عند أحده، فيؤخر الحكم فيه لحين حضور  
<sup>(2)</sup>  
 المدعى عليه ليكون أقطع للنزاع ،ويرد على هذا الرأي أنه لا فرق فيما حرم الله بين العقار وغيره، بل إن  
 الحكم على الغائب في العقار أولى من غيره ، لأنه لا ينقل ولا يفوت ، بل ويستدرك الخطأ فيه في كل  
<sup>(3)</sup>  
 وقت وليس كذلك سائر الأموال ، والراجح والله أعلم جواز الحكم على الغائب في العقار لعموم الأدلة  
<sup>(4)</sup>  
 التي تحيز الحكم على الغائب، ولأن التفريق بين العقار وغيره لا يستند إلى دليل ظاهر، أو برهان بين .

ج-إذا ذكر المدعى أن المدعى عليه الغائب، مقر بالحق المدعى به، لم تسمع بيته، ولم يجوز الحكم على  
<sup>(5)</sup>  
 خصمه الغائب، قال بهذا بعض فقهاء الشافعية ، والحنابلة<sup>(6)</sup> ، وذلك لأن المدعى صرخ بما ينافي سماع  
 البينة، فالبينة لا تسمع على مقر إذ ليس لها موضعها، كما أن المدعى عليه الغائب لا سبيل لسماع إقراره  
 لغيابه فلا يجوز الحكم عليه والحالة هذه.

د-إذا كان الحق للغائب ولم يطالب به، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الحكم للغائب إلا تبعاً، وذلك  
 بأن يقضي للحاضر، فيلزم من ذلك القضاء للغائب، ويكون ذلك إذا كان بين الغائب والحاضر اتصال في

(1) العودة. عبدالحميد بن عبدالله، أحكام غياب الخصوم (مرجع سابق) ص 88، 89.

(2) ابن فردون، تبصرة الحكم (مرجع سابق) ج 1، ص 98، والدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ، ج 6، 56.

(3) ابن حزم، الحلي (مرجع سابق)، ج 10، ص 516.

(4) العودة. عبدالحميد بن عبدالله ، أحكام غياب الخصوم ( مر جع سابق) ص 90

(5) الشريبي: محمد الخطيب، معنى الحاج ( مرجع سابق) ، ج 4، ص 543، والمرلي ، نهاية الحاج ( مرجع سابق) ج 8، 269، والنبووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 8، ص 176.

(6) ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسى، الفروع، مؤسسة الرساله، بيروت، 1424هـ، ج 11، ص 203.

الحق المدعى، ويكثر هذا بين الورثة، وذلك كما لو ادعى شخص أن أباً قد توفي عنه وعن أخي له غائب، وأن للميت عند فلان ديناً أو عيناً، فثبت بإقرار أو بينة، فإنه يقضي للأخوين الحاضر والغائب، فإذاً الحاضر نصيبيه، يجعل نصيب الغائب عند القاضي، يدفعه له عند قدومه، وأيضاً يوجد في قضايا الوقف،  
<sup>(1)</sup> كما لو قضى بالوقف لجهة من الجهات، فإنه يدخل فيه من لم يخلق تبعاً وهكذا .

الحالة الثالثة: جواز إصدار الحكم على الغائب:

الأصل جواز الحكم على الغائب، والوجوب أو المنع إنما هو استثناء ولذا فإن كل ما لم يذكر في الوجوب أو المنع فهو باقٍ على الجواز، وفيما يلي حالات الجواز:

أ- إذا كان للمدعى أو المدعى عليه شركاء في العين المدعى بها لم يحضر المرافعة، فإن للقاضي سماع الدعوى والحكم بها، وله طلب حضور من لم يحضر من المدعين أو المدعى عليهم، كما ذكر بعض فقهاء

<sup>(2)</sup> الحنابلة ، حجتهم في ذلك أن الحاضر يقوم مقام الغائب، ويعني عن حضوره ، وهذا إطلاق فيه نظر إذ لو قيد بالغائب الممتنع أو المستتر أو البعيد لكن أولى، إذ قد يكون لدى الغائب حجة أو بينة ليست عند شريكه الحاضر، كما أن القول بجواز الحكم على الغائب إذا حضر شريكه قد يفتح باباً لضعف النفوس

<sup>(3)</sup> من الشركاء بالتفريط بالمشترك فيه وذلك بالتنازل عنه مقابل عوض ونحوه .

ب- إذا كان ما يدعيه المدعى على الغائب سبباً لا محالة لما يدعيه على الحاضر، بحيث لا ينفك عنه، فحيثذ للقاضي الحكم على الغائب، كما أن له الامتناع عن الحكم عليه، وهذه الحالة ذكرها فقهاء الحنفية

<sup>(4)</sup> واستنبطوا منها قاعدة مفادها: "كل من ادعى عليه حق لا ثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب

(1) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، مرجع سابق ، ص830، ابن يوسف: مرجعي بن يوسف الحنبلي، غایة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرجع سابق، ج3، ص460، وقراءة: علي، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص36 وما بعدها، وياسين: محمد نعيم، نظرية الدعوى ، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ج2، ص98.

(2) البهوي ، منصور، كشاف القناع، مرجع سابق ، ص585، وابن مفلح ، الفروع (مراجعة سابق)، ج7، 86.

(3) العودة. عبدالحميد بن عبدالله ، أحكام غياب الخصوم ، مرجع سابق، ص81.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج7، ص291.

فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب<sup>(1)</sup> ، وعليه فإن للقاضي أن يحكم بالنظر إلى الحاضر وله الامتناع بالنظر إلى الغائب ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ-أقام المدعي بينةً أن له على فلان الغائب مبلغ كذا وأن هذا كفيل عنه، فإن للقاضي الحكم على الغائب والحاضر وله الامتناع عن ذلك.

ب-ادعى شفعة في يد إنسان فقال ذو اليد: الدار داري وما اشتريتها من أحد، فأقام المدعي البينة أن الدار اشتراها من فلان الغائب وهو يملكتها وأنا شفيعها – أي المدعي –، وهناك أمثلة عديدة وصور كثيرة أخرى أوردها بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> ، إلا أن بعض ما ذكر من الصور والأمثلة فيها نظر لوجود ضرر ظاهر على الغائب فيها، فكان الأولى تقييدها بالغائب الممتنع أو المستتر ونحوه<sup>(3)</sup>.

### 3- أثر غياب المدعي والمدعى عليه:

الأثر عند غياب المدعي والمدعى عليه بينَ وظاهر ، وهو عدم النظر في الدعوى التي تغيب طرافها، إذ لا يمكن النظر في دعوى بدون خصوم ، ويمكن استخلاص ذلك من كلام بعض الفقهاء الذين أشاروا إلى أن حضور الخصم شرط لصحة الدعوى، ومن ذلك ما ذكره الكاساني في معرض حديثه عن الشروط المصححة للدعوى حيث قال " ومنها حضرة الخصم " وما جاء في متن تنوير الأ بصار " وشرطها – أي شرط الدعوى – مجلس القضاء وحضور خصمه " فإذا كان حضور أحد الخصميين شرطاً لصحة الدعوى فمن باب أولى بطلانها إن لم يحضروا جميعاً.

ثانياً : الآثار المترتبة على غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودية وقانون المرافعات المصري :

(1) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 8، ص 115.

(2) وردت صور عديدة لهذه الحالة في شرح فتح القدير، (المراجع السابق) ج 7، ص 291، 292، 293 وهي رد المختار (المراجع السابق)، ج 8، ص 115، 116، 117.

(3) العودة. عبدالحميد بن عبدالله ، أحكام غياب الخصوم ( مرجع سابق) ص 28 .

(4) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 6، ص 353.

(5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، (مرجع سابق) ، ج 11، ص 515.

رتب نظام المراهنات الشرعية السعودية وقانون المراهنات المصري آثاراً مختلفة على تخلف الخصوم عن الحضور إلى مجلس القضاء في الوقت المحدد لنظر الدعوى، وهذه الآثار تختلف باختلاف الخصم المتغيب، فهناك آثار لتغيب المدعى، وأخرى لتغيب المدعى عليه، وثالثة لتغييدهما معاً، لذا سيتمتناول هذه الآثار وفقاً للآتي :

### ١- أثر غياب المدعى :

المدعى هو الطرف الذي يقع عليه الجزء الأكبر من عباء متابعة الدعوى وموالاة إجراءاتها، بعد أن رفعها إلى القضاء، بغية الحصول على حكم يمكنه من الحق الذي يدعى، وطالما هو طالب حق فمن المفترض حضوره جلسات المحاكمة وعدم التغيب عنها.

والمدعى قد يكون معذوراً أحياناً في غيابه، كما قد يكون ماطلاً، والبعض قد يدعى كذباً لأكل أموال الناس بالباطل، أو لإلحاق الأذى بخصمه وتشويه سمعته، أو لأي غرض آخر في نفسه، فإذا تقطعت حال مكره جائأ إلى التهرب من مواجهة خصمه والتغيب عن جلسات المحاكمة، مما يؤدي إلى تكدس القضايا وإشغال المحاكم بدعاوى لا طائل من ورائها.

لذا نجد أن نظام المراهنات الشرعية السعودية قد تصدى لهذه الحالة ورتب على غياب المدعى من غير عذر مقبول شطب الدعوى، حيث نصت على ذلك المادة (٥٣) والتي جاء فيها: (إذا غاب المدعى عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعدن تقبيله المحكمة تشطب الدعوى وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعى ولم يتقدم بعدن تقبيله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بجيئته الدائمة). فهذه المادة تظهر نوعاً من الحزم تجاه تغيب المدعى بدون عذر عن جلسات المحاكمة يتمثل في شطب دعواه ولو لم يطلب المدعى عليه ذلك، وبعد المدعى غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بأقل من نصف ساعة ولم تكن الجلسة منعقدة وفق ما تضمنته المادة (٥٧) حيث يكون

(<sup>١</sup>) الشطب بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة ، ويعود لناظر القضية تقدير العذر المقبول .

---

(١) اللائحة التنفيذية للمادة (٥٣) مراهنات سعودي الفقرات (١, ٢, ٣).

والمراد بالشطب هنا هو: استبعاد الدعوى من جدول قضايا المحكمة مع بقائها منتجة لكافة آثارها، فلا

تنظرها المحكمة في الجلسة المحددة، ولا تتحدد لها جلسة لاحقة<sup>(1)</sup>. ولا يعني شطب الدعوى إلغاؤها ولا

زوال الآثار المترتبة عليها، بل متى حركت بعد شطبها فإنما تبدأ من حيث وقفت، وتبنى على مجرياتها

السابقة؛ والغرض من الشطب منع تراكم القضايا لدى القاضي<sup>(2)</sup>.

فإذا شطب الدعوى للمرة الأولى وأراد المدعي استمرار النظر فيها فإن له ذلك، حيث تحدد المحكمة جلسة

تبلغ المدعي عليه بما حسب المتبع، فإن غاب للمرة الثانية، دون عذر يقبله ناظر القضية شطب الدعوى،

ولا يمكن سماحتها مجدداً إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بجيئته الدائمة، بعد أن ترفع العاملة من

المحكمة مرفقاً بها صورة الضبط، مباشرة إلى المجلس - لإصدار قرار بنظر الدعوى بعد شطبها - فإذا أصدر

قراراً بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت مرة أخرى فلا تسمع إلا بقرار يصدره مجلس القضاء

الأعلى بجيئته الدائمة وبعدأخذ التعهد على المدعي من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه<sup>(3)</sup>،

ومع ذلك فلا يعتبر الشطب نتيجة حتمية لغياب المدعي في كل الأحوال، بل على المحكمة عدم شطب

الدعوى والحكم فيها إذا توافرت الشروط التالية:

1-حضور المدعي عليه في الجلسة التي تغيب عنها المدعي بدون عذر شرعي.

2-أن يطلب المدعي عليه من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها.

3-أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها<sup>(4)</sup>.

هذا ما قررته المادة (54) من نظام المرافعات الشرعية السعودية والتي نصت على أنه: ( ... إذا حضر

المدعي عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في

(1) دويدار، طلعت محمد. وكoman، محمد علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص320.

(2) اللائحة التنفيذية للمادة (53) مرافعات سعودي الفقرة (6) ، وابن حنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص289.

(3) اللائحة التنفيذية للمادة (53) مرافعات سعودي الفقرتان (4, 5).

(4) أشارت المادة الخامسة والثمانون إلى أنه " تعد الدعوى مهيأ للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة".

موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها وبعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعى ) .

فالحكم هنا في حق المدعى غيابياً ، ويكون خاضعاً لتعليمات التمييز ما لم يحكم له بكل طلباته<sup>(1)</sup> ، ولكنه يكون في حق المدعى عليه حضورياً، لأنه هو الذي طلبه سواء كان لصالحه أو لصالح المدعى، وقد صدر الحكم بناء على ما ظهر للقاضي من أدلة لم يستطع المدعى عليه نفيها أو إثبات عكسها<sup>(2)</sup>، وذات الأثر لغيب المدعى يرتبه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية، إذ جاء في مادته (82) ( ... وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ) ، ووجه ذلك أن المدعى يعتبر حاضراً من الناحية القانونية برغم تغيبه من الناحية الفعلية، لأنه سبق له إبداء طلباته في صحيفه الدعوى<sup>(3)</sup> ، فالغياب الذي يؤثر في نظر الدعوى وبالتالي تأجيلها هو ذلك الذي يصح معه افتراض جعل الخصم الغائب بنشأة الخصومة القضائية وبالجلسة المحددة لنظرها وهو ما لا يتتوفر بعد بالنسبة للمدعى لعلمه السابق بالجلسة المحددة لنظرها<sup>(4)</sup> .

وبرغم صراحة النص على الحكم في الدعوى برغم تخلف المدعى عن الحضور، إلا أن شراح القانون اختلفوا حول ما إذا كان يحق للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها أم لا بد أن يطلب المدعى عليه ذلك؟

فالرأي الأول: علق الأمر على مسلك المدعى عليه، فإن كان سليماً ولم يبد أقوالاً أو طلبات، فإن المحكمة تجد نفسها أمام دعوى بلا خصوم، فتقوم بشرط الدعوى، أما إن أبدى أقوالاً أو طلباً ما فقد أوجب القانون عليها أن تمضي بنظر الدعوى كما جاء في المادة السابقة<sup>(5)</sup> .

---

(1) اللائحة التنفيذية للمادة (54) مرافعات سعودي الفقرة(2).

(2) القاسم: عبدالرحمن بن عبدالعزيز، مسودة كتاب نظام المرافعات الشرعية أمام القضاء السعودي، غير منشورة، ص.46.

(3) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية.

(4) مبروك ، عاشور ، النظام القانوني لشمول الخصوم أمام القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1998هـ، ص126.

(5) مسلم: أحمد، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص518.

أما الرأي الثاني: فذهب إلى القول بأن الحكم في الدعوى لا يتوقف على تمسك المدعي عليه به، بل تتصدى المحكمة للدعوى ولو لاذ المدعي عليه بالصمت ما دام قد حضر. وذلك لأن من حق المدعي وقد رفع دعواه أن تتصدى لها المحكمة بالفصل فيها، خاصة وأن ذلك مفروض عليها لا يتوقف على طلب من المدعي عليه<sup>(1)</sup>

وبذلك يتضح توافق الرأي الأول مع ما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية السعودية الذي جعل شطب الدعوى هو الأصل في حالة غياب المدعي، وأجاز للمدعي عليه الحاضر في الجلسة التي غاب عنها المدعي أن يطلب الحكم فيها وعلى المحكمة إجابتة لذلك، متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، أما الاختلاف بينهما فهو في صفة الحكم الصادر بحق المدعي ففي حين يعتبره النظام السعودي غيابياً، يعتبره القانون المصري حضورياً، ولعل ما ذهب إليه القانون المصري الذي جعل الأصل أن تنظر المحكمة في الدعوى التي حضر فيها المدعي عليه، وغاب عنها المدعي هو الأنسب ، لأنه يقلل من الأحكام الغيابية، ويتحقق المساواة بين الخصوم يجعله الحكم حضورياً في حق الخصم – مدعى أو مدعى عليه- الذي لديه علم سابق بالخصوصية وموعدها ومع ذلك يتغيب عنها دون عذر مقبول.

## 2-أثر غياب المدعي عليه :

غياب المدعي عليه هو الأكثر شيوعاً وواقع المحاكم يشهد بذلك، فكثير من الخصوم إذا لم يجدوا ما يسعفهم من المراجح والبيانات امتنعوا عن الحضور لتعطيل الدعوى ، وللنكاية بالمدعي الذي قد يطول انتظاره لسنوات للحصول على حقه، وربما أحجم بعض أصحاب الحقوق عن المطالبة بحقوقهم أو رضخوا لصلاح غير منصف إذا علموا أن خصومهم من المطاطلين الممتنعين عن الحضور بمجلس القضاء.

فكان التصدي مثل هذه الحالات محل اهتمام أنظمة المرافعات التي بينت ما يتربى على تغيب المدعي عليه من آثار، وتختلف هذه الآثار بحسب ما إذا كان المدعي عليه منفرداً أو كان مشتركاً مع غيره على التفصيل الآتي:

أ- إذا كان المدعي عليه منفرداً:

---

(1) ولـي، فتحـيـ. الوسيـطـ في قـانـونـ القـضـاءـ الـمـدـنـيـ (ـمـرـجـعـ سـابـقـ)، صـ 575ـ، وـرـاغـبـ، وـجـدـيـ، مـبـادـئـ القـضـاءـ الـمـدـنـيـ، دـارـ الثقـافـةـ الجـامـعـيـةـ 1999ـمـ ، صـ 529ـ

بيت المادة الخامسة والخمسون من نظام المراقبات السعودي أنه : " إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر قبله الحكم فتحكم المحكمة في القضية، وبعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المراقبة في القضية فيعد الحكم حضورياً .

ويتبين من نص المادة أن التأجيل المقصود خاص بالجلسة الأولى، فغياب المدعى عليه عن هذه الجلسة ولو بدون عذر يتطلب تأجيل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ المدعى عليه موعدها، فإن تغيب عن الجلسة الثانية أو أي جلسة أخرى بدون عذر مقبول تم النظر في القضية والحكم فيها، ويكون الحكم في هذه الحالة غيابياً إذا توفرت الشروط التالية :

1. أن يكون غياب المدعى عليه قبل قفل باب المراقبة.

2. أن يكون التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه.

3. أن لا يكون هناك عذر مقبول معه من الحضور.

وفي المقابل هناك حالات يكون الحكم فيها حضورياً بحق المدعى عليه الغائب سواء أكان غيابه قبل قفل باب المراقبة، أم بعده وذلك إذا تبلغ لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها، موعد الجلسة أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه للمحكمة قبل الجلسة .<sup>(2)</sup>

ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز<sup>(3)</sup> ، وإذا سمعت الدعوى ولم يكن للمدعى بينة، وتوجهت اليمين على المدعى عليه الغائب بدون عذر مقبول، فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين ، وينذر بأنه إذا تخلف بغير عذر قبله المحكمة عدًّا ناكلاً وسوف يقضي عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (109) أما إن كان له عذر - قبله المحكمة - يمنعه من الحضور فيعامل وفق المادة(110) والتي تنص على " إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو تندب المحكمة أحد قضاها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان من وجهت إليه

(1) اللائحة التنفيذية للمادة (55) من نظام المراقبات الشرعية السعودي الفقرة(2).

(2) اللائحة التنفيذية للمادة (55) من نظام المراقبات الشرعية السعودي الفقرة (1).

(3) اللائحة التنفيذية للمادة (55) من نظام المراقبات الشرعية السعودي الفقرة(2).

اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تخليفه محكمة محل إقامته ، وفي كلا الحالين يحرر محضر بخلاف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من <sup>(1)</sup> الخصوم .

وقانون المراهنات المصري يرتب نفس الآثار على غياب المدعى عليه حيث جاء في مادته (84) ما نصه: (إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم تكن قد أعلنت لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بما الخصم الغائب وبعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضورياً).

إلا أن النظام السعودي يعتبر الحكم غيابياً في حق المدعى عليه طالما لم يعلن لشخصه بالدعوى موعد نظرها، أما إذا أعلن لشخصه أو حضر جلسة سابقة، أو أودع مذكرة بدفعه لدى المحكمة المختصة، فإن الحكم يكون حضورياً بحقه حسب ما يقرر النظامان، فهما متماثلان في هذه المسألة، كما أنهما متفقان على استثناء الدعاوى المستعجلة من التأجيل إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى وكان قد جرى إعلانه إعلاناً صحيحاً سواء لشخصه أو لغير شخصه، حيث تقوم المحكمة بنظر الدعوى برغم تخلف المدعى عليه.

## 2- في حالة تعدد المدعى عليهم:

وضع النظام المقصود بتعدد المدعى عليهم بقوله: "يقصد بتعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة إذا كانوا شركاء فيما بينهم في أموال ثابتة أو منقوله بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو <sup>(2)</sup> عليهم".

أما أثر غيابهم فقد بينته المادة السادسة والخمسون من نظام المراهنات السعودي بقولها: (إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم

(1) اللائحة التنفيذية للمادة (55) من نظام المراهنات الشرعية السعودي الفقرة (4)، وابن حنين، الكاشف (مراجع سابق)، ص300.

(2) اللائحة التنفيذية للمادة (56) من نظام المراهنات الشرعية السعودي الفقرة (1).

يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، وبعد الحكم في الدعوى حكمًا حضورياً في حق المدعى عليهم جيئاً .

ويمكن أن نستخلص من مفهوم هذه المادة أن غياب المدعي عليهم لا يخلو من خمس صور:

الأولى: تغيب المدعي عليهم جيئاً عن الجلسة برغم علمهم اليقيني بالدعوى، كأن يبلغ كل منهم لشخصه بالدعوى في موعد ومكان نظرها، أو قاموا بإيداع مذكرات بدفعهم لدى المحكمة قبل الجلسة ففي هذه الحالة يجب على المحكمة النظر في القضية دون تأجيل.

الثانية: إذا تغيبوا جيئاً عن جلسة المحاكمة، وكان بعضهم أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه، ففي هذه الصورة تؤجل المحكمة النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين؛ ويستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة (234) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، إذ تنظر المحكمة فيها دون تأجيل<sup>(1)</sup>.

الثالثة: أن يتغيب بعض المدعى عليهم ويكون المتغيب قد أعلن لشخصه، فعلى المحكمة هنا النظر في القضية والحكم فيها كما في الصورة الأولى.

الرابعة: أن يتغيب بعض المدعى عليهم ويكون المتغيب قد أعلن لغير شخصه فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة<sup>(2)</sup> كما في الصورة الثانية.

الخامسة: إذا تغيب جميع المدعى عليهم عن الجلسة ولم يبلغ أحد منهم لشخصه بل كان تبليغهم لغير أشخاصهم، وفقاً للمادتين (15 ، 18) من نظام المرافعات السعودي فيؤجل النظر في القضية ويعاملون وفق ما جاء في المادة(55) التي سبق شرحها<sup>(3)</sup>، وهذا ما قرره أيضاً قانون المرافعات المصري حيث أورد في مادته (84) الآتي: "إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن

(1) اللائحة التنفيذية للمادة (56) مرافعات سعودي الفقرة(3).

(2) العودة. عبدالحميد بن عبدالله، أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية(مراجع سابق)، ص 61.

(3) ابن حنين ، الكاشف (مراجع سابق)، ص 303؛ وسبق شرح المادة (55).

لشخصه وتعيّبوا جيئاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجوب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جيئاً<sup>(1)</sup>، فالحكم يصدر بحق الجميع سواء حضروا جيئاً أو حضر بعضهم وذلك لتفادي تعارض الأحكام القضائية إذا ما أعملت القاعدة العامة وحكم في الدعوى بالنسبة من أعلن لشخصه، أو أودع مذكرة بدفاعه، وأرجئ نظرها من لم تتصل بعلمه على وجه اليقين .

#### ج-في حال غياب المدعى والمدعى عليه معاً :

إن غياب طرفى الدعوى يمكن أن يفسر عدة تفسيرات فربما يكون سببه اتجاه نية الطرفين إلى وقف الخصومة وقفاً ضمنياً لانشغالهما بتسوية ودية أو مفاوضات صلح خارج مجلس القضاء، الأمر الذي يدعو إلىأخذهم بشيء من المرونة وتعليق الدعوى إلى حين التعبير عن إرادة المدعى في شأنها، فإن طلب الاستمرار فيها حددت لها المحكمة جلسة يبلغ بها المدعى عليه، أما إذا تكرر الغياب فربما يفسر ذلك على أنه انعقاد عزم الخصوم على هجر الدعوى نهائياً والنزول عن الادعاءات المتبدلة، وقد يفسر ذلك على أساس عدم

مبالاتهمما بالدعوى مما يعني ازدرايهم للقضاء، وفي هذا الأمر تكمن خطورة دلالة الغياب المتكرر ،وفي النظام يختلف أثر غياب الخصوم جيئاً عن جلسة المحاكمة باختلاف حالة الدعوى وتبنيها للحكم، فإن كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فلا أثر عندئذ لغياب الخصوم في الدعوى، وتكون الدعوى مهيئة للحكم فيها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلبواهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة (85) من نظام المرافعات الشرعية. وإن لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فيها، فلا تنظرها المحكمة بل تأمر

بشطبها<sup>(3)</sup> ، ومفهوم الشطب سبق إيضاحه . وإن شطبت لأكثر من مرة تطبق عليها الأحكام التي سبق إيرادها عندتناول غياب المدعى، وتلك القواعد هي التي سبق وأن قررها المتن المصري لبيان أثر غياب الخصوم على نظر الدعوى حيث نصت المادة(1/82) من قانون المرافعات على أنه: " إذا لم يحضر المدعى

(1) المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري، صاوي: أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية(مراجع سابق)، ص514.

(2) دويدار، طلعت محمد . وكoman، محمد علي، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص320,321.

(3) العودة. عبدالحميد بن عبدالله، أحکام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص37.

ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن". فالقانون المصري جعل مدة الشطب ستون يوماً يمكن خلالها لأحد طرف الدعوى تجديدها وإلا تعرض المدعى لجزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ومثل هذا التحديد لم يرد في النظام السعودي.

### الفصل الثالث

#### حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر المقصي به

تمهيد :

من الأمور التي تتحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في الأحكام القضائية التي تم الحكم والفصل فيها أن لا يجوز أن تكون مخالفة لمناقشتها سواءً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى للفصل فيها مرة أخرى ، إلا ما ورد من طرق محددة وضعها المنظم لذلك ، إذ أن القول بغير ذلك يؤدي إلى استمرار النزاع وعدم احترام كلمة القضاء وضياع الحقوق بين الناس ، وما يلحق به من فقد هيبة القضاء لتعرض المحکام للتناقض ، ومن هذا المنطلق جعل المنظم الحكم حجة فيما فصل فيه ، وحيث أن هذه الحجية للحكم المقصي به له أسس ومظاهر وقيود فسألنا في هذا الفصل ذلك عبر الباحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم حجية الأمر المقصي به وأسسه ومظاهره

المبحث الثاني : وقت حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر المقصي به

## **المبحث الأول : مفهوم حجية الأمر الم قضي به وأسسه ومظاهره :**

تمهيد :

الحديث عن الحجية للحكم من الموضع التي قررها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون وتم بسطها في كتبهم لما له من أهمية بالغة في الآثار المرتبة عليه للحكم ، و في هذا المبحث سأتناول عبر المطلب الأول مفهوم الحجية للأمر الم قضي به والفرق بينه وبين قوة الأمر الم قضي به ، ثم اتطرق إلى أساس مبدأ الحجية للأمر الم قضي به عبر المطلب الثاني، ثم اختتم بالمطلب الثالث وهو مظاهر حيازة الحكم لحجية الأمر الم قضي به .

## **المطلب الأول : مفهوم الحجية للأمر المقتضي به :**

تمهيد :

سبق التنويه على أهمية القضاء في تحقيق العدل الذي يصبوا إليه الجميع في تحقيق منافعهم ، وتبعد أهميته الحقيقة من حلال ما أعطى من غاية سامية في تحقيق ما أمر الله به تعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ من تحقيق العدل وإيصاله لأهله حيث قال الله تعالى : ، قال عز وجل : { يَا دَاوُودْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } ص - 26 ، قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُوا عَنْهُمْ فَرِيقٌ شَرِيكٌ فَرِدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } النساء - 59

ومن السنة النبوية توجيه الرسول ﷺ للصحابي الحليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ( إذا تقاضى إليك

رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي " قال علي : فما زلت  
<sup>(1)</sup>  
قاضياً بعد )

إلا أن هذا المدف لا يمكن تحقيقه مالم تكن هناك صفة توجب الاحترام لما يتم الحكم به على وجه الالزام والتنفيذ حتى يكون للقضاءفائدة وفعالية تحقق مصالح الناس وغاياتهم، ولقد قرر علماء الإسلام هذه الحقيقة فأكدوا من أول الأمر في أحاجيثم الدائرة حول القضاء أنه يقوم على إلزام الخصوم، واستحقاق التنفيذ، والحسانة من الإبطال أو التغيير، إلا في مواضع مستثناء، فصلوها وحددوها. حتى إنهم أدخلوا هذا المعنى في تعريف القضاء نفسه، فقالوا في تعريفه: (إنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي)  
<sup>(2)</sup>  
, وقال آخرون منهم: (إنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) .

والنفوذ والإلزام يقتضيان حسانة من الإبطال والنقض، وإلا فلا نفاذ لقضاء باطل أو منقوص ، وسأتناول  
وعبر الفرع الأول مفهوم الحجية للحكم المضي به ثم أفرق بينه وبين قوة الأمر المضي به عبر الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم حجية الحكم المضي به :

الحكم القضائي عند العلماء المسلمين هو (فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل  
<sup>(4)</sup>  
الإلزام) . ومعنى "فصل الخصومة" الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع المعروض عليه، بناء على تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع، ويعبر عنه بقول أو فعل، يتضمن الإلزام لكل من الخصمين بالأوضاع  
<sup>(5)</sup>  
الحقوقية التي يراها القاضي ذلك الحل ، والأحكام الشرعية التي يطبقها القاضي على النزاع، قد يأخذها بصورة مباشرة من دليل شرعي تفصيلي، كنص آية كربلة، أو حديث شريف، وقد يستنبطها القاضي

(1) رواه الترمذى فى أبواب الأحكام رقم 13 باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصميين حتى يسمع كلامهما رقم 5 الحديث رقم 1331 وقال : هذا حديث حسن .

(2) الرصاع التونسي - شرح حدود ابن عرفة، الطبعة الأولى 1350هـ، ص 433، الخطاب، موهب الجنيل، مرجع سابق، ج 6، ص 86 (طبعة 1329هـ).

(3) ابن فرجون ، بصيرة الحكم، مرجع سابق ، ج 1، ص 12

(4) هذا التعريف وشرحه في نظرية الدعوى - محمد نعيم ياسين - القسم الثاني ص 203، نشر وزارة الأوقاف الأردنية.

(5) ابن فرجون - بصيرة الحكم ج 1، ص 117، طبع 1958م، القراءى - الأحكام، ص 8 ، (مرجع سابق).

باجتهاده المبني على القياس أو غيره من المصادر الفرعية<sup>(1)</sup> ، وأما معرفة الواقع فسبيل القاضي إليها حجج الخصوم من بينات وإقرار وأيمان وقرائن، ونحو ذلك من وسائل الإثبات المعتبرة ، وثمرة الحكم القضائي هي خروج كل من طرف الخصومة بمراكز شرعية جديدة تختلف عن تلك التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، إما زيادة، وإما نقصاً، وقد تكون الزيادة مجرد تقوية للأوضاع السابقة ، والحكم القضائي في الفقه الإسلامي لا يتيح تلك الشمرة إلا بشروط، فضلها الفقهاء، من أهمها: أن يتقدم الحكم خصومة دعوى صحيحة، وأن يصدر الحكم بصيغة تدل على الإلزام، وأن يكون واضحاً في تحديد المحكوم والمحكوم له، وأن يكون في حضرة الخصوم، وأن يصدر عن قاض صحيح التولية .<sup>(2)</sup>

### أولاً : مفهوم الحجية في الشريعة الإسلامية:

الحل الذي يعلنه القاضي المسلم في الخصومة المعروضة عليه، يبنيه على مقدمات وقائع، تدرج تحت أحد نوعين اثنين هما:

1- الواقع التي يدعى بها أطراف الخصومة، ويكشف عنها الشهود وطرق الإثبات الأخرى.

2- الحكم الشرعي الذي يأخذ القاضي من المصادر الشرعية من كتاب أو سنة أو اجتهاد.

والحكم القضائي هو محصلة تطبيق الحكم الشرعي على الواقع التي يدعى بها الخصوم وتكتشف عنها البيانات ، وبهذا يتبين أن الحكم القضائي عمل بشري يدخل عليه احتمال الخطأ، كما يدخل على غيره من أعمال البشر. والخطأ يتحمل أن يرد عليه من جهتين:

أ- جهة اكتشاف الحكم الشرعي أثناء طلبه من مصادره الشرعية.

ب- جهد تقدير الواقع التي ادعاها أطراف الخصومة، وتكتشف عنها التحقيق والنظر في الحجج الشرعية.

فهذان احتمالان لا يسلم منها أي حكم قضائي، مهما كانت براعة القاضي الذي قضى به، ولو أخذ بعين الاعتبار في الأحكام، لتعطل القضاء، ولما نفذ أي حكم يصدر عنه، ولعمت الفوضى بين العباد. لهذا كان لابد من حمل الأحكام القضائية على الصحة، وإهمال مقتضى هذه الاحتمالين، وينبئ سلامه

(1) ياسين، د. محمد نعيم، حجية الحكم القضائي، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1984م، ص 9.

(2) انظر : تفصيل هذه الشروط في نظرية الدعوى – القسم الثاني ص 206 وما بعدها، نشر وزارة الأوقاف الأردنية.

هذا الاتجاه في تقدير الحكم القضائي سالمة حال القاضي من حيث الشروط المطلوبة لتعيينه، وسلامة

أسلوب الإصدار من الناحية الشكلية باستكمال الشروط الشرعية المطلوبة في الأحكام القضائية<sup>(1)</sup>.

من هذا المنطلق تحدد مفهوم حجية الحكم القضائي عند فقهاء المسلمين، بأن الظاهر من كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية الصحة وتحقيق العدالة، وبالتالي استحقاق التنفيذ، وبناء على هذا الظاهر لا يلبي طلب أحد بإعادة النظر في القضية، ولا بتأجيل تنفيذ الحكم، أو نقضه، إذا كان هذا الطلب مبنياً على

مجرد احتمال، ولم يقترن بدليل مقبول يقتضي فائدة جديدة من الإعادة<sup>(2)</sup>.

ومن صرخ بهذا المعنى من الفقهاء المسلمين الماوردي، والقاضي ابن أبي الدم من الشافعية، وابن فردون من

المالكية. ومن عباراتهم في ذلك القول الماوردي: (الظاهر من أحكام القاضي نفوذهما على الصحة)<sup>(3)</sup> ،

وعبارة ابن أبي الدم قريبة من هذا<sup>(4)</sup> ، ومنه قول ابن فردون: (يحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت

الجور) ، ومفهوم الظاهر – كما هو عند علماء أصول الفقه الإسلامي – يقتضي أن يصار إليه، ويعمل

بما يدل عليه من أحكام وحقوق، ولا يجوز تركه إلى غيره إلا بدليل يدل على جواز الترك. ولكنه قابل

للتغيير إذا قامت أدلة وقرائن تقتضي ذلك<sup>(5)</sup> ، ومقتضى قول الفقهاء بحمل الحكم القضائي على الصحة

في الظاهر، أن هذا الحكم يجب تنفيذه والعمل به، وعدم إعادة البحث فيه لغير دليل، واعتباره حجة إلى

أن يقوم الدليل على بطلانه، وهناك مقتضيات أخرى سيأتي تفصيلها في المطلب الثالث من هذا البحث

إن شاء الله تعالى<sup>(7)</sup>.

(1) ياسين ، د. محمد نعيم ، حجية الحكم القضائي ، مرجع سابق ، ص 10.

(2) المطبيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ج 20، ص 283 .

(3) الماوردي ، أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ج 1، ص 691

(4) ابن أبي الدم – أدب القضاء، ص 81 ، مطبعة زيد بن ثابت ، 1975 م .

(5) ابن فردون – تبصرة الحكام، ج 1 ص 74 ، (مرجع سابق).

(6) انظر في مفهوم الظاهر: محمد أديب الصالح – مصادر التشريع الإسلامي، ص 232، ط 1، وتفسير النصوص ج 1، ص 222، ط 2.

(7) ياسين، د. محمد نعيم، حجية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 11.

ومن جهة أخرى فإن حمل الحكم القضائي على الصحة في الظاهر يقتضي أن لا يعتبر ذلك الحكم مقدساً إلى درجة لا يمكن معها نقضه، وإنما هو معرض للنقض والتغيير إذا قامت أدلة قوية على مجانبته للصواب والحق<sup>(1)</sup> ، لأن روح الإسلام وقواعده تأبى أن تعرف بأي وضع يتبيّن بأدلة كافية أنه باطل، لأن الباطل منكر، والمنكر يجب تغييره، وإلى هذا أشار الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري حيث قال: (إن الحق قديم لا يطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل) .<sup>(2)</sup>

## ثانياً : مفهوم الحجية في الأنظمة الحديثة :

قاعدة الحجية في الأنظمة والإجراءات الحديثة ، وعند شراحها، نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، ويعتبر بمقتضاه متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحًا من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع<sup>(3)</sup> . وعرفها بعضهم بأنها فكرة قانونية مؤداها أن الحكم القضائي، إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة، فإنه يحوز الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى تعين عدم قبولها، وإذا ما أثير ما قضى به الحكم أمام القضاء وجوب التسليم به دون بحث مجدد ، وعليه فلا سبيل إلى إبطال حكم قضائي إذا صدر مستوفياً لشروطه من حيث الشكل، حتى وإن تبين بالدلائل القطعية تنکبه عن طريق الحق ، ولكن يخفف من هذا المسلك القانوني في إضفاء الاحترام الزائد على الأحكام القضائية، النظام الوضعي المتبعة في التقاضي، حيث يتبع الفرصة أمام المتخصصين للتراضي أكثر من مرة في الخصومة الواحدة. ومع أن شراح القانون لا يرون في هذا المسلك مساساً بحجية الحكم القضائي، ويفرقون بين ما يسمى عندهم بقوة الأمر المقتضي، وبين ما يسمى بحجية الأمر الم قضي، وأن الأولى أمر

(1) المطبيعي - تكملة المجموع ، د.ط ، د.ت ، ج 2، ص 138

(2) - سنن الدارقطني ج 4 ، 1966م ، ص 206

- البيهقي ، السنن الكبرى، 1355هـ، ج 4، ص 150

(3) سيف، رمزي ، الوسيط في شرح المراجعات المدنية والتجارية، د.ط، د.ت، ص 725، أبو الوفا – التعليق على نصوص نصوص قانون الإثبات، ص 231 .

(4) والي، فتحي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق ج 1، ص 267

<sup>(1)</sup> زائد على الثانية، حيث يعني صيغة الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه ، وقد أيد البعض علماء القانون الفرنسيين الذين يرون أن الحكم لا يتمتع بحجية الأمر الم قضي حتى يصبح نهائياً، وغير قابل للطعن فيه ،

<sup>(2)</sup> لأن الحجية، إذا كانت – كما يقولون – قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أن الحكم قضى بالحق والعدل، فإن هذا المعنى يقتضي أن لا يجوز طرح القضية مرة أخرى، لا أمام المحكمة التي أصدرته، ولا المحاكم الأخرى سواء أكانت استئنافية أو قضائية ، ولو جاز لكان معنى ذلك أن المحاكم الدرجة الثانية تغيير ما هو حق وعدل في اعتبار القانون، ولا يقول بهذا أحد ، هذا ترجيح للقول القائل بعدم الحجية للأحكام غير النهائية لا يعني أنه يجوز لأية محكمة أخرى أن تغيرها أو تعيد النظر فيها، بل هذا لا يتعارض مع حصر جواز إعادة النظر في الأحكام بنوع معين من المحاكم، مثل محكם الاستئناف، ويكون ذلك من باب تحديد الاختصاص، ومخالفته لا تكون مخالفة لمبدأ الحجية، ولكن مخالفة لقواعد الاختصاص، ونتيجة هذه المخالفة بطalan المحاكم الصادر عن المحاكم التي تصدر عنها ، وبناء على ما تقدم يتضح أن حجية الحكم القضائي تتفاوت عند الأنظمة الحديثة في قوتها بين مرحلة وأخرى، من مراحل الحكم، وبينما تبدأ ضعيفة جداً بل منعدمة، كما قال بعض علماء القانون، وذلك بعد صدورها لأول مرة، فإنها تغدو نهائية وقاطعة لا يجوز المساس بها، بعد استئناف الخصوم لجميع فرصهم للطعن بالحكم، وأما في الفقه الإسلامي، فالامر مختلف، من حيث أن قوة الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر وفق الشروط الشرعية، لا تختلف قوتها وضعاً باختلاف المراحل التي يمر فيها الحكم، وإنما يجوز الحكم القضائي الصحيح حجية ذات قوتها محددة من أول الأمر، وهي اعتباره محقاً وعادلاً من حيث الظاهر، وهذه القوتها تكفي لجعله مستحقة للتنفيذ، وهذه الحجية يجب على كل القضاة احترامها، ولا يستثنى منهم أحد، بل يجب على جميع المحاكم مراعاتها، وليس لأحد منهم أن ينقض الحكم القضائي الصادر وفق الشروط الشرعية .<sup>(3)</sup>

الفرع الثاني : الفرق بين حجية الأمر الم قضي به وبين قوته الأمر الم قضي به :

(1) عبدالباسط جمعي و محمد محمود إبراهيم – مبادئ المرافعات ، ص 615، طبع 1978م، فتحي والي – قانون القضاء المدني ح 1، ص 274، (مراجعين سابقين).

(2) والي ، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ح 1، ص 274 .

(3) ياسين، د. محمد نعيم، حجية الحكم القضائي ، مرجع سابق، ص 12-13.

يبز الفرق في أن قوة الأمر المضي به صفة لا ثبت إلا للأحكام النهائية ، والحكم لا يكون نهائياً إلا إذا كان صادراً في حدود الاختصاص النهائي للمحكمة أو مستنفذاً لطرق الطعن العادلة وإن كان قابلاً لطرق الطعن غير العادلة ، وطرق الطعن يكون بالمعارضة ، فإن عارض الحكم ضده في الحكم الغيابي أو استئناف الحكم الحضوري ، ثم رفضت المعارضة أو الاستئناف فإن الحكم يصبح نهائياً حائزًا لقوة الأمر

<sup>(1)</sup> المضي ، وإن لم يكن باتاً بقبوله الطعن بالتماس إعادة النظر أو النقض ، وقد يكون الحكم ابتدائياً حائزاً لحجية الأمر المضي ، ولكن فاتت مواعيد المعارضة فيه والطعن عليه بالاستئناف ، أو تنازل عنها المحكوم ضده ، وعندئذ يكتسب الحكم قوة الأمر المضي به ويصبح نهائياً رغم عدم الطعن عليه ، والحكم الابتدائي وإن كان قابلاً للطعن فيه فهذا لا ينفي أنه يكتسب حجية الأمر المضي ، حتى لو كان غيابياً فالحجية تتحقق بالحكم بمجرد صدوره ولكنها تزول بإلغاءه في المعارضة بالنسبة للحكم الغيابي أو بإلغاءه استئنافياً في الحكم الحضوري ، كما تزول عن الحكم النهائي بنقضه أو بقبول التماس إعادة النظر فيه ، أما إذا تم تأييد الحكم الابتدائي استئنافياً أضيفت للحجية قوة الأمر المضي به .<sup>(2)</sup>

وعليه فكل حكم يجوز قوة الأمر المضي به فإنه يجوز الحجية والعكس غير صحيح فليس شرطاً حيازة الحكم للحجية في الأمر المضي به أن يكون حائزاً لقوة الأمر المضي به .<sup>(3)</sup>

إذن هناك ثلاثة مراتب للحجية : حجية الأمر المضي به للحكم الغيابي والابتدائي والحضوري ، وقوة الأمر المضي للحكم الابتدائي الذي صدر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة ولا يقبل الاستئناف ، أو للحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً أو سقطت عنه مواعيد استئنافه ، وهناك درجة البيتوة وهي أقصى درجات الحصانة للحكم القضائي وتنحى للأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر أو فاتت مواعيدها ، ونوجز بأن التفرقة بين الحجية والقوة ليست تفرقة في الدرجة بل لفكترين مختلفتين تخدم كلاً منها غرضاً مختلفاً ، فالحجية صفة للحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي ، أما قوة الأمر المضي به فهي صفة في هذا القرار والحجية كصفة للحماية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي

(1) فودة ، عبد الحكيم ، حجية وقوة الأمر المضي ، دار الفكر والقانون ، د.ط، د.ت ، ص 10.

(2) فودة ، عبد الحكيم ، حجية وقوة الأمر المضي ، مرجع سابق ، ص 11.

(3) ولـي ، فتحي ، مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ، 1975م ، ص 134.

صدر فيها ، أما القوة فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على ما يتمتع به القرار من قابلية أو

عدم قابلية للطعن بطرق معينة أي للمساس أو عدم المساس به<sup>(1)</sup> .

## المطلب الثاني : أساس مبدأ الحجية للأمر المضي به<sup>2</sup> :

تمهيد :

قد يتadar تساؤل بخصوص الحجية : لماذا جعلت تلك الحجية للأحكام التي يصدرها القضاء، ولماذا لا يصح للقاضي أن يرجع عن قضائه؟ ولماذا لا يملك القاضي أن يبطل قضاء غيره؟ مع أن المعروف أن حق النقض والإبطال يكون للسلطة التي كان لها حق الإصدار، على ضوء هذه الاستفسارات سيكون الجواب عبر هذا المطلب .

---

(1) عبد الحكيم فودة ، حجية الأمر المضي به ، مرجع سابق ، ص 11-12.

<sup>2</sup> استنادت في هذا المطلب والذي يليه من كتاب : الدكتور محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة والقوانين الوضعية

الفرع الأول : أساس مبدأ الحجية للأمر المضي به في الفقه الإسلامي :

افتقرت وجهات نظر الفقهاء المسلمين في الإجابة عن هذه الأسئلة إلى رأيين :

الرأي الأول :

أن الأخذ بذلك المبدأ ضروري جداً للحفاظ على مصلحة عامة، تمثل في تدعيم مرافق القضاء لليستطيع القيام بمهامه في فض المنازعات وفصل الخصومات. ثم اختلفت عبارات أصحاب هذا الاتجاه في تفسير وجه المصلحة المقتضية للأخذ بذلك المبدأ ، فبعضهم أرجع ذلك إلى ضرورة الحفاظة على ثقة الناس بالقضاء، وبالأحكام التي يصدرها، إذ لو كان للقضاة أن ينقضوا أحكام بعضهم بعضاً من غير سبب شرعي، أو كان للقاضي أن يرجع عن قضائه إلى غيره، حسبما يشاء، وبدون سبب محدد، لأدى ذلك إلى عدم الوثوق بأحكام القضاة وعزوف الناس عن التحاكم إليهم وفي ذلك ينقل ابن فردون عن بعض علماء المالكية كابن المحشون وسخنون (لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث، ولا يقف على حد، ولا يثق أحد بما قضى له به، وذلك ضرر شديد) .<sup>(1)</sup> وإذا انعدمت ثقة الناس بالقضاء، فقد يؤدي ذلك إلى اللجوء إلى وسائل أخرى غير التقاضي لتحصيل حقوقهم، فيكون ذلك سبباً في الفوضى والفساد والاحتکام إلى الهوى، يقول القاضي إسماعيل من علماء المالكية (يحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك)<sup>(2)</sup> ، وهذا يدل على أن مبدأ الحجية يحول دون الدرائع الفاسدة التي تؤدي إلى الضرر بالقاضي والقضاء، وبالناس بعد ذلك.

وعلى بعضهم عدم جواز تعقب الأحكام القضائية السابقة، وعدم جواز النظر فيها من غير سبب شرعي، بأن ذلك ضروري ليتفرغ القضاء للنظر في الخصومات المستقبلة، ولا يتشغل بخصومات عرضت عليه، وفصل فيها، ولو كان للقضاء تتبع أحكام بعضهم بعضاً، لكان ذلك سبباً لبطء الفصل في الخصومات الحادثة وتعطيلها، ولو بصورة جزئية. ومن جهة أخرى فإن مثل هذا التتبع ، فيه قدح للقضاء، لأنه مظهر

(1) ابن فردون ، تبصرة الحكماء ، ج 1، ص 72 ، مرجع سابق .

(2) ابن فردون ، تبصرة الحكماء ، ج 1، ص 72 ، مرجع سابق .

من مظاهر الشك في قدرتهم ، وهو ما ينبغي أن يصانوا عنه ويحفظوا منه. ومن أقوال العلماء في هذا المعنى

قول الماوردي ( وجملة ذلك أن القاضي إذا تقلد عملاً لم يجب عليه أن يتعقب أحكام من قبله لأمررين:

(<sup>1</sup>) أحدهما: أن الظاهر منها نفوذها على الصحة والثاني أنه ناظر في مستأنف الأحكام دون ماضيها) .

كذلك نقل الماوردي عن جمهور البصريين أنهم قالوا: (لا يجوز للقاضي أن يتعقب أحكام من قبله لأمررين:

أحدهما أنه يتشغل بعاص لم يلزمه عن مستقبل يجب عليه، والثاني أنه تضمن قدحاً في الولاة ويتوجه عليه

(<sup>2</sup>) مثله) .

وما ذكر تعليلاً لوجوب نفاذ حكم القاضي في الظاهر والباطن، وإن اختلفا، استقرار معاملات الناس،

والحيلولة دون تدخلها، ووقعها فريسة الفوضى، حتى يؤدي القضاء وظيفته في قطع الخصومات وحسـمـ

(<sup>3</sup>) المنازعات .

الرأي الثاني :

أن القضاة الأكفاء جعل لهم في الشريعة حق الإنشاء لضرورة فصل الخصومات، ووضع حد للعدوان وأن

الإجماع قد انعقد على إعطائهم هذا الحق، وذلك باعتقاده على اعتبار أن حكم الله عز وجل هو ما حكم

به القاضي في مسائل الاجتهداد، فإذا حكم بحكم فقد أنشأ دليلاً شرعاً جديداً على قيام حقوق

وواجبات، وهذا الدليل خاص، لتعلقه بكل حادثة بعينها، وهو مقدم على أي دليل عام تدخل تلك

الحادثة في نطاقه.

ولتوسيع هذا الاتجاه في بيان أساس حجية الحكم القضائي، ثبت هنا عبارة صاحب هذا الاتجاه ، وهو

القرافي من علماء المالكية، حيث قال: ( وإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف وإن كان عامياً جاهلاً،

الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، كما في النذر وتعليق الطلاق على سبب، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام

(1) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 690، مرجع سابق .

(2) الماوردي، أدب القاضي، ج 1، ص 691، مرجع سابق .

(3) ابن نحيم ، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 7، ص 14 ، ابن حجر، أحمد، فتح الباري، دار المعرفة، د ط، د ت ج 13،

ص 150

<sup>(1)</sup> مع علمهم وجلالتهم ، لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخاد النائرة وإبطال الخصومة ... ) وأما الدليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبة على أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه، وهذا شيء نشأ بعد حكم الحاكم لا قبله، لأن الواقعية كانت قبل هذا قابلة لجميع الأقوال، ولأنواع النقوض والمخالفات، ولا يعني بالإنشاء إلا هذا القدر .

ثم يوضع القرافي اتجاهه بضرب المثل فيقول:

( مثل الحاكم والمفتى مع الله تعالى – والله المثل الأعلى – مثال قاضي القضاة يولي شخصين: أحدهما نائب في الحكم والأخر ترجمان بينه وبين الأعاجم: فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضها من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو المفتى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها، من غير زيادة ولا نقص، إن كان المفتى مجتهداً، وإن كان مقلداً فهو نائب عن المجتهد في نقل ما لخصه إمامه من يستفييه فهو كلسان إمامه والمترجم عن جناته. ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصيل، بل فوض ذلك لنائبه ، فهو متبع لمستنيبه من وجهه، وغير متبع له من وجهه: متبع له في أنه فوض له ذلك وقد امتنل ، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعية من مستنيبه، بل هو أصل فيه. فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهو ممثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك، فيفعله بشروطه، وهو منشئ لأن الذي حكم به تعين، وتعينه لم يكن مقرراً في الشريعة ، وليس إنشاؤه لأجل الأدلة التي تعتمد في الفتاوى، لأن الأدلة يجب فيها اتباع الراجح، وه هنا له أن يحكم بأحد القولين المستويين على غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين، بل الحاكم يتبع الحجاج، والمفتى يتبع المستويين على غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين، بل الحاكم يتبع الحجاج، والمفتى يتبع الأدلة، ولا يعتمد على الحجاج، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوها، والحجاج البينة والإقرار ونحوها. فهذا مثال الحاكم والمفتى مع الله تعالى، وليس له أن ينشئ

---

(1) القرافي، أحمد ،الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ، مطبعة الأنوار، ط1357، 1357هـ ، ص38.

(2) المرجع السابق .

حُكْمًا بالهوى واتباع الشهوات، بل لابد أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال به إمام معتبر لدليل

(<sup>1</sup>)  
معتبر ... .

وفي جواب لسؤال عن سبب امتياز نقض الحكم في المختلف فيه يقول القرافي: (لما جعل الله تعالى للحاكم أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحد هما كان ذلك حُكْمًا من الله تعالى في تلك الواقعة، وإن بار الحكم بأنه حُكْم فيها كنص من الله عز وجل ورد خاص بتلك الواقعة، معارض لدليل المخالف لما حُكْم به الحكم في تلك الواقعة..)<sup>2</sup>

وما سئل القرافي عن قول بعض العلماء عن سبب الحاجة وعدم النقض: إن نقضه يؤدي إلى بقاء الخصومات أو أمر آخر، أكد أن توجيهه السابق، وتحليله لحقيقة عمل القاضي أولى بالأخذ من أقوال الفقهاء، لأن هناك قاعدة في أصول الفقه وقواعد الشرع هي أنه إذا تعارض الخاص والعام، قدم الخاص على العام، وتخرج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية.

وهذا الذي ذهب إليه القرافي لا ينبغي أن يظن بأن له أدنى نسبة أو علاقة بالنظرية الدينية التي تعلل نشوء القضاء في روما، حيث كان الملك هو الكاهن الأكبر، وكان الكهنة هم القضاة، ينطقون بالحكم وينسبونه للآلهة في صورة معجزة ظهرت على المستهم، وكان ذلك محاطاً بشكليات وطقوس ومراسم، يستخلص الكهنة من خاللها الحكم من القبس الإلهي، وتفسر هذه النظرية مبدأ الحاجة بأنه مظهر للقدسيّة المسبغة على الحكم الصادر عن الكهنة، والتي تقضي أن لا يطرح سؤال على الآلهة أكثر من مرة واحدة .

ذلك أن عمل القاضي المجتهد في الإسلام مقيد بنصوص الكتاب والسنة، وبأصول لغوية، وفقهية ومنطقية، كما أن عمله القضائي له حدود وقيود شرعية إذا خالفها كان حكمه القضائي فاقداً لحجته ، مستحقة للإبطال، وكما قال القرافي: ليس له أنه ينشئ حُكْمًا بالهوى واتباع الشهوات، بل لابد من أن يكون ذلك القول الذي حُكْم به قال به إمام معتبر لدليل معتبر .<sup>3</sup>

(1) القرافي، الإحکام ، مرجع سابق، ص 30 ، 31 ..

(2) القرافي، الإحکام ، مرجع سابق، ص 30 ، 31 ..

(3) القرافي – الإحکام ، مرجع سابق ، ص 31 .

ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد في العرف الإسلامي رتبة علمية، يصل إليها المسلم بالجهد العلمي الخالص، الذي تظهر ثماره في إنتاج علمي منظور و معروف، فيعرف الناس له بهذه الرتبة العلمية التي تؤهله لمنصب القضاء ، وليس الاجتهاد منصبًا كهنوتيًّا يتحكم فيه شخص أو أشخاص معينون.

وإذا كان لابد من مقارنة رأي القرافي بالنظريات القانونية المفسرة لمبدأ حجية الأمر القضي ، فإنه أقرب إلى تلك النظرية المسمة بنظرية القوة المنشئة للحكم، والتي ترى أن الحكم القضائي ينشئ أوضاعاً جديدة لم

تكن قبل صدوره<sup>(1)</sup> . غير أن الفرق بين ما ذهب إليه القرافي وبين ما ذهبت إليه هذه النظرية يكمن في مصدر تلك القوة المنشئة في الحكم القضائي. في بينما يذهب بعض أنصار تلك النظرية إلى أن أساس تلك

القوة يرجع على اتفاق أو عقد قضائي يتفق الخصوم بمقتضاه على عرض النزاع على القاضي<sup>(2)</sup> ، يرى القرافي فيما تقدم أن مصدر القوة المنشئة في الحكم القضائي يكمن في إعطاء القاضي الذي توافرت فيه الشروط الشرعية لتولي منصب القضاء الحق في الاجتهاد بخصوص الحادثة موضوع النزاع، والحكم القضائي عنده ليس إلا تعبيراً عن ذلك الاجتهاد الخاص بتلك الواقعة. ولكن القاضي ليس له حق الاجتهاد العام الذي يشمل الواقع كلها، ولذلك لم يكن لأي قاض أن ينقض حكم قاض آخر استناداً لهذا الحق. وإنما يقتصر حقه على الاجتهاد بخصوص النزاع المعروض عليه، ولحكمه الصادر فيه قوة الحق القضي به من حيث عدم تمكين أي شخص من نقضه، إلا إذا خرج هذا القاضي عن حدوده في تشريعه الخاص المتمثل في حكمه القضائي.

وهذا الأساس الذي جعله القرافي لمبدأ حجية الحكم القضائي هو – فيما نعلم – أقوى أساس يمكن أن يستند إليه ذلك المبدأ، إذ أنه يعطي الحكم القضائي من القوة ما لا يمكن معها التعرض له من أية جهة كانت، ما دام صحيحاً ، ولم ترد عليه أسباب النقض التي فصلناها في المطلب السابق، لأنه يضعه في مرتبة التشريع الخاص بحادثة النزاع، والتشرع لا ينبع إلا بالنسخ، والنسخ لا يكون إلا من صاحب الشع، ولا نسخ بعد تمام الشريعة وانقطاع الوحي. أما الحالات التي تقدم ذكرها في المطلب السابق فإن الحكم فيها ينقض لأنه يتبنى أنه لم يصدر صحيحاً، ولم يأخذ قوة التشريع من البداية.

#### الفرع الثاني : أساس مبدأ الحجية عند فقهاء القوانين :

(1) راغب، وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، د.ط، 1967م ، ص184

(2) نفسه، ص186

اختلف فقهاء القانون في تحديد الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الحجية اختلافاً كثيراً، تتمثل في نظريات كثيرة،

سبقت إشارة قريبة على بعضها ونذكر فيما يلي بعضآ آخر منها:

1- أحد القانون الروماني بفكرة الحجية تلبية حاجة استقرار الحقوق التي يؤكدها القضاء في

<sup>(1)</sup>  
أحكامه .

2- نظرية العقد القضائي: ويرى أصحابها أنه يوجد شبه عقد بين طرفين الخصومة، يلتزمان بموجبه

مقدماً بقبول الحكم ولو كان غير عادل. وقد هجرت هذه النظرية لقيامتها على افتراض بعيد عن

الواقع<sup>(2)</sup>. مع أن هذه النظرية أصلاً تاريخياً، حيث كان شعب روما القديم يلجأ إلى المنازعات

القانونية بقرار تعاقدي، فكان الفرد إذا نازعه آخر في حقه يقترح عليه تحكيم فرد ثالث محايده، أو

يترك القرار لضمير خصمه بتوجيهه القسم إليه، والقرار الناتج عن التحكيم أو القسم يلزم الطرفين،

ويولد حقاً غير منازع فيه، وأما الأشكال الرسمية التي ظهرت بعد ذلك فلم تكن سوى تثبيت

<sup>(3)</sup>  
للقرار التعاقدي في حل النزاع تحت شكل منظم ومحدد .

3- نظرية الحقيقة: ويرى أنصار هذه النظرية أن أساس مبدأ الحجية هو افتراض مطابقة ما يقرره الحكم

<sup>(4)</sup>  
للحقيقة وأن هذه قريبة قانونية لا تقبل إثبات العكس .

ومع أن هذه النظرية هي النظرية السائدة في الفقه الفرنسي والمصري<sup>(5)</sup> ، لكن هذا التفسير

يتعارض مع ما ذهب إليه كثيرون من أن حجية الأمر المقطعي تصاحب الحكم القضائي منذ

<sup>(6)</sup>  
ولادته ، ولا تتوقف على صدورته نهائياً باستنفاد جميع طرق الطعن، إذ أن افتراض إصابة

الحكم للحقيقة يقتضي أن لا يقبل هذا الحكم استثنافاً ولا معارضة ولا نقضاً ولا غير ذلك، لأن

قبول الطعن فيه معناه قبول محاولة تغيير ما هو حق وعدل.

(1) فتحي والي قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ج1، ص305

(2) المرجع السابق .

(3) وحدى راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق ، ص165

(4) فتحي والي، قانون القضاء المدني، ج1، ص307 ( مرجع سابق) وحدى راغب، النظرية العامة للعمل القضائي ص 191 ، ( مرجع سابق).

(5) انظر: المراجع السابقين.

(6) عبدالباسط جميمي، مبادئ المراجعتات، ص615 ( مرجع سابق) ، فتحي والي،رمزي سيف ، الوسيط، ص132 ( مرجع سابق).

-4- وذهب كثير من علماء القانون إلى أن مصلحة استقرار المراكز والأوضاع القانونية التي تؤكدها الأحكام القضائية تكمن وراء مبدأ حجية الأمر المضي ، وأن هذه المصلحة لا تتحقق إلا أن يجعل للحماية القضائية المتمثلة في الأحكام التي تصدرها المحاكم حجية تكفل ضمان الاستقرار لما تؤكده تلك الأحكام من الحقوق والماركز القانونية، وإلا فلا بدليل لذلك سوى وقوف المعاملات،

<sup>(1)</sup>

وفقدان الثقة في حماية مرفق القضاء للناس .

وهذا الاتجاه في تفسير الدوافع الكامنة وراء التمسك بمبدأ الحجية قريب إلى حد بعيد من الاتجاه الذي تبناه كثير من فقهاء المسلمين في تعليل الأخذ بمبدأ الحجية.

### المطلب الثالث : مظاهر حيازة الحكم لحجية الأمر المضي به :

تمهيد :

---

(1) أحمد نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مكتبة العلم، د. ط، 2005م ج 2، ص 202 فتحي ولي ، قانون القضاء المدني، ج 1، ص 308 ( مرجع سابق) أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، ص 299، ( مرجع سابق).

إن حمل الأحكام القضائية على الصحة في الظاهر، يستوجب احترامها، وترتيب آثارها عليها، وعدم تعطيل العمل بها بحجة الاحتمالات التي لم تقم عليها أدلة معتبرة في الشرع. ويظهر هذا الاحترام في عدة مظاهر سنتناولها عبر هذا المطلب .

**الفرع الأول:** أن لا يقوم القاضي بتعقب ومتابعة أحكام من سبقوه من القضاة :

ليس للقاضي أن ينظر في الأحكام التي صدرت عن غيره من القضاة الذين سبقوه، إذا كان أولئك القضاة قد تحققت فيهم جميع شروط التولية من عدالة وعلم وغير ذلك، قال ابن فردون (فاما العالم العادل، فلا يتعرض لأحكامه إلا على وجه التجويز لها، إن عرض فيها عارض بوجه خصومة، فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك..) <sup>(1)</sup>.

وهذا المظاهر للحجية مقيد بما إذا لم يقم أحد الخصوم بطلب النظر في حكم من الأحكام، ولم يكن معه حجة تدل على أن الحكم كان باطلًا أو ظالماً. أما مجرد طلب الخصم إعادة النظر في حكم قضائي لا يجيز للقاضي تلبية طلبه، إلا إذا كان مع المتظلم بينة تشهد بصحة دعواه ، على أن بعض فقهاء الشافعية يرى أن يجوز للقاضي أن يتعقب أحكام القضاة الذين سبقوه، وإن لم يكن ذلك واجباً عليه، زيادة في الاحتياط، حتى إذا ما وجد حكماً فيه سبب من أسباب النقض الشرعية، نقضه، وهذا قول أبي حامد الإسفرايني من الشافعية. ولكن بقية علماء الشافعية وجميع فقهاء المالكية لا يجيزون للقاضي أن يتعقب أحكام القضاة السابقين من غير متظلم معه بينة شرعية تدل على استحقاق الحكم النقض، لسبعين: الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يتشغل بماض لم يلزمته ولم يكلف بالنظر فيه، عن مستقبل يجب عليه. والثاني: أنه يتضمن معنى القدح في القضاة السابقين، لأن الظاهر، كما تقدم، نفوذ أحكامهم على الصحة، ويجب صيانة القضاة عن الابتذال، ومرفق القضاء عن الوهن .<sup>(2)</sup>

وإذا لم يجز للقاضي أن يتعقب أحكام القضاة الذين سبقوه في منصب القضاء، وانتهت ولايتهم، فإنه من باب أولى أن لا يمكن القاضي من النظر في أحكام القضاة الآخرين، الذي لا يزالون في ولايتهم، إذ الضرر

(1) ابن فردون - تبصرة الحكم، ج 1، ص 74، (مرجع سابق).

(2) الشافعي - الأم، ح 6، ص 208، الماوردي (مرجع سابق) ح 1، ص 691، ابن أبي الدم - أدب القضاء (مرجع سابق) ص 81، ابن فردون - تبصرة الحكم (مرجع سابق) ح 1، ص 74، الحرشي، محمد، الشرح الصغير، دار الكتب الناصرية ، ج 7، ص 163.

من تتبع أحكامهم أشد من تتبع أحكام القضاة السابقين، وقد نص بعض علماء المذهب المالكي على أنه: إذا اشتكتى على القاضي في قضية حكم بما، ورفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه، عدلاً في أحواله، بصيراً بقضائه، فليس للأمير أن يعرض له في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاوه، ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضايه، فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك. وإن كان عنده متهمًا في أحكامه، أو غير عدل في حاله، أو جاهلاً بقضائه فليعزله وليلول غيره، ولو فعل ذلك الأمير مخالفًا لهذا الأصل، فأجلس الفقهاء، وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة، وتابعوه على جهله ومخالفته، أو أكرهوا على النظر، فرأوا فسخ ذلك الحكم ففسخه الأمير، ورد قضيته إلى رأي الفقهاء، فالرأي أنه يجب على كل قاض ينتظر في الحكم بعد ذلك أو يرفع إليه أن يمضي الحكم المفسوخ، ويفسخ الحكم الذي أبرمه الأمير ثانياً، والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل، إلا أن يكون الأول مخالفًا لقطعي من كتاب أو

<sup>(1)</sup> سنة أو إجماع، فيمضي الفسخ، ويحيى ما فعله الأمير ، وجاء في الفتاوي الهندية: (ليس للسلطان أن يأمر

<sup>(2)</sup> القاضي بإعادة النظر في القضية أمام العلماء) ، فهذه النصوص الفقهية تدل على أنه ليس لأحد أن يتعقب الأحكام التي يصدرها القاضي، حتى وإن كان ذلك المتعقب هو الأمير أو الخليفة، إلا أن يتظلم منه متظالم معه بينة مقبولة تدل على مخالفه الحكم للكتاب أو السنة أو الإجماع.

وفي الأنظمة الحديثة : لا يصح تعقب الأحكام القضائية بدون متظالم، وإن كان المتعقب هو المحكمة الأعلى، إذ القاعدة فيها أن النظر في خصومات الناس لا يكون إلا بناء على إرادتهم. كذلك لا خلاف في أن الطعن في الأحكام يجب أن يوجه من له مصلحة في توجيهه، وإلا فلا يسمع ولا ينظر .<sup>(3)</sup>

ولكنها تحيي تعقب الحكم القضائي الابتدائي، إذا طلب ذلك الخصم، وإن لم يكن معه أية حجة جديدة يريد أن يطرحها أمام القاضي الجديد (قاضي الاستئناف). وهذا مما تختلف فيه القوانين الوضعية الاجتهادات الفقهية الإسلامية، إذ لا يصح عند فقهاء المسلمين إعادة النظر في حكم قضائي صادر وفق الشروط الشرعية، إلا إذا طلب خصم ذلك واستعد لتقديم المحجج والبيانات الدالة على استحقاق الحكم

(1) ابن فرحون - تبصرة الحكام، ح 1، ص 79، (مرجع سابق).

(2) الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند - الفتاوي الهندية ج 5، ص 136، (ط 3 - بيروت 1400هـ/1980م).

(3) محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية ص 648 (مطبعة فتح الله إلياس بمصر - 1940م). عبدالbastط جبي - شرح قانون الإجراءات المدنية (دار الفكر العربي 1966م) ص 496.

للنقض بوجود بعض الأسباب الموجبة لذلك، ومن هنا نص الفقهاء المسلمين على أن الدعوى إذا فصلت مرة بالوجه الشرعي، مستوفية لشروطها الشرعية، فلا تنقض ولا تعاد<sup>(1)</sup>.

ومن هذه الناحية يتبيّن أن الفقه الإسلامي أكثر اعتباراً لحجية الحكم القضائي، وحفظ حرمة الوظيفة القضائية من القوانين الوضعية، إذ يرى الفقهاء في مجرد إعادة النظر في قضية من غير ضرورة أو حاجة أو فائدة جديدة ابتدالاً ينبغي أن يصان عنه القضاء.

الفرع الثاني: عدم جواز رجوع القاضي عن قصائه إذا صدر بشكل صحيح :

ليس للقاضي، في الفقه الإسلامي، أن يحكم في حادثة، ثم يرجع عن حكمه، أو يبطله، بناء على تجدد اجتهاده، ولو فعل لم ينتقض الحكم، سواء أكان رجوعه بناء على تغير اجتهاده في استنباط الحكم الشرعي الذي طبقه على الخصوم أم كان بناء على تغيير اجتهاده في تقدير الظروف والقرائن وتركية الشهود وقوتها <sup>(2)</sup>.  
الحجج والبينات ونحو ذلك .

وما جاء في الفتاوى الهندية (إذا قال القاضي بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي أو أبطلت حكمي، أو وقفت على تلبيس الشهود، وأراد أن يبطل حكمه، لا يعتبر هذا الكلام منه، والقضاء ماض على حاله، إذا كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة، وعدالة الشهود ظاهرة<sup>(3)</sup>).

وهذا المظاهر للحجية، كسابقه، مقيد بقيود وحدود، فإن تعداها لم يعد للحكم حجية. وسيأتي تفصيل هذه القيود والحدود في المطلب التالي بإذن الله تعالى، ولكن نكتفي هنا بالإشارة إلى أن القاضي ليس له أن

---

(1) محمد زيد الأبياني – مباحث المرافعات والتوثيقات والدعوى الشرعية – الطبعة الثانية، 1331هـ/1913م، ص 48

(2) الشافعي – الأم، ج 6، ص 207، 208، (مرجع سابق). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية ج 3، ص 332، مرجع سابق، الأبياني، مباحث المرافعات، ص 183، مرجع سابق، قراعة، الأصول القضائية ص 310، طبع سنة 1921م.

(3) الشيخ نظام – الفتوى الهندية، ج 3، ص 332، 333 (مرجع سابق).

يرجع عن قضايه إلا إذا كان في خطأ بين وصريح، ولا يوجد من فقهاء الإسلام من قال به، فإن وجد فقيه واحد قال به، لم يكن للقاضي الذي أصدره أن ينقضه، وإن رأى أن غيره من الآراء أحسن منه<sup>(1)</sup>.

ومع أن بعض فقهاء المالكية أجاز للقاضي أن يفسخ حكمًا أصدره إلى ما هو أحسن منه أصوب، ولكن الراجح في المذهب عندهم أنه لا يجوز للقاضي ذلك، لأنه لو أجاز ذلك للقاضي لكان له فسخ الحكم الثاني إلى حكم ثالث، والثالث إلى رابع .. وهكذا، ولا يقف ذلك على حد، وعندئذ لا يشق أحد بما يصدر عنه من أحكام، وفي ذلك ضرر شديد إذا ظل القاضي في منصبه، وأراد أن يغير حكمه الصادر عنه، أما إذا عزل ثم ولي، فليس له نقض الأحكام التي أصدرها قبل العزل بلا خلاف<sup>(2)</sup>. ومن أخبار الصحابة الدالة على ذلك ما روي عن عمر الخطاب رضي الله عنه أنه حكم في مسألة المشركة بحكم لم يشرك فيه بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبعدها بعام واحد عرضت عليه قضية مماثلة، فشرك فيها بينهم بالتساوي، فلما سُئل عن ذلك قال: (تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم)<sup>(3)</sup> ، ومن أخبار التابعين في ذلك ما ذكر عن القاضي شريح رحمه الله تعالى أنه كان يقضي بالقضاء، ثم يرجع عنه، فيقضي بخلافه، ولا يرد ما كان قضى به أولاً، وشريح كان قاضياً في زمن عمر وعلى رضي الله عنهمما، فما فعله فالظاهر أنه فعله سعياً منها<sup>(4)</sup>.

وفي الأنظمة الحديثة يعتبر خروج المنازعة من ولاية المحكمة أثراً من آثار الحكم القضائي، فلا يملك القاضي سحب الحكم الذي أصدره، ولا إحداث أي تغيير فيه أو إضافة إليه<sup>(5)</sup>.

الفرع الثالث: نفاذ القضاء في المجهودات وعدم تأثره باختلاف الاجتهاد:

(1) القرافي – الأحكام ص 174 (مرجع سابق)، ابن فرحون ج 1، ص 71 (مرجع سابق)، الماوردي – أدب القاضي، ج 1، ص 682 (مرجع سابق).

(2) ابن فرحون – تبصرة الحكم، ح 1، ص 71، (مرجع سابق).

(3) المغني لابن قدامة ج 9 ص 57 ، إعلام الموقين ج 1 ص 119-120 والبيهقي في سننه الكبير(6/255). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (1/579-580) ترجمة الحكم: " هذا إسناد صالح .

(4) الصدر الشهيد – شرح أدب القاضي ج 3، ص 168، 169. السرخسي – الميسوط ج 1، ص 85، (مطبعة السعادة 1324هـ).

(5) محمد حامد فهمي – المراجعات المدنية (سابق) ص 637، أبو هيف المراجعات المدنية ص 573، (المعارف/ 1915م). جيعي – شرح قانون الإجراءات المدنية ص 479 (مرجع سابق).

إذا صدر حكم قضائي في حادثة معينة، ورفع هذا الحكم إلى قاض آخر، وجب على الآخر احترام الحكم الصادر، وعدم نقضه، إذا كان موضوعه مجتهداً فيه، وليس ما يخالف نصاً قطعياً من القرآن أو السنة، أو إجماعاً معتبراً، وليس فيه ظلم واضح صريح لا شك فيه، فينفذ كل ما فيه خلاف وأراء فقهية، وإن كان القاضي الثاني لا يرى رأي القاضي الأول في المسألة التي صدر الحكم فيها<sup>(1)</sup> ، وهذا كله إذا كان الحكم الأول قد صدر من قاض صحيح التولية وفق الشروط الشرعية، وضمن اختصاصه المنصوص عليه في كتاب التولية<sup>(2)</sup> .

وهذا الأصل متفرع عن قاعدة فقهية، وهي أن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد، لأن الاجتهد الثاني ليس بأقوى من الأول، وأن نقض الاجتهد بالاجتهد يؤدي إلى مفسدة عامة، حيث لا يستقر حكم من الأحكام، إذ يكون معرضاً للنقض بتغيير الاجتهد، والنقض معرض للنقض كذلك .. وهلم جراً، وفي ذلك مفسدة عظيمة، كذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على اعتبار هذا الأصل: فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينقض حكمه<sup>(3)</sup> .

وقد مر حكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة بين نوعي الإخوة، ثم حكمه بالمشاركة بينهم جميعاً من غير أن ينقض ما حكم به في المرة الأولى، كما يروى عنه أنه قضى في ميراث الجد بأحكام مختلفة، ولم يكن يرجع عن أقضيته الأولى ، وبناءً على هذا الأصل لو حكم قاض حنفي ببطلان خيار المجلس، أو منع القصاص في القتل بالمثل، أو بصحبة النكاح بدون ولد، ثم عرض قضاوه على قاض آخر لا يرى صحة هذه الاجتهادات الفقهية، فليس له أن ينقض تلك الأحكام، ولو نقضها، لكن نقضه لها مستحقاً للنقض لو عرض على قاض آخر<sup>(4)</sup> .

(1) يقول القرافي في كتابه القيم "الإحکام" (أجمعـت الأمة قاطـبة أـن حـکـم الله تـعـالـی هو ما حـکـم به القـاضـي في مـسـائل الـاجـتـهـاد، وـأن ذـلـك الحـکـم يـجـب إـتـابـاعـه عـلـى جـمـيع الأـمـة، ويـحـرم عـلـى كـلـ أحدـ نـقـضـه)، ص 28.

(2) السمناني - روضة القضاة ص 323 (مطبعة أسعد - بغداد 1970، القرافي - الإحکام ص 28، ابن فرحون - تبصرة الحکام، ج 1، ص 71، الشافعي - الأم، ج 6، ص 207، 208).

(3) ابن فرحون - تبصرة الحکام، مرجع سابق، ج 1، ص 71.

(4) السيوطي، جلال الدين، الشبه والناظر، دار الكتب العلمية، 1990م، ص 113.

أما الأنظمة الحديثة فتفترض أن كل حكم صادر من محكمة نظرت القضية لأول مرة، هو حكم عليه شبهة الخطأ أو الجور ، فيجوز التظلم منه إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، ولا تحدى القوانين الوضعية عن هذه الفكرة إلا في أحوال مخصوصة يبين فيها أن الحكم غير قابل للاستئناف ، وهي الأحوال التي يكون فيها موضوع الدعوى صغيراً أو تافهاً بحيث لا يتحمل المصاريف التي يتكبدها الخصوم في الاستئناف<sup>(1)</sup>.

وهذه الفكرة السائدة في القوانين الوضعية تختلف اختلافاً ظاهراً عما هو الحال في الفقه الإسلامي ، حيث يتفق الفقهاء على أن كل حكم صادر عن قاض صحيح التولية ومستوف للشروط الشرعية يعتبر صحيحاً ما لم تقم قرينة أو بينة تدل على وجود الخطأ فيه أو الجور ، ولا يجوز أبداً أن يعاد النظر في الأحكام ما لم تقم مثل تلك البيانات والقرائن.

وفي الأنظمة الحديثة تنظيمات خاصة لنقض الأحكام أو تغييرها ، والأصل فيها أنه ليس لقاض أن ينقض أحكاماً صادرة عن قاض آخر إلا بواسطة الطرق القانونية المحددة ، وبغير هذه الطرق يمتنع بصورة مطلقة على أي قاض آخر أن يتعرض لأحكام أصدرها غيره ، مهما يكن عيدها كبيراً ، أو خطؤها ظاهراً<sup>(2)</sup>. ولقاضي الاستئناف أن ينقض الحكم الأول بناء على اجتهاد خاص في تفسير القانون المطبق على المنازعة ، أو بناء على ظهور أدلة جديدة أو بطلان الأدلة السابقة ، ومحكمة النقض أن تنقض الأحكام بناء على تبنيها لاجتهاد خاص في تفسير القانون خالفاً لاجتهادات المحاكم الأخرى ، بل إن اجتهادات محكمة النقض في تفسير القانون تغدو من الناحية الواقعية هي السائدة والملتزم بها لدى قضاة المحاكم الأخرى<sup>(3)</sup>.

وفي الأنظمة الحديثة يصبح الحكم ذا حصانة مطلقة من النقض أو حتى مجرد إعادة النظر فيه إذا استنفذت الخصوم جميع طرق الطعن باستعمالها فعلاً ، أو بفوات مواعيدها القانونية ، مهما ظهر خطؤها أو جورها بعد ذلك. وهذه الفكرة أيضاً تختلف أيضاً عما ذهب إليه فقهاء المسلمين ، إذ كلهم مجتمعون على أن

(1) أبو هيف – المراجعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 622 ، 623

(2) محمد حامد فهمي – المراجعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 645

(3) عبدالباسط جمعي و محمد محمود إبراهيم – مبادئ المراجعات ، مرجع سابق ، ص 66 . فتحي والي مبادئ قانون القضاء المدني ، ص 633 – ط 2 ، دار النهضة العربية 1975م.

الحكم القضائي إذا وقع فيه الخطأ أو الجور، وقام على ذلك أدلة مقبولة شرعاً وجوب نقضه وإبطاله، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.

#### الفرع الرابع: احترام الأحكام السابقة واعتبارها في القضايا الحادثة:

وإذا كان من الواجب على القاضي أن يحترم القضاة الآخرين، فإنه مطالب أيضاً بتنفيذ أحكامهم والعمل بها وأخذها بعين الاعتبار عند إصدار أحكام جديدة، ويشير إلى ذلك قول ابن فردون المتقدم : ( والعادل العالم من القضاة لا يتعرض لأحكامه إلا على وجه التجويف لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومة )، والتجويف لها يعني تصحيحها واعتبارها في الخصومات الحادثة بعد ذلك. ويقول الحسام الشهيد: (إذا قضى بقول البعض وحكم بذلك، ثم رفع لقاض آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذ هذه القضية ويمضي بها ..<sup>(1)</sup>).

بل ذهب الفقهاء إلى أن كل قاض رفعت إليه قضية قضي فيها مرتين بحكمين مختلفين، ملزم بإبطال الحكم الثاني، وإمضاء الحكم الأول، إذا كان صادراً في مسألة مجتهد فيها، ولا يجوز له أن يعتمد الحكم الثاني، وكل حكم صدر بعد الأول مخالفًا له، لا يكون له أية حصانة قضائية، ويجب نقضه إذا عرض على القضاة في خصومة جديدة <sup>(2)</sup>.

والأنظمة الحديثة تذهب إلى مثل ما تقدم، وتقتضي بأن على القضاة احترام ما حكم به سابقاً، واعتباره لأي من الخصوم مستندًا وحجة في أية دعوى ترفع بعده، وذلك تحقيقاً لاستقرار الحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي لأحد الخصوم <sup>(3)</sup>. ومن هذا المنطلق جعلت القوانين مخالفة الحكم لمبدأ الحجية سبباً من الأسباب التي يمكن لمحكمة النقض (التمييز) أن تستند إليها في حكمها بتنقض ذلك الحكم المخالف <sup>(4)</sup>.

(1) الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ج 3، ص 110، وانظر مثل ذلك في أدب القضاء لابن أبي الدم ص 81، مرجع سابق.

(2) الصدر الشهيد - شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ج 3، ص 110

(3) فتحي والي - قانون القضاء المدني، ج 1، ص 269، 272، (مرجع سابق).

(4) فتحي والي - قانون القضاء المدني ، ص 417، ط 1977م، ولكن لابد من ملاحظة أن هذا السبب لا يتحقق إلا إذا وصلت حجية الحكم القضائي إلى مرحلة قوة الأمر الم قضي، ولم يعد بالإمكان الطعن فيها بالطرق العادية – انظر المراجع السابقين.

الفرع الخامس: عدم تأثر الحكم القضائي بما يحدث بعد صدوره من الشبهات في البيانات التي استند إليها :

إذا صدر الحكم القضائي، وكان مبنياً على شهادة شهود عدول في الظاهر، ومستوفياً للشروط الأخرى، ثم حدث بعد ذلك بعض الشبهات حول شهادة الشهود، لم يؤثر ذلك على الحكم، وظل لازم التنفيذ، وقد

(1) قالوا في هذا المعنى: (الشاك يدفع الحكم قبل صدوره، ولا يرفعه بعده) . ومثال تلك الشبهات التي لا تؤثر في الحكم أن يرجع الشهود عن شهادتهم، أو يرجع بعضهم، ويعرفوا أنهم كانوا كاذبين، فلو فعلوا

ذلك لم ينتقض الحكم سواء أكان رجوعهم قبل استيفاء الحق المقصي به أم بعده. ولكن إذا كان الرجوع قبل الاستيفاء في الحدود أو القصاص لم يجز الاستيفاء، لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهات، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام

(2) أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ، ولاشك في أن رجوع الشهود شبهة ظاهرة، فinctقض

(3) الحكم لهذا السبب ، ومع أن الحكم لا ينتقض برجوع الشهود، إلا أن الشهود يغرون ما كانوا سبباً في

(4) تفويته من الحق على المحكوم عليه .

هذا وإن عدم انتقض الحكم برجوع الشهود هو مذهب جمهور فقهاء المسلمين، وهو المعتمد في المذاهب الأربع، وقد خالفهم في ذلك بعض فقهاء التابعين والظاهرية، ورأوا أن الحكم ينتقض برجوع الشهود عن شهادتهم، لأن الشهادة سبب الحكم، فإذا بطلت الشهادة بطل الحكم، ضرورة أنه إذا بطل السبب بطل المسبب، كما لو تبين أن الشهود كانوا كفاراً. ومن الفقهاء من قال بنقض الحكم إذا رجع الشهود قبل

(5) الاستيفاء، ولا ينقض بعده . وأما جمهور الفقهاء فقد رأوا أن الحكم قد استوف شروطه، وابني على شهادة صحيحة مستوفية الشروط، والرجوع يتحمل الصدق كما يتحمل الكذب، فهو ظني، فلا يؤثر في الحكم الذي انبني على سبب مؤكداً، ورجوع الشهود اعتراف منهم بأنهم فسقة، والفاشق لا ينقض الحكم

(1) محمد علاء الدين عابدين – قرة عيون الأخبار (تكميلة رد المختار) ج 1، ص 14 (المطبعة العثمانية 1327هـ).

(2) الترمذى ، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج 6، ص 198 ، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقى، وهو ضعيف

(3) ابن قدامة ،المغني ، مرجع سابق، ج 9، ص 246

(4) الأبيان – مباحث المراجعات الشرعية ص 136 ، ابن قدامة – المغني ج 9، ص 246 ، مرجعين سابقين.

(5) ابن حزم، المخلص ج 9، مرجع سابق، ص 429، ابن قدامة ،المغني، ج 9، مرجع سابق ص 246.. العقي – تكميلة المجموع، مرجع سابق ج 2، ص 278 .

بقوله، ولو نقض الحكم بالرجوع لجاز نقض الرجوع بالرجوع عنه أيضاً.. وهلم جراً وفي ذلك مفسدة كبيرة على الناس، وانتزاع الثقة في القضاء والشهادات. ومن جهة أخرى فإن الرجوع إقرار وهو حجة قاصرة، ولا يسري أثره إلا على المقر، ولا يصيب الآخرين، ولذلك ذهب القائلون بعدم النقض إلى وجوب الضمان على الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم، سواءً كان المشهود به مالاً أم غيره، وسواءً كانت العين قائمة أم تالفة، فيجب على من رجع التعويض على المحكوم عليه، لأنه أتلف عليه ماله وفوت عليه مصلحته، وأما الطرف المحكوم له، فيسلم له المحكوم به، لأن الحكم باق كما تقدم<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربع في الرجوع خاص بما عدا حالة شهادة الزور، فإنه إذا ثبت بالدليل أن الشهادة كانت زوراً كاعتراف الشهود بذلك وجب نقض الحكم عند فريق من الفقهاء، خلافاً للملكية<sup>(2)</sup> حيث لا يرون نقض الحكم في شهادة الزور أيضاً، وإنما ينفذ الحكم عندهم، ويعاقب شاهد الزور بالغرامة والتعزير<sup>(3)</sup>.

ومن الشبهات التي لا تؤثر على الحكم الصادر بناء على الإقرار، رجوع المقر عن إقراره بعد صدور الحكم، وذلك في حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرك بالشبهات كالرکاة والكافارات، فإنه لا يؤثر على الحكم، بل لا ينظر إليه وإن صدر قبل الحكم، لتعلق حق المقر له بالمقر به<sup>(4)</sup>، وأقوال الفقهاء وإن كانت مطلقة لا تحدد وقت الرجوع، لكنه يشمل الرجوع بعد الحكم من باب أولى<sup>(5)</sup>.

ومن الشبهات التي لا تؤثر على البيانات تغير حال الشاهد بعد الحكم: فلو طرأ الفسق أو العداوة بعد الحكم، لم يؤثر عليه ولم يمنع من تنفيذه وكذلك لو غير الشاهد أقواله بعد الحكم زيادة أو نقصاً فلا أثر

(1) البهجة 174/1 ، انظر تفصيل أحكام الرجوع عن الشهادة، ومذاهب الفقهاء وأدلةهم في هذه المسألة عند محمد مصطفى الرحيلي في رسالته القيمة (وسائل الإثبات) – القسم الثاني، ص 781 - 787.

(2) التسولي، علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، 174/1

(3) ابن قدامة – المعنى، مرجع سابق، ج 9، ص 262، ، محمد الرحيلي – وسائل الإثبات – القسم الثاني 786، رسالة دكتوراه.

(4) الكاساني – بذائع الصنائع، ج 7، ص 332، ط 1، 1910م، إبراهيم الشيرازي – المذهب، ج 2، ص 346، وانظر المادة 1588 من مجلة الأحكام العدلية.

(5) قراعة ، علي، الأصول القضائية، مرجع سابق، ص 140.

لهذا التغيير على الحكم، فلو شهد بأن الدين مئة، فحكم به، ثم شهد بأنه كان أخطأ في المبلغ، وأنه مائتان أو خمسون، لم ينظر إلى كلامه، ويبقى الحكم على حاله<sup>(1)</sup>.

الفرع السادس: عدم تأثر الحكم القضائي بما يظهر بعد صدوره من بيات لا تدل على خطأ فيه:

يختلف أثر ظهور بيات جديدة لم يطلع عليها القاضي عند إصدار حكمه باختلاف دلالتها: فإن دلت هذه البيانات على خطأ وقع فيه القاضي عند إصدار حكمه، وكانت دلالتها على ذلك قطعية ليس فيها احتمال، وجب نقض الحكم، لأن ما ابتنى على خطأ كان خطأ مستحقاً للنقض. ولكن إذا لم تدل هذه البيانات على أن القاضي كان قد وقع في الخطأ، أو وجد احتمالاً معتبراً في دلالتها على ذلك، بأن كان حكمه سليماً ولو من بعض الوجوه، والسبب الذي بنى عليه سليماً ولو على بعض الاحتمالات فإن ظهور البيانات الجديدة، والحال هذه، لا أثر له على ذلك الحكم في الراجح<sup>(2)</sup>. ذكر ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر، وذكر أنه لم ير نقلاً في هذه المسألة، وما تقدم هو ترجيحه الخاص به. غير أن هذا الذي رجحه السيوطي هو ما يفهم من بيان القرافي لقواعد الحكم القضائي، حيث اقتصر في تحديد أسباب النقض على ما يؤدي إلى كشف الخطأ في الحكم نفسه بكونه خالف نصاً أو إجماعاً، أو الخطأ في سببه كالحكم بشهادة كفار، أو بينة مزورة فيفهم من ذلك البيان أن كل ما يستجد من البيانات، أو التغيير فيها، إذا كان لا يؤدي إلى كشف خطأ في الحكم أو سببه، فإنه لا يؤثر على الحكم، بل يبقى صحيحاً واجب التنفيذ ملزماً لأطراف الخصومة<sup>(3)</sup>.

وما يتفق مع هذا الفهم بعض الفروع الفقهية الدالة عليه ومنها: الوجه الرابع الذي ذكره ابن فردون من وجوه طلب المحكوم عليه فسخ الحكم عنه، وهو أن يأتي المحكوم عليه ببينة لم يعلم بها، فإن سخون من علماء المالكية ذهب على أن القاضي لا يسمعها وينفذ الحكم كما صدر أولاً، وكذلك الوجه الثامن، وهو أن يقول المحكوم عليه: كنت أغفلت حجة كذا، فإن القاضي لا يقبل منه ذلك، ولا ينقض الحكم قولاً

(1) ابن حزم ، الحلى، مرجع سابق، ج 9، ص 429 ، الشيرازي - المهدب، ج 2، مرجع سابق، ص 343 ، محمد الزبيدي - وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 772 ..

(2) العقي - تكملة المجموع، ج 20، ص 283، (مرجع سابق)، السيوطي - الأشباه والنظائر، ص 117، (مرجع سابق).

<sup>(1)</sup> واحداً ، ومن ذلك فتوى الشيخ علیش في (رجل ادعى أنه يستحق ثلث قطعة أرض يملكها جماعة، بسبب الإرث عن جدته لأبيه، ورفع دعواه إلى القاضي، فأنکروا، فادعى أن له بینة ثم اعترف بأنه عجز عن إقامتها فحكم القاضي بعدم استحقاقه شيئاً فيها ثم نازع هذا المحکوم عليه وأراد إقامة بینة)، حيث أفتى بأنه لا تسمع دعواه ولا بینته إلا لعذر يخلف عليه، كنسیان بینة أو عدم علمه بها، ولابد من يعنیه على دعوى النسیان أو عدم العلم .

فيحصل من تلك الفروع أن الحكم القضائي لا يؤثر عليه قيام بینات جديدة بعد صدوره صحيحأً، وإن تعارضت مع البینات التي حكم القاضي بناء عليها، ما لم يقم المحکوم عليه الدليل على نسیانه لها أو عدم علمه بها، فإن صرح بعلمها، أو لم يستطع إقامة الدليل على نسیانه لها أو عدم علمه بها لم يسمع منه القاضي، وهذا ما نقل عن الإمام مالك في المدونة<sup>(3)</sup> ، ولكن تقدم أن سخنون يرى عدم النظر في البینات الجديدة التي تظهر بعد إصدار الحكم السليم، سواء أكان عملاً بها أم لم يكن.

ويتفق مع هذا الاتجاه الرأي الفقهي القائل بعدم جواز إبداء الدفع بعد صدور الحكم القضائي، لأن الدفع إذا كان مثبتاً ليس إلا ظهور نوع جديد من البینات، فإن كان لا يؤدي إلى كشف خطأ في الحكم القضائي، فهو مثل البینات الجديدة التي لا تؤدي إلى إبطال الحكم السابق. والقول بعدم جواز الدفع بعد الحكم هو رأي عند الخفيفية، وهناك رأي آخر مفاده جواز إبداء الدفع بعد الحكم بشرط من أهمها أن يتضمن الدفع إبطال الحكم القضائي إذا ثبت، وذلك كما لو ادعى المدعى داراً بالإرث من أبيه، وبرهن على ذلك، فقضى له بها، وبعد ذلك ادعى المدعى عليه أن اشتري هذه الدار من مورث المدعى، صح هذا الدفع ونقض به الحكم الأول. ويرى الشيخ زيد الأبياني رأياً وسطاً بين القولين السابقين، وقرباً مما ذكر عن فريق من فقهاء المالكية، وهو أنه: إن كان ما يستند عليه الدافع خفياً، ولم يمكن الحصول عليه وقت السير في الدعوى، كان الدفع مقبولاً، ونقض به الحكم، وأما إذا كان ما يستند عليه غير خاف فلا يقبل منه.

(1) ابن فرجون - تبصرة المحکام، ج 1، ص 80، 81، (مرجع سابق).

(2) - الخرشفي، محمد بن عبد الله ،شرح الخرشفي، مرجع سابق، ج 7، ص 156  
- علیش، محمد بن أحمد ،فتح العلي المالك، ج 2، ص 289 .

(3) المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، 137، دار صادر طبعة مصورة عن طبعة دار السعادة 1323هـ، ج 13، ص 175، وج 12، ص

هذا بالنسبة للدفع الموضوعي<sup>(1)</sup>، وأما دفع الخصومة، وكذلك الدفوع الشكلية (كالدفع بعدم اختصاص القاضي)، فإنه لا يصح إبداؤه بعد الحكم، ولكن قبله، فإن أبداه بعد الحكم لم يسمع دفعه، وبقي الحكم القضائي نافذاً<sup>(2)</sup>.

وفي الأنظمة الحديثة يدخل في معنى حجية الأمر الم قضي أنه لا يجوز للقاضي أن يعيد النظر في قضية سبق أن أصدر حكمًا فيها، بناء على ظهور أدلة جديدة لم يسبق له أن اطلع عليها عند إصدار الحكم، كما لا يجوز له إعادة النظر فيها من أجل توجيه اليمين الحاسم، ولا من أجل طلب استجواب الخصم بأمل الحصول على إقراره<sup>(3)</sup>. لهذا إذا رفع شخص دعوى ملكية على أساس عقد بيع اشتري بموجبه المال محل النزاع، واستند إلى ورقة مكتوبة، ورفضت الدعوى، فلا يجوز له إعادة رفع الدعوى على أساس عقد البيع نفسه مستنداً إلى دليل إثبات آخر<sup>(4)</sup>. ومع هذا فإن الأحكام الابتدائية يجوز نقضها أمام محكمة الاستئناف ببيانات جديدة أو دفوع جديدة<sup>(5)</sup>. ويجوز للمحكمة نفسها التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في البيانات والحجج التي بني عليها الحكم إذا ثبت تزويرها<sup>(6)</sup>.

#### الفرع السابع: خضوع اعتقدات الخصوم الخاصة في المجهدات لحكم القاضي:

يعني هذا المظاهر أنه يجب على الخصوم الالتزام بحكم القاضي، وإن كان حكمه مبيناً على اجتهاد مخالف لمذهبهما أو مذهب أحدهما، ولا أثر في ذلك لدرجة المتقاضي في الاجتهاد، والعامي والفقير سواء في وجوب الالتزام بحكم القاضي، جاء في الفتاوى الهندية (إذا كان الحكم القضائي بخلاف ما يعتقده المحكوم

(1) وهو ما يقصد به إبطال دعوى المدعى بنحو الدفع بإبراء أو قضاء أو حوالة أو بيع أو هبة.

(2) محمد علاء الدين عابدين – قرة عيون الأخيار، ج 1، ص 26، وج 2، ص 27، و 457، (مرجع سابق)، ابن نحيم – الأشباء والنظائر، ص 89، ط 1322هـ، مصر، والبحر الرائق ج 3، ص 231، علي حيدر أفندي – أصول استماع الدعوى، ص 119، 120 (مطبعة الترقى بدمشق 1923) المادة 1840 من مجلة الأحكام العدلية.

(3) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، مرجع سابق، ج 2، ص 205، والي، فتحي، قانون القضاء المدني، ج 1، ص 268، مرجع سابق.

(4) فتحي والي – قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ج 1، ص 268.

(5) أحمد مسلم – أصول المفاعلات طبع 1969م، مصر، ص 562، أبو الوفاء – نظرية الدفوع، ص: 21، 22، 21، الطبعة الرابعة، عبدالباسط – جمبيعي – شرح قانون الإجراءات المدنية ص 414، (مرجع سابق).

(6) فتحي والي – مبادئ قانون القضاء المدني، (مرجع سابق) ص 623.

له أو الحكم عليه، وجب عليه أن يتبع حكم القاضي، ويترك رأي نفسه، سواء كان عامياً أو مجتهداً،

وسواء كان الحكم بالحرمة وهو يعتقد الحل أو العكس<sup>(1)</sup>. وبناء على ذلك قال العلماء: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البة وكان يرى هذه الصيغة من صيغ التطليق بالثلاث الذي لا تصح فيه الرجعة قبل نكاح شخص آخر، ورفعت زوجته عليه دعوى بأنه فعل ما يقتضي الرجعة، فقضى القاضي بالرجعة بناء على الاجتهاد الذي يرى هذه الصيغة تطليقة واحدة، وسع ذلك الفقيه أن يقيم مع زوجته، ويرجعها إليه، ويلتزم بالحكم ولا يلتزم باجتهاد نفسه، وكذلك إذا كان اعتقاد المطلق الذي قال لامرأته: أنت طالق البة، أن هذه الصيغة تفيد التطليق واحدة، فخطب امرأته وتزوجها على مهر حديد وشهود، ثم رافعه إلى القاضي فجعلها ثلاثة، وفرق بينهما، فإن لا يسع الزوج أن يقرها ولا يسع المرأة أن تمكّنه<sup>(2)</sup>، وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو اعتقاد أو أخذ مال أو غير ذلك ينبغي للمتفقة المقصدي عليه الأخذ بقضاء القاضي، وأن يدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألم به القاضي، ويأخذ ما أعطاه<sup>(3)</sup>.

ولا خلاف في أن من لا علم له، إذا حدثت له حادثة، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو حرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهم ما يختلف فيه الفقهاء، فينبعي له أن يأخذ القضاء، ويدع عنه ما أفتاه الفقهاء. وهذا بخلاف ما لو تغيرت الفتوى، ولم تقترن بقضاء، فليس لها ما للحكم القضائي من أثر الإلزام السابق، ولو أن فقيهاً عالمًا قال لامرأته: أنت طالق البة، وهو يرى أن هذه الصيغة ثلاثة، فامضي رأيه فيها فيما بينه وبينها، وعزم أنها حرمت عليه، ثم رأى رأي عمر بن الخطاب في ذلك، وأنما

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية، ج 3، ص 354، (مراجعة سابق).

(2) الفرق عند الفقهاء بين هذه المسألة، ومسألة عدم نفوذ الأحكام في الباطن، كما لو كان الشهود زوراً، وشهدوا على زواج رجل من امرأة، فقضى القاضي بالزواج حيث لا يحل لأحدهما معاشرة الآخر، بأن كلاً منها في مسألة شهادة الزور متيقن من خطأ القاضي، والخطأ ثابت عندهما في طريق الحكم وهي الشهادة، بينما في المسألة الأخرى لا يوجد خطأ مقطوع به، وإنما اختلاف في الاجتهاد والرأي، وحكم القاضي يقطع الخلاف: انظر: الصدر الشهيد – شرح أدب القاضي، ج 3، ص 185، 186، (مراجعة سابق).

(3) يرى بعض الفقهاء أن المجتهد يتبع رأي القاضي إذا كان القضاء عليه وليس له، فإن كان القضاء له يتبع اجتهاد نفسه ولا يتبع اجتهاد القاضي وهو قول أبي يوسف من مجتهدي الحنفية، وتابعه في ذلك الخصاف في أدب القاضي – الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ج 3، ص 186، (مراجعة سابق)، وهذا الرأي ليس فيه أي تجاوز لمبدأ حجية الحكم القضائي، لأن المحكوم عليه ليس له أي سبيل للتخلص من الحكم أو الحيلولة دون تنفيذه وأما إعطاء الحق للمحكوم له بعدم الالتزام، فإنه لا يخدم الحجية، إذ لكل إنسان أن يتنازل عن حقه.

تضليقة واحدة، وأنه يملك الرجعة، وجب عليه إمضاء رأيه الأول الذي كان عزم عليه من أمراته، ولا يردها زوجة له برأي حدث منه. والفرق بين القضاء والفتوى، أن قضاء القاضي يهدم الرأي، والرأي لا يهدم القضاء ولا يهدم الرأي<sup>(1)</sup>.

ومن الفروع التي بناها فقهاء الشافعية على هذه القاعدة أن رجلاً لو حال زوجته ثلاثة، ثم تزوجها الرابعة بلا محل، لاعتقاده أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح، قال أبو حامد الغزالى: إن حكم حاكم بصحته لم يجب عليه مفارقتها، وإن تغير اجتهاده)، وقال في تعليل ذلك (إنما يفعل ذلك لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهد بالاجتهد لنقض ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها)، ثم قال: (وإن لم يحكم حاكم فالمختار وجوب المفارقة لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام على معتقده)<sup>(2)</sup>.

ومن تلك الفروع التي خرجت على أن القضاء يهدم الرأي وليس العكس ما حكاه القاضي الشافعى ابن أبي الدم في أدب القضاء عن الأصحاب، أن الحنفى إذا حلل خمراً، فأتلفها عليه شافعى لا يعتقد طهارتها بالتخليل، فترافعا إلى قاض حنفى، وثبت ذلك عنده بطريقه، فقضى على الشافعى بضمها، لزمه ذلك قوله واحداً، حتى لو لم يكن للمدعى بينة، وطالبه بعد ذلك بأداء ضمها، لم يجز للمدعى عليه أن يحلف أنه لا يلزمته شيء، لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم، والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضى دون اعتقاد المدعى عليه<sup>(3)</sup>. ومن ذلك أيضاً قضاء القاضي الحنفى بالشفاعة للجار والمقطى عليه شفعوى، فينفذ ظاهراً وباطناً، ويحل للشفاعوى الأخذ بهذه الشفاعة<sup>(4)</sup>.

وفي الأنظمة الحديثة لا يتآتى مثل ذلك المظاهر من مظاهر الحجية، لأنها لا تتدخل في اعتقدات الناس الشخصية، وإنما تلزمهم بالأحكام القضائية وتتنفيذها عليهم بغض النظر عن كونها تتعارض مع اعتقداتهم أولاً، ولا تبحث بعد ذلك في مواقفهم الخاصة بهم من هذه الأحكام، وسبب ذلك هو الاختلاف الواضح

(1) أحمد محمد التميمي – الفواكه العديدة، المكتب الإسلامي، 1960م، ج 2، ص 141، الصدر الشهيد – شرح أدب القاضي، مرجع سابق، ج 3، ص 187.

(2) الغزالى – المستصفى، ج 2، ص 120، ط 1، 1937م، السيوطي – الأشباء والنظائر – ص 114، (مراجعين سابقين).

(3) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 134، السيوطي، الأشباء والنظائر، ص 114، مراجعين سابقين

(4) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص 131، مرجع سابق.

بين طبيعة القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية حيث لا تعني الأولى إلا بتنظيم العلاقات الخارجية بين أفراد وجماعات الناس، ولا تهتم بعقائدهم أو أخلاقهم. الشخصية، بينما يتدخل الإسلام بأحكامه في جميع أنشطة الشخصية الإنسانية الداخلية والخارجية، وترتبط عنده المظاهر الخارجية للسلوك الإنساني بالدافع الذاتي لذلك السلوك، النابعة من القلب أو العقل، وذلك لأن الذي شرع الأحكام هو الله - عز وجل - وهو قادر على مراقبة النشاط الإنساني بمظهره الخارجي المتجسد على الجوار، وبجذوره الداخلية المغروسة في الفكر والاعتقاد، وهو الذي سيحاسب على ذلك كلها، وبجازي عليه في الآخرة، ولكن لا يستطيع أي مشروع بشري أن يدعى أنه قادر على أن يحكم العوامل الداخلية للنفس البشرية. وإنما يقتصر سلطانه على السلوك الخارجي وأعمال الجوار.

الفرع الثامن: انتفاء مسؤولية القاضي عما يصدره من الأحكام إذا لم يتعمد الجور فيها :

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن القاضي لا يسأل مدنياً ولا جنائياً عن الأحكام التي يصدرها وفق أصولها وشروطها الشرعية والتي لا تستحق النقض وفق ما تقدم من مظاهر الحجية.

بل يذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك، في حماية القاضي تمكيناً للعلماء من القيام بواجبهم في الفصل بين المתחاصمين دونما تأثير أو ضغط بأي شكل من الأشكال، وذلك أنهم قرروا أن لا مسؤولية مدنية ولا جزائية على القاضي فيما أخطأ فيه من الأحكام القضائية مما يستحق النقض والذي سنفصل حالاته في المطلب التالي إن شاء الله تعالى، فبالرغم من قولهم بوجوب نقض الحكم في تلك الحالات، لكنهم نفوا عن القاضي أية مسؤولية ما دام الخلل الحادث في الحكم لم يكن عن تعمد من القاضي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخلل في حق من حقوق الله تعالى، وبين أن يكون في حق من حقوق العباد. ومع ذلك فإن هذا الحق لا يذهب هدراً، فإن كان في حقوق الله عز وجل، كما لو قضى في حد الزنى، أو السرقة، أو شرب الخمر، وما أشبه ذلك، ثم ظهر بعد القضاء أن الشهود كانوا كفاراً، ففي هذه الحالة يكون التعويض على المتضرر من بيت مال المسلمين ، لأن القاضي إنما يعمل في حقوق الله عز وجل لصالح جماعة المسلمين، فيكون الضمان على المسلمين، وبيت المال فيه مال المسلمين، فيكون الضمان فيه ، أما إذا كان خطأ القاضي في حق العباد، فالمتسالة على وجهين: الأول: أن يكون الخطأ مما يمكن تداركه ورده، كما لو قضى بمال أو ضيعة أو دار، أو بطلاق ، ثم ظهر أن الشهود كفار مثلاً، ففي هذه الحالة يصحح الوضع، ويؤخذ الحق من المحكوم له، ويرد للمحكوم عليه، الوجه الثاني: أن يكون الخطأ مما لا يمكن تداركه أو رده، بأن

قضى بالقصاص، واستوفى، ففي هذه الحالة تجب الدية في مال المحكوم له. وفي كلا الوجهين لا يسأل القاضي عن الخطأ<sup>(1)</sup> ، والأنظمة الحديثة سلكت مسلكاً قريباً من مسلك الفقهاء المسلمين في عدم تحميم القاضي مسؤولية ما يقع فيه من الخطأ، إذا لم يصاحب هذا الخطأ سوء نية، بأن لم يكن متعمداً ولم يكن الخطأ جسماً<sup>(2)</sup>.

#### الفرع التاسع: نفاذ الحكم القضائي في الظاهر والباطن إذا كان موضوعه أمراً للقاضي ولادة الإنشاء فيه:

وهذا المظاهر من مظاهر الحجية لم يقل به سوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبيانه: أن المحكوم فيه نوعان: النوع الأول: ما يكون للقاض في ولاية إنشاء، بمعنى أن إنشاء مثل هذا الأمر داخل في اختصاصه بشروط معينة، كالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق، فالقاضي يملك أن يبيع مال الشخص حال خوف هلاكه للحفظ، ويعمل إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العين<sup>(3)</sup> ، النوع الثاني أن يكون المحكوم فيه أمراً ليس للقاضي أن ينشئه في الأصل، كما في الأموال المرسلة والميراث وغيره، فليس له أن يدفع مال فلان لفلان، وليس له أن يورث فلان إن لم يكن فيه سبب من أسباب الإرث.

فأما النوع الثاني فلا خلاف بين الفقهاء أن الحكم فيه لا ينفذ إلا في الظاهر، ولا ينفذ في باطن الأمر، بمعنى أن حكم القاضي في هذه الأمور لا يغير الواقع ولا يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وأما النوع الأول فهو الذي فيه الخلاف، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن حكم القاضي في هذا النوع ينفذ في الظاهر والباطن، وإن كان في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر. والإمام أبو حنيفة في هذا يخالف جمهور فقهاء المسلمين ومنهم أصحابه محمد وأبو يوسف<sup>(4)</sup> .

(1) الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، ج3، ص161 ( مرجع سابق ) ، الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند- الفتاوی الهندية ج3، ص341 ، 342 ( مرجع سابق ) ، الإمام مالك - المدونة ج12، ص149 ، ( مرجع سابق ) ، ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، ج1، ص76 ( مرجع سابق ) ، إبراهيم عوض، القضاء في الإسلام ص250 ، 251 ، عامر، عبدالعزيز عامر، التعزير في الإسلام، دار الفكر العربي، ط2007، 4، ص268

(2) والي ، فتحي، قانون القضاء المدني، ج2، ص269، مرجع سابق، العشماوي، قواعد المراجعات، مرجع سابق، ص33.

(3) منلا خسرو- درر الحكم (المطبعة الشرقية، 1304هـ ، ج9، ص409، ابن عابدين- الحاشية، ج5، ص406

(4) الكاساني - البدائع ، ج7، ص15 ( مرجع سابق ) ، ابن نحيم- البحر الرائق، ج7، ص14 ( مرجع سابق ) .

وبناء على ذلك إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت ، فأقام على ذلك شاهدي زور، فقضى القاضي بنكاح بينهما، والمدعى وشاهدها يعلمون أنه لا نكاح بينهما، فإن أبو حنيفة يرى أن قضاء القاضي نافذ في الظاهر بحيث يجب على القاضي أن يسلم المرأة إلى الرجل، ويقول له: سلمي نفسك إليه ، فإنه زوجك، ويقضي بالنفقة، وأنه نافذ في الباطن بحيث يحمل للمدعي وطء الزوجة، ويحمل لها تمكينه، ولا حرمة على أي منهما بسبب ذلك، ولكن المدعى والشهود آثمون بسبب آخر، وهو الكذب وشهادة الزور والافتراء على الناس . وكذلك قال أبو حنيفة في رجلين استأجرهما امرأة، فشهادا لها على زوجها زوراً انه طلقهاً ثلاثةً، ففرق القاضي بينهما بناء على ذلك، ثم تزوجها أحد الشاهدين: إن الشاهدين يأتمان إثماً عظيماً، ولكن الفرقة تمضي بينهما، أما الإثم بسبب شهادة الزور، وهي من أعظم الكبائر، وأما مضي الفرقة فلأن الحكم صدر عن دليل صادق من حيث الظاهر، وبناء عليه لا يحمل للزوج أن يعاشر الزوجة، ولا يحمل لها أن تتزوج بزوج آخر قبل انقضاء العدة، وبعدها يحمل لها أن تتزوج زوجاً آخر، وإن كان هذا الزوج أحد الشاهدين، أو شخصاً يعلم بحقيقة الحال. فأبو حنيفة يرى في مثل هذه الأحكام أنها تنشئ الحقوق وتولدها من بعد أن لم تكن في الحقيقة وواقع الأمر، ويعتمد الإمام أبو حنيفة في هذا على ما روی عن الصحابي الجليل علي رضي الله عنه أن رجلاً خطب امرأة، وهو دونها في النسب والحسب، فأبىت أن تتزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند الإمام علي، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال علي: قد زوجك الشاهدان، وقضى عليها بالنكاح. ووجه دلالة هذا الخبر أن قول الإمام علي: "قد زوجك الشاهدان" وعدم تحديد الزواج بينهما، مع موافقة المرأة على ذلك، ورغبة المدعى فيها، يدل على أن النكاح قد انعقد بينهما بحكم القاضي، ولو أن الإمام علياً كان يرى أن حكمه لا يؤدي إلى إنشاء النكاح بينهما على فرض كون الشهادة زوراً لاستحباب لطلبهما، وعقد بينهما عقداً جديداً، احتياطاً، لتحصينها من الواقع في الزنى.

كذلك استدل لأبي حنيفة بأن المصلحة تقتضي نفاذ حكم القاضي في الباطن والظاهر معاً، لأن القضاء إنما شرع لقطع المنازعات بين الخصوم من كل وجه، ولو قلنا بعدم نفاذ حكم القاضي في باطن الأمر لما أدى القضاء وظيفته، وما كان قاطعاً للخصوصة وحاصلًا للنزاع من كل وجه. ومن جهة أخرى، فإن المصلحة

(1) بدائع الصنائع ، ج 7، ص 15 ( مرجع سابق) والبحر الرائق، ج 7، ص 14 ، ( مرجع سابق) ، ودرر الحكم، ج 2، ص 409 ، ( مرجع سابق) ، وحاشية ابن عابدين، ج 5، ص 406 ( مرجع سابق) ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ، ج 3، ص 175 وما بعدها ( مرجع سابق) .

تفتتضي ذلك، حتى لا يؤدي اختلاف الحكم بين الظاهر والباطن إلى نتائج فاحشة السوء لا تتناسب مع مبادئ الشريعة، إذ لو حكم القاضي بالطلاق بناء على شهادة الزور، ولم ينفذ الحكم في الباطن لبقيت المرأة حلالاً لزوجها الأول في الباطن، ولزوجها الجديد في ظاهر الأمر، ولو ابتلى الثاني بمثل ما ابتلي به الأول حللت للثالث بالإضافة على من سبقه، وأصبحت حلالاً جمع من الرجال في زمن واحد، وهذه نتيجة لا يقبلها شرع الله، ولا يحل هذا الإشكال إلا القول بالنفاذ في الباطن والظاهر جميعاً<sup>(1)</sup>.

أما الأنظمة الحديثة فإنها في أغلب الأحيان تكون مفردة لوجود حق، وليس منشأة لحقوق لم تكن، وبخاصة في المواد المدنية والتجارية، وقد تكون منشأة في مسائل الأحوال الشخصية، ك الحكم بالتفريق بين الزوجين<sup>(2)</sup>. وسواء كانت مقررة لحق سابق أو منشأة لحق جديد، وسواء كان الحكم القضائي مطابقاً للواقع أو مجانباً له، فإنه واجب النفاذ، ولا تتدخل التشريعات الوضعية في موقف الخصوم الاعتقادي من الأثر الذي أنشأته الأحكام القضائية، فلو أن قاضياً أصدر حكماً لصالح شخص ما بناء على أوراق مزورة لم يستطع اكتشافها، فإن القوانين لا تتدخل في وصف تصرف هذا الشخص المزور بالحل أو بالحرمة.

#### الفرع العاشر: بطلان الأحكام القضائية المحالفة لمبدأ الحجية:

اتفق الفقهاء على أن الحكم القضائي الصادر في مواضع الاجتهاد لا يجوز نقضه ما دام سليماً، ومبناه كذلك، فإن قام أحد القضاة بنقضه أو حكم بخلافه فرفع الأمر إلى قاض ثالث وجب على هذا الأخير أن ينقضه وبعدي الحكم الأول ولأن الحكم الثاني صدر غير صحيح بسبب تعرضه لحكم صحيح واجب التنفيذ، قال السمناني: ( وينفذ ما فيه خلاف بين الفقهاء فإن نقضه الثاني، ثم ارتفع إلى ثالث نفذ قضاء الأول، وأبطل قضاء الثاني .. مثل طلاق المكره، إذ أبطله قاض ثم رفعه إلى قاض آخر فأوقعه ثم رفع إلى ثالث نفذ الأول وأبطل الثاني )<sup>(3)</sup>. وقال الحسام الشهيد: إذا قضي بقول البعض وحكم بذلك، ثم رفع إلى قاض آخر، يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذ هذه القضية وبعديها، حتى لو قضى بإبطالها ونقضها، ثم رفع إلى قاض آخر، فإن هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول، ويبطل قضاء الثاني، لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء في المجهدات ويبطل قضاء الثاني، لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد،

(1) نفس المراجع السابقة.

(2) محمد حامد فهمي، المراجعات المدنية والتجارية، ص 641 ، 643 ( مرجع سابق).

(3) السمناني، روضة القضاة، مرجع سابق، ص 323 ، 324 .

والقضاء في المجهودات نافذ بالإجماع، فكان الثاني بقضائه ببطلان الأول خالفاً للإجماع، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل، فلا يجوز الاعتماد عليه، فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها ، وإن كان رأيه بخلاف ذلك، ويستقبل الأمر استقبلاً في الحوادث التي ترفع إليه .<sup>(1)</sup>

ولقد ذهبت التشريعات الوضعية إلى عين ما قرره فقهاء المسلمين في هذه المسألة، حيث قررت أنه إذا صدر حكم نهائي على خلاف حكم سابق حاز حجية الأمر المضلي، برفع الأمر إلى محكمة النقض، فتلغى الحكم الثاني وتقرر نفاذ الحكم الأول<sup>(2)</sup>. كذلك يجوز للشخص أن يدفع بحجية الشيء المحکوم به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو في الاستئناف ، ويترتب على نجاح الدفع من المحكمة من إعادة النظر في المنازعة مرة أخرى .<sup>(3)</sup>

والفرق بين الشريعة والقانون في هذا الموضوع ليس في أصل القاعدة، وإنما في وسائل إعمالها، فبينما يرى الفقهاء المسلمون أنه يجب على كل قاضٍ ترفع إليه خصومة ضمن اختصاصه، ويكتشف أن الحكم السابق الصادر في هذه القضية مخالف لحكم سليم أسبق منه، أن يبطل ذلك الحكم وينفذ الحكم الأول. وعلى أية حال فإن تخصيص القضاة بالزمان والمكان والقضايا أمر جائز في الشريعة، ونص على جوازه كثير من فقهائها، وبناء عليه يجوز تخصيص النظر في القضايا التي سبق صدور أحكام فيها، بقاض معين أو محكمة معينة، ويكون عندئذ نظر غير ذلك القاضي في هذه القضايا باطلًا، والأحكام الصادرة عنه لا حجية لها، ولا يجوز تنفيذها، ما دامت صادرة من قاض غير مختص بالنظر فيها.

## المبحث الثاني : حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر المضلي به :

(1) الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي، ج3، ص110، ابن فرحون ، ج1، ص79.

(2) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج2، ص207 ، مرجع سابق .

(3) عبدالباسط جمبي، شرح قانون الإجراءات ، ص482.

تمهيد :

في المبحث السابق تم بيان مفهوم حجية الحكم للأمر المضي به بشكل عام وهذا المبحث سأتناول متى يجوز الحكم الغيابي على حجية الأمر المضي به إلا أنني قبل ذلك سأبين ما ذكر في الحدود والقيود على مبدأ الحجية عبر المطلب الأول ثم عبر المطلب الثاني سأبين وقت الدفع اللازم ليجوز الحكم على الحجية للأمر المضي مختتماً هذا المبحث بما عنونت له بحثاً عن حجية الحكم الغيابي لحجية الأمر المضي به .

**المطلب الأول : الحدود والقيود التي ترد على مبدأ الحجية :**

تمهيد :

حجية الحكم القضائي ليست مطلقة في الفقه الإسلامية ولكنها مقيدة بقيود ومشروطة بشروط وهو ما سيتم بيانه عبر هذا المطلب :

أولاً : لا يتمتع بالحجية من الأعمال القضائية سوى الأحكام :

فلا يتمتع بالحجية جميع التصرفات التي تصدر من القضاة وإنما يختص منها الأحكام فقط<sup>(1)</sup> ، بينما التصرفات يجوز نقضها والرجوع عنها سواءً من القاضي أو من غيره من له ولایة ، أما شروط الأحكام التي تحوز الحجية فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن كل تصرفات القاضي مما هو داخل في اختصاصه تحوز الحجية ولا يجوز للقاضي الرجوع عنها ولا لغيره أن ينقضها إذا لم يقم سبب من أسباب النقض الشرعية ، فالعقود التي يجريها القاضي من بيع وشراء ونحوها في أموال اليتامي والغائبين والمحاجنين ونحوها مما يصدر عن القاضي يعتبر أحكاماً لا يجوز نقضها إذا صدرت وفق الشروط الشرعية<sup>(2)</sup> .

أما المالكية فقد اعتبروا معظم أفعال القاضي التي يقوم بها دون سابق خصومة ودعوى من خصم على خصم ليست أحكاماً قضائية ، ويجوز نقضها من أصحاب الاختصاص كما يجوز للقاضي الرجوع عنها للصلحة .

وفي الأنظمة الحديثة للقاضي سلطة أخرى إلى جوار سلطته القضائية وهي سلطته الولائية ، وقد عرفها بعض شراح القانون بأن العمل الولائي يتخذ في ظاهره شكل الحكم من حيث صدوره عن قاض منوط به إصدار الأحكام القضائية ولكنه في أساسه عمل إداري لا يتمتع بكثير من المميزات التي تكون للعمل القضائي<sup>(3)</sup> . وبناءً عليه فإذا كان التصرف الذي يصدر عن القاضي مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم خصومة ولا تقرير حق وإنما يقصد به المحافظة على وضع قائم أو صيانة مصلحة لأحد أفرادها على أساس تقدير الظروف فهو عمل ولائي . وعليه فإن أهم أثر لهذا التفريق بين العمل القضائي وبين العمل

(1) ياسين، محمد نعيم، حجية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص.36.

(2) ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق ، ج.5، 423.

(3) العشماوي قواعد المراجعتات ، مرجع سابق ، ص.229-230.

الولائي هو أن الأول يجوز الحجية بحيث لا يصح التراجع عنه ، بينما الولائي مع التسليم بوجوب تنفيذه واحترامه لكنه ليس ذا حصانة من التغيير أو التبديل أو حتى النقض الكلي من القاضي الذي أصدره<sup>(1)</sup> .

ثانياً : القضاة الذين لا تتعقب احكامهم ولا تنقض هم الذين يصح منهم القضاء :

وقد حدد الفقهاء شروطاً محددة لمن يصح قضاة كالعلم والعدالة والبلوغ والعقل والحرية والإسلام (إذا كان القضاء بين المسلمين) والبصر والسمع والنطق والذكورة(على خلاف في قضاء المرأة فيما سوى الحدود والقصاص)<sup>(2)</sup> .

أما الاجراءات الحديثة فلا تكون للحكم أي حجية إذا صدرت من شخص ليست له ولاية القضاء ، أو من من كانت له ولاية القضاء لكن خارج حدود ولايته<sup>(3)</sup> .

ثالثاً حدود وقيود تتعلق بالقاضي له :

لا ينفذ قضاء القاضي ولا يجوز الحجية إذا كان الحكم الصادر لشخص ما من لا تقبل شهادته للقاضي ، وذلك ضماناً لحياده وعدم تأثره بأي مؤثر وإبعاداً عن مواطن الشبهات .

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على هذه القاعدة إلا انهم اختلفوا في تطبيقها<sup>(4)</sup> .

و قريب من ذلك في الاجراءات الحديثة حيث نصت على حالات لا يصح للقاضي ولا يكون مؤهلاً لإصدار حكم قضائي منها إذا كان القاضي قريب أو صهر لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، أو وكيلأ أحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه ، أو كان له أو لزوجته أو أحد اقاربه مصلحة في الدعوى<sup>(5)</sup> .

رابعاً : حدود وقيود تتعلق بالحكم عليه :

---

(1) محمد حامد فهمي المراجعات المدنية والتجارية ص 22.

(2) عبد القادر، محمد عبد القادر أبوفارس، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، 1995م.

(3) فتحي واي - مبادئ قانون القضاء المدني ص 561.

(4) الدكتور محمد مصطفى زحيلي، وسائل الإثبات ، ج 1، ص 115 - 116.

(5) العشماوي قواعد المراجعات ص 45.

لا يجوز الحكم القضائي الحجية إلا إذا توافر في المحكوم عليه شروط هي :

1-أن لا يكون بينه وبين القاضي عداوة فإن كانت هناك عداوة جاز الحكم للخصم ولم يجز الحكم عليه

<sup>(1)</sup> وجاز له الطعن .

2-أن يكون حاضراً عند الحكم فإن كان غائباً فقد اختلف الفقهاء في مسألة القضاء على الغائب .<sup>(2)</sup>

وفي الأنظمة الحديثة ما هو قريب من هذا المسلك على النحو التالي :

1- فإذا كان بين القاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد أطراف الدعوى كان هذا القاضي غير صالح

<sup>(3)</sup> للنظر في هذه القضية وللمحوم عليه الطعن لو حكم القاضي .

2-في حال غياب الخصم تقلل من صدور الأحكام الغيابية ولكن لا تمنعها، حيث أجازت ذلك بقيود من

أهمها : إعلانه ودعوته للحضور للمحكمة مهما كان بعيداً ، بل وإعادة إعلانه مرة أخرى كما ذهبت

بعض التشريعات بهذا حتى إذا ما صدر الحكم كان بمثابة الحكم الحضوري ولم يكن للمحوم عليه

معارضته أو أن يحكم عليه بعد إعلانه للمرة الأولى وللغاية حق المعارضة على الحكم إذا رجع من

<sup>(4)</sup> غيبته ، والخلاصة أن الأحكام التي تصدر في غيبة المحوم عليه نوعان :

أ: حكم وجاهي ويجوز الحجية الكاملة ولا يجوز الاعتراض عليه إلا بطرق الطعن التي أجازتها القوانين .

ب: حكم لا يجوز الحجية الكاملة ويمكن إعادة النظر فيه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم إذا طلب ذلك

<sup>(5)</sup> المحوم عليه وهو ما يسمى بالمعارضة .

خامساً : حدود وقيود تتعلق بالحكم نفسه :

(1) تبصرة الحكماء - ابن فرحون ، مرجع سابق ج 1 ص 135.

(2) سبق بيان ذلك في الفصل الثاني.

(3) العشماوي - قواعد المراجعتات ص 145.

(4) مسلم ، أحمد ، أصول المراجعتات ، مرجع سابق ، ص 689.

(5) عبد الباسط جيبي - شرح قانون الإجراءات المدنية 492.

لا يكتسب الحكم القضائي حجيةه في الفقه الإسلامي إلا إذا توفرت فيه شروط مخصوصة هي :

1-أن تقدمه خصومة ودعوى صحيحة إذا كان الحكم صادراً في حق من حقوق العباد<sup>(1)</sup>. وإلى مثل

ذلك في الاجراءات الحديثة فإنه لا يصح حكم لم تسبقه دعوى وطلب مقدم من صاحب الشأن ، ولذلك لم تكن الأعمال الولائية من قبيل الأحكام التي تحوز الحجية .

2-أن يكون بصيغة تدل على الإلزام ، إذ أن أهم وظيفة للأحكام القضائية حسم النزاع بين الخصوم

وهذا لا يتحقق إلا بالإلزام<sup>(2)</sup>، وبصيغة الإلزام فيها خلاف بين الفقهاء في كونه حجة لا يجوز نقضها أم لا كأن يقول القاضي : ثبت عندي كذا وكذا .. أتدل هذه الصيغة على الإلزام أم لا على قولين في المسألة وافقت الإجراءات الحديثة أحدها بكونه من الأعمال الولائية التي تفيد تسجيل البيانات وتوثيقها وعليه فلا حجية لها ويجوز نقضها<sup>(3)</sup>.

سادساً : حدود وقيود تتعلق بطرق الإثبات :

إن ما يظهر من شبكات حول البيانات التي بني عليها الحكم لا يؤثر على حجيتها وكذلك ظهور بيات جديدة ، إذا لم يكشف هذا الظهور وقوع القاضي في خطأ في الحكم الذي صدر عنه ، منها هذه الصورة في الشبهات على الحكم : إذا كان الحكم القضائي قد صدر بناءً على إقرار ، فإن رجع المقر عن إقراره فإن ذلك شبهة مؤثرة في الحكم إذا كان في حد أو قصاص ، كما لو رجع المقر في الزنى وشرب الخمر فينقض الحكم بناءً على هذا الرجوع ، كما لو هرب أثناء الجلد أو الرجم<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثاني : وقت الدفع اللازم لحيازة الحكم الغيابي للحجية :**

(1) ابن عابدين - الحاشية ص 424.

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد، الإعلام والاهتمام، عالم الكتب، د. ط، 1984م، ص 373.

(3) فتحي والي - قانون القضاء المدني ج 1 ص 279.

(4) الكشناوي ، أبو بكر حسن ، أسهل المدارك ، دار الكتب العلمية ، 1995م، ج 3 ص 168.

تمهيد :

قبل بيان حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر المضي به نبين الوقت لإقامة الدفع وصحة سماعه في الفقه وفي الأنظمة الحديثة ، لأن وقت الدفع له أهمية سيماماً أن الأصل أن وقت إقامة الدفع وصحة سماعه هو بعد سماع الدعوة كما سيتم بيانه في هذا المطلب .

الفرع الأول : وقت الدفع في الفقه :

أ- إذا كان الحكم حضورياً :

ذكر الفقهاء أن ذلك بعد سماع الدعوى وقبل الحكم، فيطلب القاضي من المدعى عليه أن يجيب على الدعوى أو البينة ويدفع بما يشاء<sup>(1)</sup> ، فإن طلب مدعى الدفع من القاضي أن يمهد مدة معينة حتى يتمكن خالماً من إحضار أو إثبات دفعه، فإن القاضي يمهد مدة لذلك.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار هذه المدة على الأقوال التالية:

القول الأول: إن القاضي يمهد إلى الجلسة الثانية ، وإليه ذهب فقهاء الحنفية<sup>(2)</sup>

تعليق هذا القول : أن الحق قد توجه على المدعى عليه فليس له التأخير إلى ما بعد المجلس الثاني<sup>(3)</sup> .

القول الثاني : إنه يمهد ثلاثة أيام ولا يزيد عليها ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(4)</sup> ، والحنابلة<sup>(5)</sup> .

دليل هذا القول: ما روي من قول عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما " واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً يتهمي إليه، فإن أحضر بينةً أخذت له حقه، وإن استحللت القضية عليه" ، قالوا: ولأن مدة الإمهال تطول إذا زادت على ثلاثة أيام فوجب الاقتصار عليها<sup>(6)</sup> .

(1) انظر: الأصول القضائية – قراءة ص 57، وتبصرة الحكم 1/80، 81 وتحفة المحتاج 10/308، 309.

(2) بدائع الصنائع 7/13.

(3) المرجع السابق.

(4) أدب القضاء – ابن أبي الدم ص 486، ومعنى المحتاج 4/411، وأدب القاضي – الماوردي 2/359 والمهدب 2/303.

(5) كشاف القناع 6/305، والحرر 2/209 ، والكافـي – ابن قدامة 4/463، والمقنع 4/264.

(6) أدب القاضي – الماوردي 2/359. مرجع سابق

القول الثالث : إن القاضي يحدد له أجالاً بحسب تلك الواقعة، بما يؤديه إليه اجتهاده في بلوغ طالب الإمهال مقصوده مع انتفاء ضرر خصميه، وإليه ذهب المالكي<sup>(1)</sup> ، واختاره ابن القيم من الحنابلة<sup>(2)</sup>.

دليل هذا القول: ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهمَا " ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أبداً ينتهي إليه" .

وجه الاستدلال : أن هذا الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليس فيه تقيد بمدة معينة، فيما يمهله الحاكم بقدر ما يمكنه من الإدلة بحجه . وذلك يختلف باختلاف القضايا وظروفها<sup>(3)</sup> .

الترجيح:

هذا وحيث أن القول الأول لا يوجد دليل على صحته، كما أن كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- المشار إليه لم يقييد المدة بثلاثة أيام، وحيث أن طول الزمان وقصره أمر نسيبي، يختلف باختلاف الواقع والظروف، فإن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكي وابن قيم الجوزية من عدم تحديد مهلة الدفع بمدة معينة، بل ذلك يرجع إلى نظر القاضي، فيما يمهله من المدة قدر ما يمكنه من نقض القضاء لا ينتقض، ومتى وقع في جوازه لا يجوز بالشك<sup>(4)</sup> ، وأن (الدافع أسهل من الرفع) .

أما بالنسبة لدفع الخصومة فيستفاد مما ذكر في كتب الحنفية أنه وإن صح بإبداؤه قبل الحكم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، إلا أنهم صرحوا بعد قبوله إذا أبدى بعد الحكم، وحجتهم في ذلك أن تأخر المدعي عليه في دفع الخصومة عن نفسه إلى ما بعد الحكم يجعل الدعوى صحيحة في جميع مراحلها، لأنها قامت على خصم حسب الظاهر، وبالتالي يكون الحكم فيها قد صدر صحيحاً، لأنه صدر على خصم شرعياً، فليس من حقه بعد ذلك بأن يدفع بأن يده – مثلاً – كانت يد حفظ على العين التي حكم بها لغيره، إذ

(1) تبصرة الحكام 201/1، وشرح الخرشي 159/7. مرجع سابق

(2) الجوزية، ابن القيم، أعلام الموقعين، دار جليل، د.ط، 1999م، 110/1.

(3) أعلام الموقعين 1/110.

(4) في تقرير هذه القاعدة: القواعد والضوابط – الندوى ص 315، نقاً عن المسوط، 1/121، 3/177، 4/155، 4/155، ونقاً عن شرح الزيادات لقاضي خان ق 199/أ وانظر: كتاب قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص 203.

(5) انظر في تقرير هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، ابن السكبي 1/127، ويعبر عنها بـ (المنع أسهل من الرفع) القواعد – ابن رجب ص 300، وبـ (الدفع أقوى من الرفع) الأشباه والنظائر – السيوطى ص 138، والمشور – الزركشى

155/2، والقواعد الفقهية – الندوى ص 396.

هو بعد الحكم عليه أصبح بثابة أجنبي يريد إثبات الملك للغائب، فلم تتضمن دعواه إبطال القضاء السابق. والدفع كما تقدم إنما يصح بعد الحكم إذا ظهر بثوته بطلان القضاء السابق<sup>(1)</sup>.

وأرى أن هذا التعليل غير كافٍ، لأن هذا الدفع إذا ثبت فإنه يتبيّن أن الداعي رفعت في وجه غير خصم شرعي، وأنها لم تكن مستوفية جميع شروطها الشرعية، ف تكون غير صحيحة وبالتالي يكون الحكم الصادر فيها غير صحيح، وما دام أن هذا الدفع يظهر بطلان القضاء السابق فإنه ينبغي أن يكون مقبولاً<sup>(2)</sup>.

أما المالكية فبعضهم ذهب إلى جواز الدفع الموضوعي بعد الحكم، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى عدم جوازه، وعدم قبول أي نوع من البيانات من المحكوم عليه بعد فصل الداعي، حتى ولو كانت خفية، وبخاصة إذا كان القاضي الذي حكم في الداعي من أهل العلم والعدل.

ولكن للمحوم عليه عندهم أن يطعن في الحكم الصادر عليه بمستمسكات أخرى ليس لها علاقة بموضوع الداعي، وذلك لأن يطعن بأن بيته وبين القاضي الذي أصدر الحكم عدوة، فإن ثبت ذلك لزم نقض الحكم وإعادة المحاكمة من قبل قاض آخر<sup>(3)</sup>.

علمًا بأن من يرى من المالكية عدم قبول أي نوع من البيانات من المحكوم عليه بعد فصل الداعي (أي أن القاضي إذا حكم بعجز الخصم عن إحضار البينة بعدما كان قد أمهله مدة لإحضارها مقدرة حسب اجتهاد القاضي، فإنه لا تقبل من الخصم أي بيته يحضرها بعد الحكم). يستثنون من هذه القاعدة خمس مسائل ليس للقاضي تعجيز المدعى فيها وهي: الدم (أي القتل)، والحبس (أي الوقف) والعتق والنسب والطلاق، فلو ادعى 0 مثلاً - شخص على آخر أنه قتل وليه عمداً، وأن له بيته بذلك، فأنظره القاضي ليأتي بها فلم يأتِ، فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامها، بل متى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه.

ولو أخطأ القاضي فحكم بتعجيز المدعى في هذه المسائل الخمس، فإن حكمه بذلك لا يكون ماضياً<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، 230/7.

(2) انظر: نظرية الداعي – ياسين 175/2، 176.

(3) انظر: تبصرة الحكم – ابن فرونون 1/90-92 والأحكام – المالقي ص 103.

(4) جعل بعض المالكية ضابط هذه المستثنias هو أن (كل حق ليس مدعى به إسقاطه بعد ثبوته فإن الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه) وقد ناقش بعضهم هذا الضابط بأن لولي الدم إسقاطه بعد ثبوته إلا أن يحمل على قتل الغيلة

أما بالنسبة لدفع الخصوم، فيستفاد مما ورد في كتب المالكية أنه وإن صح إبداؤه قبل الحكم في أية مرحلة

تكون عليها الدعوى، إلا أنه لا يقبل إذا أبدى بعد الحكم<sup>(1)</sup>. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية.

وأما الشافعية فهم يرون جواز الدفع الموضوعي بعد الحكم، ومن أمثلتهم على ذلك: أنه لو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج، ثم جاء صاحب اليد ببينة فإن الحكم ينقض . مع أنهم اختلفوا في سبب هذا النقض فقال بعضهم: إن الحكم تم بناء على البينة السالمه عن المعارض فلما عارضتها بنيه أخرى سقط

الحكم المبني عليها. وقال بعضهم: إنما ينقض الحكم هنا لأجل وضع اليد<sup>(2)</sup>، وبالنسبة لدفع الخصوم يرى الشافعية عدم جواز إبدائه إلا قبل الشروع في إقامة البينة من قبل المدعى، حتى قالوا: إنه إذا أقام المدعى شاهداً على ملكيته للعين، ثم قبل إكمال الشهادة دفع المدعى عليه بأن العين ليست ملكه، وإنما هي لزوجته – مثلاً – لم يقبل منه هذا الدفع، وطلب من المدعى إكمال الشهادة، فإذا أنها بشرطها قضي له بالمدعى به ، ومن حق الزوجة بعد ذلك أن ترفع دعوى عليه بالعين التي قضى لها بها، وبسبب عدم قبول الدفع بعد الشروع في إقامة البينة من قبل خصمه هو تقصيره بسكته عن إبداء الدفع إلى هذا الوقت<sup>(3)</sup>.

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن (السكتوت في معرض الحاجة بيان)، وفيهم من كلام الحنابلة قبول الدفع الموضوعي بعد الحكم، فقالوا: إذا أنكر المدعى عليه سبب الحق، ثم ثبت عليه ، فدفع بقضائه أو الإبراء منه فلا تخلو المسألة من أحد أمرين: إما أن ينسب القضاء أو الإبراء إلى وقت سابق على زمن إنكاره، فحيث لا يقبل منه هذا الدفع، ولا تسمع البينة عليه، لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، فيكون مكذباً لنفسه. وإنما أن ينسب القضاء أو الإبراء إلى وقت بعد زمن إنكاره، فيقبل منه حينئذ هذا الدفع بالبينة، لأن قضاياه بعد إنكاره كالإقرار به ، فتسمع دعواه به كغير المكر<sup>(4)</sup>.

---

فليس للولي إسقاطه بعد ثبوته لأنه حق الله. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 150/4، وشرح الخرشفي

وحاشية العدوبي عليه 159/7، 160.

(1) انظر: المراجع السابقين.

(2) - ابن فرجون ، الديجاج المذهب في أعيان علماء المذهب ، تحقيق مأمون البشاني ، 422/2 ، 424 ، 486 . - الغزي ، أدب القضاء ، مرجع سابق ، ص 203.

(3) انظر: تحفة الحاج 10/308 ، 309 ، ونظرية الدعوى – ياسين 2/176.

(4) انظر: مطالب أولي النهى 6/524 ، والتوضيح – الشوبكي 3/1322 ، 1314 ، وكشاف القناع 6/391 ، 341 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى 7/372.

ويفهم من كلام الحنابلة أيضاً عدم قبول دفع الخصومة بعد الحكم<sup>(1)</sup>. وأما بالنسبة للدفع الشكلي للدعوى، فمع أن الفقهاء لم يذكروا أحکاماً له لضيق نطاقه في النظام الإسلامي للمرافعات، إلا أنني أرى – كما يرى بعض الباحثين المعاصرین – أن يكون محله قبل الجواب عن الدعوة، لأن تأخر الدافع إلى ما بعد ذلك يدل على رضاه بالأمر الواقع، فلا يقبل برفعه، ويعکن أن يستأنس في هذا المقام بما ورد في كتاب الطريقة المرضية: ولو قال المدعي عليه : لا أجيـب ، لأنـي أـريد التـحاكم بين يـدي القـاضي الحـنفي . صـرف إلىـ الحـاكم الـذـي يـريـد المـخـاصـمة عـنـه<sup>(2)</sup> .

وقد ورد في كتاب أدب القضاء للسروجي<sup>(3)</sup> ما يشبه هذا، وأن الحق في ذلك للمدعي عليه، لأنه هو المطلوب والأصل براءة ذمته<sup>(4)</sup> . أ. هـ. فيفهم مما سبق أن الدفع بعد احتصاص القاضي يكون قبل الجواب عن الدعوى<sup>(5)</sup> ،

أما الدفع الشكلي للحكم فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم نفاذ حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له .

#### ب - إذا كان الحكم غيابياً :

اتفق معظم الفقهاء على قبول الدفع من الخصم الغائب، لأنه لم تسمع إجابته على الدعوى ولا ما لديه من حجج، وإنما صح القضاء عليه مع غيابه لضرورة عدم تأخير إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وإرساء

(1) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى 259/7 وما بعدها، 409 وما بعدها، والإنصاف المرداوى 11/223، وما بعدها، وكشاف القناع 6/326، 327، 342، 343، والتوضيح الشوكي 3/1313، 1314، 1323، ومطالب أولي النهي 6/525 – 527، والمغني – ابن قدامة 9/56 وما بعدها، 301 – 303.

(2) الطريقة المرضية ص 31، 32، وهذا على القول بأن العبرة في احتصاص القاضي يكون لاختيار المدعي عليه.

(3) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي الحراني، ولد سنة 637هـ، كان حنبلياً ثم تحول حنفيأً، تقلد منصب قاضي القضاة في مصر، كان إماماً عالماً، بارعاً في الفقه، ومتقدماً في الخلاف، ومشاركاً في علوم شتى من الحديث والقراءات، والنحو والصرف، واللغة والأدب، والكلام وغير ذلك، وصنف التصانيف الطيبة النافعة توفي سنة 710هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الجوهر المرضية 1/124، ورفع الإصر 1/50 – 52 والبداية والنهاية 14/62، وحسن الحاضرة 1/468.

(4) انظر: أدب القضاء – السروجي ص 545 ، 546 .

(5) انظر : نظرية الدعوى – ياسين 2/176.

الحجّة للغائب إذا حضر، ونقض الحكم الصادر ضده إذا قد دفعاً صحيحاً، أمر متفق عليه بين الفقهاء

<sup>(1)</sup> الذين أجازوا الحكم على الغائب .

بل قد ذكر بعض العلماء أن القاضي يشترط ذلك في حكمه؛ زيادة في التأكيد واحتياطاً للغائب، قال

<sup>(2)</sup> الماوردي :

"ويشترط القاضي في حكمه على الغائب أنه قد جعله على حق وحجة إن كانت له، لئلا يقتضي إطلاق

<sup>(3)</sup> حكمه عليه إبطال حججه وتصرفه" .

وقد روى عن ابن الماجشون وأصيغ من المالكية : القول بخلاف ذلك؛ لأن من أصلهما أن يقيم القاضي

<sup>(4)</sup> وكيلًا عن الغائب، يقوم بمحنته ويعذر إليه. فالغائب عندهما كالحاضر .

وهذا القول فيه بعد، لأن من ينصبه القاضي وكيلًا عن الغائب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسد مسده، لعدم علمه بما لدى الغائب من حجج، بخلاف من ينصبه الخصم وكيلًا عنه ، فهو يزوده بما لديه من بيات فلاح يصح قياس الحكم الصادر في مواجهة الوكيل الذي نصبه القاضي على الحكم الصادر في مواجهة الوكيل الذي نصبه الخصم، كما لا يمكن قياسه على الحكم الصادر في مواجهة الخصم الحاضر لوجود الفرق، ومن القواعد الأصولية المقررة شرعاً أنه ( لا قياس مع الفارق).

ولذلك قال ابن سهل من المالكية: " إرجاء الحجّة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معهول به عند القضاة

<sup>(1)</sup> والحكام، ولا ينبغي العدول عنه، ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع في المذهب" .

(1) انظر: أسهل المدارك 211/3 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 162/4 ، والتاج والإكليل 144/6 ، وشرح الخرشي 173/7 ، والبهجة 96/2 ، والقوانين الفقهية ص 197 ، وتبصرة الحكم 99/1 ، وتحفة المحتاج 188/10 ، والمذهب 305/2 ، وأدب القاضي - الماوردي 328/2 ، وشرح المنهاج المحلي 312/4 ، ونهاية المحتاج 280/8 ، وشرح متنهى الإرادات 3/498 ، والإنصاف 11/301 ، وغاية المنهى 3/437 ، والمبدع 91/10 ، وكشف النقانع 6/354 ، والفروع 6/485 ، والمغني 9/110 ، والمقنع 4/268 .

(2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد في البصرة سنة 364هـ، له مصنفات كثيرة من أشهرها: الأحكام السلطانية، وأدب القاضي، والحاوي، والإقناع توفي سنة 450هـ.

انظر: طبقات الشافعية - السكري 5/267 ، وطبقات الشافعية - أبو بكر الحسني ص 151 .

(3) انظر : أدب القاضي ، الماوردي 2/328 .

(4) انظر : تبصرة الحكم ، مرجع سابق ، 1/100 .

فاللحجة تبقى للغائب، ولو طالت غيبته إلى أن يحضر أو يبلغ بالحكم وتنتهي مدة الإمهال<sup>(2)</sup>.

هذا وحيث أن القضاء على الصغير أو المجنون أو الميت هو في معنى القضاء على الغائب، لذا فإن الحاجة تبقى لـهؤلاء ولمن ينوب عن الميت أيضاً، فإذا بلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون ثم قدما دفعاً صحيحاً، قبل طعنهما في الحكم وقضى لهما بذلك. أما الميت فإنه لا يتمكن من الدفع بنفسه، لكن لو ظهر له بعد الحكم وارث أو وصي فقدم دفعاً صحيحاً، فإن طعنه مقبول أيضاً لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين

المكلفين<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني : وقت الدفع ومدته في الاجراءات الحديثة :

تحتفل أنواع الدفع في الوقت النظامي الذي يجب أن تبدى فيه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الدفع الموضوعية:

يكاد شراح أنظمة المرافعات أن يتتفقوا على أن هذا الدفع يجوز إبداوه في أية حال تكون عليه الدعوى أثناء نظرها إلى حين إغلاق باب المرافعة فيها، بل يجوز إبداوها بعد الحكم في الاستئناف إذا قام به صاحب الشأن في موعده وبشروطه<sup>(4)</sup> ، ومع أن فقهاء القانون قد اتفقوا مع فقهاء المسلمين في حواز الدفع الموضوعي بعد الحكم، إلا أن الفرق بينهما هو أن الدفع عند الفقهاء يجوز أن يكون عند نفس القاضي الذي أصدر الحكم الأول، بينما لا يصح الدفع بعد الحكم في معظم النظم الوضعية إلا بعد أن يطعن المدعى عليه في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أخرى وهي محكمة الاستئناف بشروط معينة، ووقت محدد لا يصح تجاوزه<sup>(5)</sup> . (المادة 230 مرافعات مصرى).

(1) تبصرة الحكم 1/99.

(2) انظر: البهجة 96/2 والتابع والإكيل 144/6، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 144/4، وشرح المنهاج – المخلوي 312/4، وكشاف القناع 6/354، والفروع 3/829، وشرح منتهى الإرادات 3/498، والقضاء على الغائب ص 278.

(3) انظر: تحفة المحتاج 10/169، وكشاف القناع 6/354..، والفروع 3/829، وشرح منتهى الإرادات 3/498.

(4) انظر: نظرية الدفع – أحمد أبو الوفا ص 17 ، 18 وأصول المرافعات – أحمد مسلم ص 547 ، والدفع في قانون المرافعات – خالد شهاب ص 5 ، ونظرية الدعوى – ياسين 2/177.

(5) انظر : نظرية الدعوى – ياسين 2/177، 178.

أما في المملكة العربية السعودية فإن المذكرة الاعتراضية تقدم إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم الأول (المادة 180 مرا فعات سعودي). فالنظام السعودي يتفق في ذلك مع النظام الإسلامي. وفي حالة تأكيد القاضي لحكمه يقوم برفعه إلى محكمة التمييز لتدقيقه (المادة 181 مرا فعات سعودي).

علمًا بأن الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية ، يتم رفع هذا الطعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم (المادة 389 ب ق مرا فعات مصرى).

كما أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يتم رفعه إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك في معظم النظم الوضعية (المادة 243 مرا فعات مصرى)، بينما قررت (المادة 194 مرا فعات سعودي) أن هذا الالتماس يرفع إلى محكمة التمييز.

ثانياً: الدفع بعدم قبول الدعوى:

تنفق الاجراءات الحديثة على أن هذا الدفع يجوز إبداؤه في أية حال تكون عليها الدعوى، فيجوز إبداؤه حتى بعد الحكم فيها<sup>(1)</sup> ، (المادة 72 مرا فعات سعودي) و(المادة 115 مرا فعات مصرى).

والراجح – كما يرى البعض –<sup>(2)</sup> أن وقت الدفع بعدم القبول ينبغي أن يحدد وفق الاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول: الوقت الطبيعي الذي ينبغي أن تبحث فيه المسائل التي يتعلق بها الدفع، ووقت المرافعة عبدها مختص لبحث موضوع الدعوى؛ لأن المقصود من القضاء إيصال الحقوق لأصحابها، والإجراءات الشكلية إنما وضعت كوسيلة لذلك المدفوع، فطبيعة الأمور تقتضي جعل البحث فيها مقدماً على البحث في الموضوع، انطلاقاً من وجوب بحث الوسيلة قبل غيرها.

الاعتبار الثاني: المصالح التي يتعلق بها الدفع ، وهذه يتصور فيها نوعان:

أحدهما : أن يتعلق الدفع بمصلحة الدافع فقط.

والآخر : أن يتعلق الدفع بمصلحة الدافع ومصلحة الخارج عن الخصومة.

(1) وربما كان هذا الاتجاه متاثرًا بما عليه القانون الفرنسي القديم، حيث أن الدفع بعدم القبول كان يعتبر من جملة الدفع الم موضوعية. وهو يتفق أيضًا مع ما تضمنته (المادة 123) من القانون الفرنسي الجديد. انظر: نظرية الدفع – أحمد أبو الوفا ص 840 ، 852 ، 853 ، والمرا فعات التجارية والمدنية – عبدالحميد أبو هيف ص 289 ، 290.

(2) انظر : نظرية الدعوى – ياسين 2/177-178 ، مرجع سابق.

فالدفع بعدم قبول الدعوى بسبب انتفاء مصلحة المدعى فيها – مثلاً – ينبع عن أحد أمرين: إما أن الشيء الذي يطالب به المدعى ليس مصلحة يحميها النظام، أو أنه مصلحة ولكن لم يقع اعتداء عليها، وعلى كلا الأمرين يكون هذا الدفع متعلقاً ب موضوع الدعوى، وما دام الأمر كذلك فينبغي قبول هذا الدفع ولو بعد الحكم ، والدفع بعد قبول الدعوى بسبب انتفاء صفة المدعى إذا أبدى قبل التكلم في موضوع الدعوى فإنه يكون مقبولاً؛ لأنه لا يجوز إلزام المدعى عليه بمخاطبة من ليس خصماً له، وأما إذا أبدى بعده فيكون قبوله متوقفاً على إجازة صاحب الحق، فإن أحاجي قبل الدفع ودفعت الخصومة، وكان ذلك منه إنكاراً لقيام المدعى في الخصومة نيابة عنه، وإن رده وجب السير في الدعوى، وعدم الالتفات إلى الدفع، واعتبر ذلك بمثابة الوكالة اللاحقة للمدعى في المخاصمة عنه. وأما إذا أثير هذا الدفع من قبل المحكمة – وينبغي أن يكون لها ذلك، لتعلقه بمصلحة غير الطرفين المتخاصمين، فإن قبوله يتوقف على إجازة صاحب الحق أيضاً، سواء أثارته المحكمة قبل التكلم في موضوع الدعوى أو بعده ، والدفع بعدم أو بنقضان أهلية المدعى أو المدعى عليه ينبغي قبوله في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، لأن أحكام الأهلية شرعت لحماية أشخاص ضعفاء لا يستطيعون حماية أنفسهم بأنفسهم ، فهذا الدفع متعلق بمصلحة الجماعة وبالنظام العام ، والدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها على كل من يوجب النظام اختصاصهم، أو لعدم رفعها من جانب كل من يوجب النظام اشتراكهم في رفعها، هو في الواقع صورة من صور الدفع بانتفاء صفة المدعى عليه أو المدعى فيأخذ حكمها، لأن النظام حينما اشترط ذلك جعل الحق في رفع الدعوى، أو الصفة في الجواب عنها بجماعة بكمالها لا يجوز أن ينقص أحد منها .<sup>(1)</sup>

ثالثاً: الدفع الشكلية: تتفق معظم النظم الوضعية على أن الأصل في الدفع الشكلية وجوب إبدائهما معاً، قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقطت (المادة 71 مراقبات سعودي) و(المادة 108 مراقبات مصرى).

وهناك حالتان يجوز فيها التمسك بالدفع الشكلي بعد الدخول في موضوع الدعوى وهما:

1- الدفع الشكلية التي تتعلق بالنظام العام يجوز الإدلاء بها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد الحكم فيها، وذلك لأن تنازل الخصم صراحة عن إبدائها غير مقبول، فمن باب أولى عدم جواز استنتاج

---

(1) انظر : تفصيل أوقات الدفع بعدم القبول في نظرية الدعوى – ياسين 180/ 184

هذا التنازع من تراخيه في إبدائها<sup>(1)</sup>، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي (المادة 72 مراهنات سعودي) و (المادة 109 مراهنات مصرى) وعلى المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة (المادة 74 مراهنات سعودي) و (المادة 110 مراهنات مصرى).

2- الدفع المتعلقة بأمر حصل بعد التكلم في الموضوع، كالدفع بطلب تأجيل الدعوى من أجل الاطلاع على مستندات قدمها الخصم فإن الحق في هذا الدفع لم ينشأ إلا بعد تقديم تلك المستندات، وهذه الدفع يجب التمسك بها فور حصول سببها، وقبل استمرار التكلم في الموضوع، أو الرد عليها بما يفيد اعتبارها صحيحة؛ لأن الخصم إذا بادر – مثلاً – بالرد على ما جاء في المستندات المقدمة فإنه يسقط حقه في هذا الدفع<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: المراهنات المدينة والتجارية - عبدالحميد أبو هيف ص 286، 287، ونظيره الدفع - أحمد أبو الوفا ص 171.

(2) انظر: المراجعين السابقين، ومبادئ الخصومة المدنية - وجدي راغب ص 216، 217.

### **المطلب الثالث : حيازة الحكم الغيابي لحجية الأمر الم قضي به :**

تمهيد :

معظم الإجراءات الحديدة يبدأ الطعن في الأحكام من تاريخ صدوره ما لم تنص النظم على غير ذلك وفي هذا المطلب سأتناول متى يجوز الحكم الغيابي للحجية في نظامي المرافعات الشرعية السعودية وقانون المرافعات المصري .

وكما ذكرت آنفًا فإن معظم الإجراءات الحديدة يبدأ الطعن في الأحكام من تاريخ صدوره ما لم تنص النظم على غير ذلك<sup>(1)</sup> ، أو اليوم الذي يليه : (المادة 15 مرافعات مصرى) والتي تتضمن: أنه إذا عين النظام لحصول الإجراء ميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد.

وفي نظام المرافعات السعودي ما يشبه هذا حيث نصت (المادة 176) منه على ما يلي: " يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسلیم إعلان الحكم للمحكوم عليه، وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبلغه إلى الشخص المحكوم عليه أو كيله ." .

والمعمول به حالياً في المملكة العربية السعودية هو ما ورد في التعليم الصادر من معالي وزير العدل السعودي برقم 8/ت / 111 في 1/11/1411هـ الذي ينص على ما يلي: "إنفاذًا لأحكام المادة

---

(1) يلاحظ - مثلاً - أن بداية ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة النظر مختلف من سبب إلى آخر ومن نظام إلى آخر. انظر في تفصيل ذلك: (المادة 193 مرافعات سعودي)، (المادة 242 مرافعات مصرى) كما أن بداية ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في بعض النظم الحديدة إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصوم، أو بناء على ورقة مزورة، أو بناء على شهادة مزورة، أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقرب فيه بالتزوير فاعله، أو حكم بشوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت . انظر: (المادة 228 مرافعات مصرى).

<sup>(1)</sup> الأولى من لائحة تمييز الأحكام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 60 في 1410/4/1هـ الذي بدأ العمل بها بتاريخ 28/5/1410هـ حسب التعميم الوزاري رقم 79 في 6/5/1410هـ. وإشارة إلى التعميمين رقم 23/12/182 ت في 23/11/1392هـ، ورقم 184/1 ت في 23/11/1392هـ، ورغبة في توحيد إجراءات تسليم طرف الدعوى وذوي العلاقة نسخة إعلام الحكم، وبدء ميعاد الاعتراض بطلب التمييز، وتلقي هذه الطلبات في حال تقديمها، وعلاقة ذلك بنهائية الأحكام، التي يسقط حق الاعتراض عليها خلال الميعاد، فقد رأينا تنظيمًا لذلك اتباع ما يلي:

أولاً: تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم لتقديم الاعتراض مع إثبات ذلك في سجل ضبط القضية، وأخذ توقيع المعترض على ذلك. وفي حالة عدم حضوره لاستلام نسخة إعلام الحكم يتم إيداعها ملف الدعوى في ذات التاريخ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بمعرفة القاضي، ويعتبر الإيداع مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً المقررة للاعتراض على الحكم وتقديم طلب تدقيقه.

ثانياً: إذا امتنع المحكوم عليه، أو المحكوم له ببعض طلباته عن التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها، فيؤخذ عليه محضر بذلك، وإذا مضت المدة المنصوص عليها في اللائحة سقط حقه في طلب التمييز.

ثالثاً: إذا تعذر إعداد نسخة الحكم في الموعد المحدد لتسليمها لذوي الشأن، يمدد الميعاد المدة الكافية لاستلام نسخة الحكم على ضوء ما قطعه من مراحل في دور التسجيل، على أن لا يتجاوز خمسة أيام، وبتحري مسألة المتسبب من الكتبة في التأخير، ويتخذ في حقه ما يقتضي به النظام.

رابعاً : يبدأ ميعاد طلب الاعتراض على الأحكام من اليوم التالي لتاريخ تسليم نسخة إعلام الحكم. وإذا صادف اليوم الأخير من هذا الميعاد إجازة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تالٍ لانتهاء هذه الإجازة أما إذا صادفت الإجازة الميعاد أثناء سريانه، أو بدايته فلا يمتد الميعاد بمقادها ولا ينقطع.

للاطلاع والتقييد بما أشير إليه في تطبيق نص المادة الأولى المشار إليها لتحقيق وحدة الإجراءات المتخذة من كافة المحاكم<sup>(2)</sup> أ. هـ.

(1) نصت (المادة 178 مراوغات سعودي) على ما يلي: " مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يقدم الخصم اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبك القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية".

(2) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة 616/1, 617.

علمًاً بأن النظام السعودي بالنسبة للحكم على الغائب يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من أن الغائب على دعواه إذا حضر حتى لو اكتسب الحكم الصفة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز (المادة 192 مراقبات سعودي) والتي تكون بإلتماس إعادة النظر حيث نصت هذه المادة على "يجوز لأي من الخصوم أن يتهمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: وذكر في الفقرة ( و ) :إذا كان الحكم غيابياً " .<sup>1</sup>

أما ميعاد الطعن في الحكم، في المهلة المحددة لتقديم الطعن تختلف من طعن إلى آخر ومن نظام إلى آخر. فالطعن بالمعارضة في الحالات التي يجوز فيها ميعاده في القانون المصري ميعاده خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم الغيابي ما لم يقض القانون بغير ذلك (المادة 388 ب ق مراقبات مصرى).

والطعن بالاستئناف المسمى في النظام السعودي الحالي بالتمييز ميعاده خمسة عشر يوماً في الأحكام الجزائية و(البند 2) من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 60 في 1410/4/1 هـ . وبالنسبة للأحكام غير الجزائية ميعاد الطعن فيها ثلاثون يوماً وهذا الذي عليه العمل الآن. علمًاً بأن نظام الإجراءات الجزائية الجديد قد تضمن (المادة 194) منه تحديد مدة الاعتراض بثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم.

فإذا لم يقدم الخصم اعتراضًا خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، وعلى ناظر القضية حينئذ اتخاذ حضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميشه على الصك وسحله بأن الحكم قد اكتسب القطعية و(المادة 178 مراقبات سعودي) ، مع ملاحظة أنه إذا كان الحكم عليه ناظر وقف أو وصيًا أو ولیاً أو مأمور بيت مال أو مثل جهة حكومية ونحوه، أو كان الحكم عليه غائباً وممضت المدة المقررة دون تقديم اللائحة الاعتراضية، فإنه يسقط حقه في تقديمها ويجب على المحكمة رفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه، ويستثنى من وجوب الرفع ما يلي:

- أ. القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق.
- ب. الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته ما لم تكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك. انظر (المادة 179 مراقبات سعودي).

---

<sup>1</sup> اللائحة التنفيذية للمادة (192) مراقبات سعودي الفقرة ( و ).

وفي القانون المصري ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه (المادة 227 مراقبات مصرى).

والطعن بالتماس إعادة النظر ميعاده في نظام المراقبات السعودي ثلاثون يوماً، (المادة 193 مراقبات سعودي) ، بينما ميعاده في القانون المصري أربعون يوماً (المادة 242 مراقبات مصرى).

والطعن بالنقض في القانون المصري ميعاده ستون يوماً (المادة 252 مراقبات مصرى)، ويمكن للنائب العام أن يطعن النقض لمصلحة النظام في الأحكام الابتدائية دون تقيد بميعاد معين (المادتين 250 ، 252 مراقبات مصرى).

## الفصل الرابع

### المعارضة على الأحكام الغيابية ودفعها

تمهيد :

عند وجود الدعوى بين أفرادها فإن غايتها الحقيقة تحقيق العدل – كما ذكرت في مقدمة الرسالة – من خلال الاستماع إلى أطرافها المختلفة وما يتم إيداؤه من بينة ودفاع أو يمين أو إقرار ونحوه، وعند تكامل النظر لدى القاضي في القضية التي ينظرها أمامه وبعد أن يستنفذ أطراف الدعوى ما لديهم من أقوال وحجج ينطق القاضي بالحكم بناءً على ما تم النظر والتأمل فيه من أطراف الدعوى ، إلا أنه في بعض القضايا المنظورة يتغيب أحد أطراف الدعوى سواءً المدعى عليه أو كلاهما مما يترب عليه فجوة في تحقيق العدالة المنشودة وفقاً لما قد يكون لدى الغائب من اعتراضٍ وحجج قد تغير من وجه القضية والنطق بها . وقد حفظت الشريعة الإسلامية هذا الحق واعتبرته وفق الضوابط التي أقرتها وفصل فيها الفقهاء في كتبهم ، وكذلك النظام في هذه البلاد الذي يُستمد بحمد الله – من الشريعة نظمه ولوائحه وتفادياً لضياع الحقوق وصيانتها لها قد قرر جملة من الإجراءات وفق المواد (53-54-55-56-57-58) في نظام المرافعات الشرعية السعودية ، وسائلين في هذا الفصل ذلك عبر الباحثين التاليين :

المبحث الأول : الحكم الغيابي وقبوله للنقض .

المبحث الثاني : المعارضة على الحكم الغيابي .

## المبحث الأول : الحكم الغيابي وقبوله للنقض :

تمهيد :

من خلال هذا المبحث سيتم بيان المسائل المتعلقة بدفع الأحكام الغيابية سواءً ما ورد في الفقه الإسلامي أو النظمة الحديثة من خلال نظامي المرافعات الشرعية السعودي وذلك عبر المطلب الأول ، ثم أطرق عبر

المطلب الثاني إلى طرق الاعتراض على الأحكام الغيابية حسبما ورد في نظامي المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المصري .

### المطلب الأول : دفع الأحكام الغيابية ونقضها :

تمهيد :

إن الأصل في الحكم القضائي هو نهائته وعدم قبوله للنقض، سواء من القاضي الذي أصدره، أو غيره من القضاة ولو خالف مذهبهم، وذلك متى ما كان مستكملاً للشروط المطلوبة شرعاً فهو من حين صدوره

يصبح حجة على الخصوم ولازم التنفيذ فوراً، وهذا هو أهم أثر للحكم<sup>(1)</sup>؛ لأن القضاة إنما نصبو لفصل الخصومات بين المتنازعين وإيصال الحقوق إلى أصحابها فإذا جاز إعادة النظر في الأحكام مطلقاً أو جاز نقضها أو تأخير تنفيذها أدى ذلك إلى عدم استقرارها ، فتتفوت المصلحة التي نصب القضاة من أجلها ، وفي هذا المطلب سأتناول في فرعه الأول دفع الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي وعبر الفرع الثاني سأبين دفع الأحكام الغيابية ونقضها في الأنظمة الحديثة .

#### الفرع الأول : دفع الأحكام الغيابية ونقضها في الفقه الإسلامي :

كما ذكرت في التمهيد أن حكم القاضي نهائي وأن هذا هو الأصل إلا أنه لا يخلو من استثناء؛ فقد قرر الفقهاء أن حكم القاضي إذا اعتبر ما يوجب النقض فإنه يجب حينئذ إعادة النظر فيه، ونقضه، سواء أكان ذلك من قبل القاضي الذي أصدره أم من قبل غيره. إلا أن الأولى أن تكون إعادة النظر في الحكم ونقضه من قبل القاضي الذي أصدره؛ لأنه هو المطلع على حقيقة الدعوى وهو الذي سمع من الخصوم وعرف ما لديهم من حجج، فالحاضر يرى ما لا يرى الغائب ، وإنما صح قبول الدفع بعد صدور الحكم مع أنه قد يترب على ذلك نقض ما قضى به القاضي؛ لأن وقوع الخطأ في الأحكام محتمل، والقاضي غير معصوم منه، فتجب حينئذ إزالة الخطأ حتى يتم تحقيق العدل الذي من أجله نصب القضاة، وبخاصة إذا كان هذا الخطأ صريحاً واجب الإزالة بمخالفته للنصوص الثابتة الصريحة من الكتاب أو السنة وكذلك إذا كان مخالفًا للإجماع<sup>(2)</sup> .

وقد قال تعالى { فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } سورة المائدة- 48 ، وقال سبحانه { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } سورة المائدة - 44، وروى البخاري

(1) انظر: الخرشي وحاشية العدوی عليه 164/4 - 166 مرجع سابق .

(2) انظر : معین الحکام – الطراپلسی ص 34، ورد المختار 4/294 ، وتبصرة الحکام – ابن فرحون 1/71، أدب القضاء – ابن أبي الدم ص 125، وأدب القاضی – الماوردي 1/685، والمغنى ابن قدامة 9/56، وكشاف القناع 6/326، والمقنع – ابن قدامة 3/613 ، ونظرية الدعوى یاسین 2/227، 228 ، والقضاء على الغائب ، ص 269.

ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " <sup>(1)</sup> ،

أي باطل لا يسوغ الاعتداد به <sup>(2)</sup> ، فإذا كان حكم القاضي مخالفًا لهذه الأصول، كان حكمه باطلًا فوجبت

إزالته ، أما بالنسبة للحكم إذا خالف قياساً جلياً <sup>(3)</sup> فقد اختلف الفقهاء في نقضه على قولين :

القول الأول: إنه ينقض ، وإليه ذهب المالكية <sup>(4)</sup> ، والشافعية <sup>(5)</sup> ، وبعض الحنابلة <sup>(6)</sup> .

وتعليق هذا القول: أن الأصل في القياس الجلي منصوص عليه أو مجمع عليه، وانتفاء الفارق بين الأصل

والفرع مقطوع به، فيكون الحكم المخالف لهذا القياس مخالفًا للنص أو الإجماع فينقض" <sup>(7)</sup> .

ولعل من أحسن ما يبين ذلك ما ورد عن الإمام الشافعي حيث قال: " وإذا حكم القاضي بحكم، ثم رأى الحق في غيره: فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالفاً في الأول كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة، نقض قضاه الأول على نفسه، وكل ما نقضه على نفسه نقضه على من قضي به إذا رفع إليه، ولم يقبله من كتب به إليه، وإن كان إنما رأى قياساً محتملاً أحسن عنده من شيء

قضى به من قبل، والذي قضى به يحتمل القياس، ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ في القياس" <sup>(8)</sup> .  
أ.هـ. أي إذا كان الاجتهد الأول موافقاً للقياس فإنه لا ينقض بالاجتهد الأخير حتى وإن رأى المجتهد أن القياس الأخير أحسن، أما إذا كان الاجتهد الأول مخالفًا لقياس جلي فإنه ينقض ونوقش: " بأنه إذا قطع بانتفاء الفارق بين الأصل والفرع كان حكم الفرع ثابتاً بالنص لا بالقياس.

(1) رواه البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة رقم 96 باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فانخطأ رقم 20 صحيح البخاري 2675/6 ورواه مسلم في كتاب الأقضية رقم 30 باب نقد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

رقم 8 الحديث رقم 1718 صحيح مسلم 1343/3، وروي في مسندي أحمد 6/180.

(2) انظر: شرح النبوى على صحيح مسلم 12/16.

(3) القياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. الأحكام – الامدي 4/203.

(4) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4/153، وتبصرة الحكم 1/56، 72 وجواهر الإكليل 2/229.

(5) انظر: معنى الحاج 4/396، وروضة الطالبين 8/136، والمهذب مع المجموع 18/374، ونهاية الحاج 8/258.

(6) انظر: الفروع 6/456، والإنصاف – المداوي 11/224.

(7) نقض الأحكام القضائية – عدال الكريم اللاحم ، ص 22.

(8) الشافعى ، الأم ، مرجع سابق ، 6/207.

ولكن الأفهام تختلف في نفي الفارق وإثباته، فيختلف الحكم في الفرع بناء على هذا الاختلاف.

وإذا كان نفي الفارق وإثباته محل اجتهاد، لم يجز نقض الحكم المبني على هذا الاجتهاد<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: إن الحكم لا ينقض إذا خالف قياساً جلياً<sup>(2)</sup>، وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(3)</sup>، فلا ينقض الحكم عندهم إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً.

وتعليق هذا القول: " بأن الأفهام تختلف في إدراك الفارق بين الأصل والفرع، فيحرى الخلاف في إثباته ونفيه محل اجتهاد ، لم يجز نقض الحكم المبني على هذا الاجتهاد"<sup>(4)</sup> .

الترجيح : نظراً لقوة تعليل القول الثاني، ولما ورد على تعليل القول الأول من مناقشة، فإنه يتراجع – والله أعلم – عدم نقض الحكم المبني على الاجتهاد ولو خالف القياس الجلي ؛ لأن ذلك يضيق مجال الاجتهاد، ويؤدي إلى نقض معظم الأحكام المبنية عليه.

وأما إذا كان الحكم اجتهادياً، وكان القاضي الذي أصدره مجتهداً صالحاً للقضاء، لم يجز نقضه ولو خالف اجتهاداً آخر، سواء من القاضي بنفسه أو من قاضٍ غيره.

ومن أدلة ذلك ما يلي:

1-ما ورد "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة، ثم شرك بينهم ، فقيل له: إنك لم تشرك بينهم عام الأول . فقال عمر: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضي. ولم ينقض حكمه السابق"<sup>(5)</sup> .

2-أنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر<sup>(1)</sup> .

(1) نقض الأحكام القضائية، ص 23.

(2) انظر: تبيين الحقائق 188/4، والمبسوط 108/16 ، وروضة القضاة، السمناني ص 323.

(3) انظر: الإنصال - المرداوي 224/11، وكشاف القناع 6/262.

(4) نقض الأحكام القضائية ص 23.

(5) روي في مصنف ابن أبي شيبة 246/6، وخلاصة البدر المنير 436/2، وله روایات أخرى في سنن البيهقي 120/10 ، ومصنف عبارات 249/10. وقال ابن حجر بعد أن نقل إحدى روایاته: صححه الحكم وفيه أبو

أمية بن يعلى الشقفي وهو ضعيف. ثم ذكر له روایات أخرى ولم يعلق عليها.

انظر: تلخيص الحبير 3/86.

3- أنه لو جاز نقض الاجتهاد بمثله، لجاز النقض من غير نهاية، وهذا يؤدي إلى تسلسل الأحكام وعدم استقرارها، وهذا ينافي المصلحة من نصب القضاة وهي: فصل الخصومات وقطع المنازعات<sup>(2)</sup>. وذلك قرر الفقهاء في قواعدهم: أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)<sup>(3)</sup> وأن (الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص)<sup>(4)</sup>.

أما إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد، فقد اختلف الفقهاء في نقض حكمه على خمسة أقوال:

القول الأول: إن أحكامه تنقض كلها، سواء أوفقت الصواب أم لا، وهذا هو مذهب الحنابلة<sup>(5)</sup>.

القول الثاني: إنه لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف مذهبه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية<sup>(6)</sup>.

القول الثالث: إنه لا ينقض من أحكامه إلا ما توفر فيها شرطان:

أحدهما: أن يكون جوراً.

والآخر: ألا يكون قد شاور العلماء فيه. وهذا مذهب المالكية<sup>(7)</sup>.

القول الرابع : إنه ينقض من أحكامه ما كان خطأ، وإن لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا ينقض ما وافق الصواب. وهذا قول بعض الحنابلة كابن قدامة<sup>(8)</sup>.

(1) انظر تبيين الحقائق 6/188، وفتح القدير 7/300.

(2) انظر: تبيين الحقائق 6/188، والكافي – ابن عبدالبر 2/957، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2/153، ومغني الحاج 4/396، وكشاف القناع 6/262، والمستصنفي 2/120، والإحکام، الأمدي 4/203، وإرشاد الفحول ص 263، والعدة – أبو يعلى 5/1570.

(3) انظر في تقرير هذه القاعدة: الأشباه والنظائر – ابن نجيم ص 105، والأشباه والنظائر – السيوطي ص 101

(4) الكرخي، عبد الله بن الحسين، أصول الكرخي، مكتبة الملك فهد، الرياض، د.ط، د.ت، ص 171.

(5) انظر: الإنصاف – المرداوي 11/225، وكشاف القناع 6/263، والفروع 6/457، والمقنع 3/613، وشرح متنه الإرادات 3/479.

(6) انظر: رد المحتار 5/407، وبدائع الشنائع 7/5، وروضة القضاة – السمناني ص 319.

(7) انظر: نهاية الحاج 8/240، وروضة الطالبين 8/137، والمذهب مع المجموع 18/375، والإحکام الأمدي 4/203، والمستصنفي 2/121.

(8) انظر: جواهر الإكيليل 2/228، وتبصرة الحکام – ابن فرحون 1/82.

القول الخامس : إنه لا ينقض من أحکامه إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فقط ، فحكمه في ذلك حكم الصالح للقضاء .

وهذا قول بعض الحنابلة كابن تيمية وجده محدث الدين وأبي بكر غلام الخلال وابن عقيل ، وغيرهم وهو المذهب عند الجميع من المؤخرين<sup>(2)</sup> .

قال المرداوي : " وهو الصواب ، وعليه عمل الناس من مدد ، ولا يسع الناس غيره " <sup>(3)</sup> .

ولعل الصواب قصر النقض على ما كان الخطأ فيه ظاهراً (مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع ) دون ما كان صواباً ، وما يوجد له محمل على الصواب ولو احتمل غيره ، لما يأتي :

1-أن نقض الحكم ليس مقصوداً لذاته ، بل هو وسيلة إلى إيصال الحق إلى مستحقه ، فإذا كان الحكم صواباً تتحقق المقصود ، فلا ينقض .

2-أن نقض الأحكام الصحيحة مجرد تطويل للإجراءات وإشغال عما هو أولى بالوقت والجهد منه .

3-وهو أيضاً تعطيل للأحكام والمصالح المترتبة عليها .

4-كما أنه تكثير للخصومات والمنازعات التي تقضي المصلحة الحد منها والقضاء عليها<sup>(4)</sup> .

5-أن الأصل الجواز لعدم وجود المحتهد بالشروط التي وضعها المتقدمون .

ومن أسباب نقض الحكم أن يكون القاضي قد أصدر حكمه قبل الكشف عن حال الشهود ، أو التتحقق من عدالتهم ، فقد يظهر للقاضي بعد إصداره أن الشهود من لا تصح شهادتهم ؛ لقيام مانع بهم كأن يكونوا أصولاً للمشهود له أو أعداء للمشهود عليه أو فساقاً أو نحو ذلك ، بل قد يغفل القاضي عن بعض الحاجج أو يسهو في الحكم ، والحاصل أن الأحكام التي تتمتع بالحجية الكاملة هي التي تكون مستوفية

---

(1) انظر: المغني 9/58، والإنصاف – المرداوي 11/225، وكشاف القناع 6/263، والفروع 6/457، وشرح منتهى الإرادات 3/479.

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، مكتبة العبيكان، 1997م، 7/262، والإنصاف – المرداوي 11/226، ومجموع فتاوى ابن تيمية 27/302.

(3) الإنصاف 11/226.

(4) نقض الأحكام القضائية ص 39 , 40.

لجميع شروطها، ومبينة على نظر في الدعوى مستوى لشروطه أيضاً<sup>(1)</sup>، ومع أن نقض الحكم يترتب عليه ضرر عدم استقرار الأحكام، إلا أن هذا لا يحصل إلا نادراً، ثم إن في إمضائه مع مخالفته للحق ضرر أشد، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أنه (يرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما). وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قد تم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق

خير من التمادي في الباطل"<sup>(2)</sup> ، وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى في قضية حين بعثه الرسول - ﷺ - "فرضي بعضهم وكره بعضهم، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فأخبر أن علياً رضي الله عنه قضى بينهم بكل ذلك، فأمضى قضاءه". فقد أجاز علي - رضي الله عنه - أن يطلب الخصوم إعادة النظر في حكمه ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك عليه.

#### الفرع الثاني : دفع الأحكام الغيابية ونقضها في الأنظمة الحديثة :

إن الحكم في الاجراءات والنظم الوضعية الحديثة له نفس الأثر المقرر عند فقهاء المسلمين، من ناحية أنه بصدوره يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به، كما يمتنع عليها تعديله أو إحداث إضافة إليه ، فتنتهي ولاية المحكمة بالنسبة للنزاع، ويمتنع أيضاً على سائر المحاكم الأخرى إعادة النظر فيما فعل فيه، لأن الحكم بصدوره يفيد حجية الشيء المحکوم فيه ، اللهم إلا إذا طرح النزاع أمام محكمة أخرى بشكل طعن في الحكم<sup>(4)</sup> . هذا وحيث أن القاضي لا يسلم من الخطأ ، شأنه شأن أي إنسان ، كما أن

(1) انظر: معين الأحكام - الطرابلسي ص 34، وتبصرة الحكم - ابن فرحون 1/71، ونظرية الدعوى - ياسين 229/2، 230، والقضاء على الغائب، ص 271.

(2) العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - رواه الدارقطني في سنته 206/4، والبيهقي في السنن الكبرى 10/119، ونقله كثير من الأئمة، وقال عنه ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. أعلام المؤمنين 1/86.

(3) روی في سنن البيهقي 8/118، والأم 177/7.

(4) انظر: نظرية الأحكام - أحمد أبو الوفا ص 593 وما بعدها، والرافعات المدنية والتجارية - محمد فهمي ص 637 وما بعدها، وقانون القضاء المدني - محمود هاشم 2/400، 414 وما بعدها، وشرح المرافعات المدنية والتجارية - عبد المنعم الشرقاوي ص 521 وما بعدها ، والرافعات المدنية والتجارية - عبدالحميد أبو هيف ص 573 وما بعدها، ومبادئ القضاء المدني - وجدي راغب ص 596 وما بعدها، وأصول المرافعات - أحمد مسلم ص 547، وبحوث دراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي - ضياء خطاب ص 278، 279.

نفوس المتقاضين لا تسلم من الضغائن والأحقاد، ومن وقع في نفسه شيء من ذلك لا يتصور أن يصدر الحكم مطابقاً للحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، ثم إن الخصم قد يهمل الدفاع عن حقه ويرجو فرصة أخرى لتعويض ما فاته واستكمال دفاعه، فكان من المتعين على واطعي الأنظمة أن يعملوا على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام. وطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددتها الأنظمة على سبيل الحصر، التي يمقتضاها يمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم؛ بقصد إعادة النظر فيما قضت به، والحكمة من هذا التحديد أن استقرار الحقوق لدى أصحابها يقتضي احترام الأحكام، فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة، وفي مواعيد معينة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه، وعد في نظر النظم عنواناً للحقيقة والصحة، وأغلق كل سبيل لإعادة النظر فيه<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام بشكل عام :

---

(1) انظر: نظرية الأحكام - أحمد أبو الوفا ص 593 وما بعدها، وشرح المراجعات المدنية والتجارية - عبد المنعم الشرقاوي ص 532، 533، والوسيط في قانون القضاء المدني - فتحي والي ص 658 وما بعدها، وقانون القضاء المدني - محمود هاشم 445/2.

تمهيد :

كما تم بيانه في المطلب الأول وعبر فرعه الثاني فإن الأنظمة حددت طرقاً للاعتراض على الأحكام سأتناولها في هذا المطلب مع بيان آليات العمل بها .

الفرع الأول : الطرق الواردة في الأنظمة الحديثة :

الطريق الأول / المعارضة :

والطعن بالمعارضة في جميع النظم خاص بالأحكام الغيابية <sup>(1)</sup> .

وسيتم بسط الكلام عنه في البحث الثاني من هذا الفصل - إن شاء الله - .

الطريق الثاني / الاستئناف <sup>(2)</sup> :

في السعودية نصت لائحة تميز الأحكام الشرعية الجديدة الصادرة في 1410/4/1 هـ على ما يأتي : " تقدم المذكورة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على : بيان الحكم المعترض عليه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، والأسباب التي تؤيد الاعتراض " (المادة 180 مراقبات سعودي) .

كما نصت (المادة 181 مراقبات سعودي) على ما يلي : " بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير معرفة، وعليه أن يؤكّد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكّد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة" ، وكذلك نجد في قانون المراقبات المصري وفي المادة 230 <sup>(3)</sup> أن

---

(1) وهذا ما قررته اللجنة التشريعية بمجلس الأمة المصري .

انظر: التعليق على نصوص قانون المراقبات – أحمد أبو الوفا 1504/2 .

(2) ويسمى (التمييز في النظام السعودي) انظر (المادة 178 مراقبات سعودي) .

(3) انظر في شرح هذه المادة: الطعن بالاستئناف وإجراءاته – نبيل عمر ص 322-324 .

الاستئناف يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة<sup>1</sup> الاستئنافية المختصة، فلا تقدم إلى القاضي الذي أصدر الحكم كما في السعودية.

كما نصت المادة 232 من قانون المرافعات المصري على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

#### الطريق الثالث / التماس إعادة النظر:

ورد في المادة 192 من نظام المرافعات الشرعي السعودي والمادة 241 من قانون المرافعات المصري على أن للخصوم أن يتلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في أحوال محددة.

وقد اتفق النظامان على جواز طلب التماس إعادة النظر في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

2. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها، أو قضي بتزويرها.

3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

4. إذا حصل الخصم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصميه قد حال دون تقديمها. وفي (المادة 192 مرافعات سعودي)، ورد التعبير بأعم من ذلك؛ فقد نصت الفقرة (ب) منها على ما يلي: "إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم" أي سواء كان الحائل دون تقديمها خصميه أو غيره.

5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

بينما اختلفت في جواز طلب التماس إعادة النظر في الحالات الآتية:

1. إذا كان الحكم غيابياً<sup>(2)</sup> (المادة 192 / مرافعات سعودي).

ومع أن قانون المرافعات المصري لم ينص على هذه الحالة إلا أنها ذكرت ما يقرب منها.

<sup>1</sup>) المقصود بقلم كتاب المحكمة هي الأعمال المدنية والتي يقوم بتنفيذها أقسام المدني والحسابات والودائع والمطالبة وسكرتارية المحكمة ، وشئون العاملين ينظر الرابط : <http://www.thanwya.com/vb/showthread.php?t=272587>

<sup>2</sup>) نص (المادة 41 مظالم سعودي) على ما يلي: "للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينوبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم، ويحيل رئيس الديوان أو من ينوبه الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحكمة في مواجهة المتهم".

2. يقرب من الحالة السابقة ما إذا صدر الحكم على شخص طبيعي، أو اعتباري لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. انظر: (المادة 192/ز م Rafعات سعودي) (المادة 241/7 م Rafعات مصرى) . وقد زاد القانون المصرى عبارة "فيما عدا النيابة الاتفاقية" على نص الحالة المذكورة.

3. من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله، أو توافقه أو إهماله الجسيم.

وقد انفرد بذلك هذه الحالة القانون المصرى في المادة 241/8 م Rafعات .

أما بالنسبة لرفع الالتماس فقد نصت المادة 243 م Rafعات مصرى بأن يقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ، بينما نصت (المادة 194 م Rafعات سعودي) على ما يلي: "يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على : بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، وأسباب الالتماس. وعلى محكمة التمييز متى اقتنعت أن تعد قراراً بذلك، وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك".

#### الطريق الرابع – النقض :

نصت على هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام في قانون الم Rafعات المصرى عبر المواد 248 – 273 م Rafعات .

وذلك لأن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2. إذا وقع بطلان في الحكم ، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3. إذا كان الحكم مخالفًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر الم قضي.

4. إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

نصت على هذه الحالات وأشارت إليها (المادة 248 ، 249 ، 269 م Rafعات مصرى).

كما نصت المادة 250 م Rafعات مصرى على ما يلي: "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الاتهامية، أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون ، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها، أو نزلوا فيها عن الطعن<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لرفع الطعن بالنقض في القانون المصري يتم بإيداعها لدى قلم كتاب محكمة النقض، أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (المادة 253 مراهنات مصرى)، ويدرك شراح قانون المرافعات المصري أن

طرق الطعن تنقسم إلى قسمين<sup>(1)</sup> :

1. طرق طعن عادية وهي : المعارضة، والاستئناف.

2. طرق طعن غير عادية وهي : التماس إعادة النظر، والنقض.

ولهذه التفرقة أهمية عملية من الوجوه الآتية:

أولاً: لم يحصر القانون أسباب الطعن بطريقة عادي، فقد أجازوا سلوكه أيًّا كان نوع العيب المنسب إلى الحكم، فمن الجائز الطعن فيه بدعوى أن المحكمة قد أخطأت في استخلاص الواقع، أو في تقديرها، أو أخطأت في تطبيق القانون على الواقع المستخلص فطبقت قاعدة نظامية غير المعین إعمالها، أو لأن الإجراءات التي سبقت إصدار الحكم مشوبة بالبطلان، أو لأن الحكم نفسه مشوب بالبطلان، لعدم مراعاة الأوضاع التي نص عليها القانون عند النطق به، أو عند تحريره أو إيداعه ، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا يجوز ولو جها إلا لأسباب معينة حصرها النظام.

ثانياً: يبني على ما تقدم أن على الطاعن في الطرق غير العادية أن يقيم الدليل على قيام سبب من أسباب الطعن التي نص عليها النظام، وعلى المحكمة قبل أن تنظر في موضوع الطعن أن تتحقق من توافر هذا السبب لتحكم أولاً بقبول الطعن شكلاً، أما بالنسبة لطرق الطعن العادية فالأسهل هو جواز مباشرتها، فلا يلزم الطاعن بإثبات جواز الطعن إلا إذا أثير النزاع بقصد وصف الحكم أو قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(1) يقسم الفقيه الإيطالي كارنيليو طرق الطعن تقسيماً آخر، فهو يرى أن طرق الطعن تنقسم إلى طرق: لإعادة بحث القضية وطرق لإصلاح الحكم، ولكن هذه التسمية غير دقيقة، نظراً لأن كل طرق الطعن في الأحكام تهدف إلى إصلاح الحكم المطعون فيه من العيوب التي تكون قد شابتة . قانون القضاء المدني - محمود هاشم 448/2

ثالثاً: أن الطعن في الحكم بطريق عادي يطرح موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة ، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا تطرح مباشرة إلا العيوب التي استند إليها الطاعن في طبنته.

رابعاً: الأصل أن يبدأ الطاعن فيستنفذ طرق الطعن العادية ثم يباشر الطرق غير العادية، فإذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ، وفوت الطاعن على نفسه ميعاد الاستئناف أو استأنف الحكم ولم يول الخصومة في الاستئناف، مما يتربّ عليه الحكم بسقوطها، أو باعتبارها كأن لم تكن لسبب من الأسباب، ففي هذه الأحوال يسقط حقه في الطعن في الحكم الابتدائي بالنقض أو بالتماس إعادة النظر ، إنما خرج واضح النظام على القاعدة المتقيدة بالنسبة إلى المعارضة إذا كانت جائزة، فالطعن في الحكم الغيابي بطريق آخر غير المعارضة بعد نزولاً عن حق المعارضة (المادة 387 ب ق مراجعات مصرى).

وعلى ذلك يجوز للمحكوم عليه ألا يباشر حقه في الطعن في الحكم بالمعارضة، ومع ذلك يكون له حق الطعن فيه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بحسب الأحوال.

خامساً: لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان قابلاً للطعن فيه بطريق الطعن العادية، أو إذا كان قد طعن فيه فعلاً بإحدى هذه الطرق، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل<sup>(1)</sup>.

إنما يجوز تنفيذ الحكم ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق الطعن غير العادية أو كان قد طعن فيه فعلاً بإحدى هذه الطرق ، مع ملاحظة أن النظام يجيز لمحكمة النقض أو محكمة الالتماس أن تأمر قبل الفصل في الطعن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدّر تداركه (المادتين 244, 251 مراجعات مصرى).

---

(1) التنفيذ المعجل كان يسمى في النظام السعودي السابق التنفيذ المؤقت (المادة 56 تنظيم سعودي) وهو حق يعطيه النظام للفريق المستفيد من حكم ملاحقة التنفيذ رغم المفعول المتعلق لطرق المراجعة أو المهلة. انظر: معجم المصطلحات القانونية - جيرار كورنو 1/570. وذلك مثل الحكم في النفق أو حفظ المرأة عند المحرم، أو تسليم الصغير والصغيرة للحضانة ويتم تنفيذ الحكم بذلك حتى قبل اكتسابه الصفة القطعية بالشروط التي حددها النظام (المادتين 56, 57 تنظيم سعودي) ، و(المادتين 198, 199 مراجعات سعودي).

سادساً: إخفاق الطاعن في الطعن غير العادي يعرضه إلى الحكم عليه بالغرامة، هذا فضلاً عن الحكم عليه بالتضمينات إن كان لها وجه ، أما إخفاق الطاعن في طرق الطعن العادي فلا يؤدي إلى هذه النتيجة كقاعدة عامة.

سابعاً: لا تكون للأحكام التي تقبل الطعن بطريق عادي قوة الشيء المقصي به إلا بعد استئناف تلك الطرق أو انقضاء موعيدها، أما قابلية الأحكام للطعن بعد ذلك بإحدى الطرق غير العادية فلا يؤثر على اعتبارها حائزة لقوة الشيء المكحوم فيه .<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الأنظمة الحديثة في مسألة دفع الأحكام الغيابية ونقضها: بالإمكان عرض هذا الموقف من خلال التأمل فيما ورد في أحكام الفقه الإسلامي وبين ما ورد في الأنظمة الحديثة عبر المظاهر الآتية:

أولاً: إن مبدأ الطعن في الأحكام، وكذلك إعادة عرضها على من هو أعلم بها، ونقض ما كان منها مخالفًا للحق، سواءً أكان هذا النقض من قبل مصدر الحكم أم من قبل غيره مبدأ شرعي قبل أن تكون نصوصاً في الأنظمة الحديثة ، وقد ورد ذلك بما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " لا يعنك قضاؤ قضاة قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " .<sup>(2)</sup>

ثانياً: يلاحظ في الأنظمة الحديثة كثرة التوسيع في الطعون الواردة على الأحكام القضائية، ولا يخفي ما في هذا من تطويل للإجراءات، وتعطيل للأحكام وتکثير للخصومات، وهذا يتعارض مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد ورفع الحرج عنهم .

(1) انظر: التعليق على نصوص قانون المرافعات – أحمد أبو الوفا 1/757-760 ، وقانون القضاء المدني – محمود هاشم 2/448، 449 ، والمرافعات المدنية والت التجارية محمد فهمي ص 646-648، وشرح المرافعات المدنية والت التجارية – عبدالمنعم الشرقاوي ص 534، 535، ونظرية الأحكام – أحمد أبو الوفا ص 617-620 وال وسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والت التجارية – رمزي سيف ص 720-723 وقواعد المرافعات – محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي 2/752-755 .

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 10/119 ونقله كثير من الأئمة وقال عنه ابن القيم : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول .

ثالثاً: يلاحظ أن النظام السعودي في المحاكم الشرعية قد انفرد بالنص على عدم نقض الحكم إلا إذا كان مخالفًا للأصول الشرعية المادة 185 من نظام المرافعات الشرعية السعودي وهي: الكتاب والسنة والإجماع . فالنظام السعودي يتفق في ذلك مع الشريعة الإسلامية.

رابعاً: يلاحظ أن الطعن بطريق التمييز في النظام السعودي في المحاكم الشرعية يجمع إلى حد ما بين طريقين الطعن بالمعارضة وبالاستئناف الموجودين في أنظمة بعض الدول، ذلك أن الطعن في النظام السعودي بطريق التمييز يتم بتقدیم المذكورة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم (المادة 180 مرافعات سعودي) فهو يشبه بذلك الطعن بالمعارضة في نظام المرافعات المصري ، حيث يتم رفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (المادة 389 ب ق مرافعات مصرى).

ثم يتم بعد ذلك في النظام السعودي في المحاكم الشرعية رفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه إذا لم يظهر لنظر القضية ما يوجب تغيير أو تعديل ما حكم به (المادة 181 مرافعات سعودي).

فانظام السعودية المذكور فيه اختصار للوقت والجهد؛ إذ قد يقوم القاضي بالرجوع عما حكم به، وإصدار حكم آخر يقتضي به طرفا الدعوى. كما أن هذا الأسلوب يخفف من ازدحام القضايا المعروضة على محكمة التمييز ، مما يؤدي وبالتالي إلى سرعة إنهاء القضايا والبت فيها، ولاشك أن في هذا تحقيقاً لمصالح العباد.

خامساً: يلاحظ أن نظام المرافعات السعودي قد أضاف طريقاً آخر للطعن في الأحكام، هو: التماس إعادة النظر، حيث لم يكن موجوداً في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية السعودية المعول به سابقاً سوى طريق واحد للطعن هو التمييز.

وهذه الإضافة فيها تحقيق للمصلحة وتسهيلأ لإيصال الحقوق إلى أصحابها، حيث أن المتبع سابقاً عند وجود أحد الأحوال الواردة في النظام المجزأة للتواصل إعادة النظر، أن يرفع الملتمس طعنه إلى المقام السامي ، وفي حالة الموافقة عليه يتم إحالة طعنه إلى مجلس القضاء الأعلى، ولا يخفى ما في هذا من إشغال للمقام السامي، ومجلس القضاء الأعلى عما هو أهم من ذلك .

## المبحث الثاني : المعارضة على الحكم الغيابي :

تمهيد :

المعارضة طريق من طرق الطعن العادلة وهو خاص في الأحكام الغيابية يهدف إلى استدراك الحكم وليس

تجريحه سيما وأنه يتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>(1)</sup> ، والمعارضة على الحكم الغيابي يهدف إلى توصيل الحق ملن صدر في حقه حكم أثناء غيابه وفق الشروط والضوابط التي أقرها النظام، وفي هذا المبحث سأتناول طرق الاعتراض على الحكم الغيابي عبر المطالب التالية :

**المطلب الأول : الطرق النظامية .**

**المطلب الثاني : الطرق الغير منصوص عليها .**

**المطلب الثالث : أثر الدفع وظهور الغائب**

**المطلب الأول : الطرق النظامية :**

---

(1) مذكرة الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية، الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، ص 75.

تمهيد :

المعارضة خاص في الأحكام الغيابية يهدف إلى استدراك الحكم وليس تحریجه ، وسأتناول في هذا المطلب طرق المعارضة على الحكم الغيابي التي وردت في نظام المرافعات الشرعية السعودية ثم طرق المعارضة حسبما ورد في قانون المرافعات المدني المصري .

#### الفرع الأول : طرق المعارضة على الحكم الغيابي في نظام المرافعات الشرعية السعودية :

نصت المادة (58) مرافعات على أن " يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذة أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه".

كفل نظام المرافعات للمحكوم عليه غيابياً ضمانات رئيسة يمكن من خلالها تحصيل حقه وفق الإجراءات المنصوص عليها وهي على النحو التالي :

الضمانة الأولى : المعارضة على الحكم الغيابي عبر ثلاث طرق :

الطريقة الأولى : المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته :

لم تبين المادة (58) هذه المدة ولكن يمكن تحديد ذلك عن طريق المادة (178) والتي تنص على أن الاعتراض بطلب تمييز الحكم تبلغ ثلاثة شهور يوماً كما يلي : " مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثة شهور يوماً ، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز ، وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية.".

أما بداية الاعتراض على الحكم الغيابي لدى المحكمة التي أصدرت الحكم من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله .<sup>(1)</sup>

و محل الإقامة أو العمل هو مكان التبليغ وفقاً لإجراءات التبليغ الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودية

<sup>(1)</sup> ، وعندما يتم الاعتراض على من تم الحكم عليه غيابياً لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فإن القاضي

---

(1) مادة 3/58 من نظام المرافعات الشرعية السعودية .

يحدد جلسة يتم تبليغ الخصوم بها ويلحق ذلك في الضبط والصلك ، وفي حال عدم وجود ما يؤثر على الحكم بالنسبة للقاضي فللمحكوم عليه أن يعتراض بطلب التمييز .

**الطريقة الثانية : المعارضة بطلب التمييز :**

إذ أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم وطلب تمييزه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله ، فإذا لم يقدم المحكوم عليه أو وكيله اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية<sup>(2)</sup> .

أما طريقة التبليغ فتسلمه للمحكوم عليه أو وكيله وذلك في محل إقامته أو عمله وفقاً لإجراءات التبليغ<sup>(3)</sup> .

وفي حال تعذر تسليم صك الحكم له رفع إلى محكمة التمييز دون لائحة انتراضية<sup>(4)</sup> .

أما إذا قبل المحكوم عليه الحكم بعد تبليغ به وحجب تدوين ذلك في الضبط والصلك ويسقط حقه في طلب التمييز<sup>(5)</sup> ، وفي حال تقسيم المذكورة الانتراضية فإن القاضي يطلع عليها فإذا ظهر له ما يدعوا إلى تعديل الحكم فإنه يحدد جلسة بهذا ويلبلغ الخصوم حسب إجراءات التبليغ ويلحق ذلك في الضبط والصلك<sup>(6)</sup> .

أما إذا لم يكن هناك ما يعدله القاضي فإنه ينوه على ذلك على المذكورة الانتراضية ويدونه في الضبط ويرفع حكمه مع صورة ضبط القضية وكامل أوراق القضية إلى محكمة التمييز<sup>(7)</sup> .

وللمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة انتراض على الحكم نفسه بشرط أن يكون خلال مدة الاعتراض التي نص عليها النظام<sup>(8)</sup> .

---

(1) المادة 4/176 من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(2) المادة 176-178 واللوائح التنفيذية لها من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(3) المادة 4/176 من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(4) المادة 5/176 من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(5) المادة 181 واللوائح التنفيذية لها من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(6) المادة 2/182 من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(7) المادة 1/181. من نظام المراقبات الشرعية السعودي

(8) 4/174. من نظام المراقبات الشرعية السعودي

وفي حال اقتناع المحكوم عليه غيابياً بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي فإن قناعته تدون في الضبط ، وتبلغ محكمة التمييز بذلك<sup>(1)</sup> .

الطريق الثالث : المعارضة بطلب الالتماس بإعادة النظر :

فإن المحكوم عليه غيابياً له أن يعتراض على الحكم بعد تصديقه من محكمة التمييز بطلب الالتماس بإعادة النظر فيه<sup>(2)</sup> .

ومدة الطلب ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ الحكم النهائي إلى المحكوم عليه أو وكيله وذلك وفقاً<sup>(3)</sup> لإجراءات التبليغ<sup>(4)</sup> .

والمراد بالحكم النهائي هنا هو : الحكم المصدق من محكمة التمييز<sup>(5)</sup> .

وطريقة الالتماس بإعادة النظر أن تودع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز مشتملة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس<sup>(6)</sup> .

ويؤخذ في الاعتبار أن طلب الالتماس بإعادة النظر خاص بالحكم إذا عُدَّ غيابياً<sup>(7)</sup> فليس كل حكم صدر صدر على المحكوم عليه في غيابه يمكن الالتماس بإعادة النظر فيه لأن هناك حالات يعتبر فيه الحكم حضورياً وإن غاب .

وفي النظام هناك حالات أخرى يجوز فيها الطلب بالالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية<sup>(8)</sup> .

الضمانة الثانية : وقف تنفيذ الحكم الغيابي :

---

(1) المادة 2/178. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(2) المادة 1/192 (هـ). من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(3) المادة 193. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(4) المادة 1/193. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(5) المادة 1/192. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(6) المادة 194. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(7) المادة 192 (و) وكذلك المادة 5/56 ، 58 / 1 (ب). من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(8) المادة 192. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

كما نصت المادة (58) فإن للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ويختص مصدر الحكم أو خلفه بنظر الطلب، وله حكم القضاء المستعجل<sup>(1)</sup>.

ويكون الحكم الغيابي موقوفاً في حالين هما :

-1 صدور حكم بوقف نفاذة من القاضي بطلب المحكوم عليه .

-2 صدور حكم معارض له يلغيه<sup>(2)</sup> .

وقد يتadar سؤال : متى يكون للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم مؤقتاً؟ هل بعد صدوره من المحكمة أو بعد تصديقه من محكمة التمييز ؟ والجواب : من المقرر أن الأحكام القابلة للتنفيذ والحاصلة على الحجية هي الأحكام القطعية،والحكم الغيابي لا يكون قطعياً إلا بعد تصديقه من محكمة التمييز<sup>(3)</sup>. لكن هناك حالات معينة يجب أن يشمل فيها الحكم التنفيذ المعجل وإن لم تكتسب القطعية بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك كالأحكام الصادر في الأمور المستعجلة<sup>(4)</sup> ، أو الحكم بتقدير نفقة ، أو أجراة أجراة رضاع ، أو تسليم صغير لحاضنة ، أو تفريق بين زوجين أو أداء أجراة حادم ونحوها<sup>(5)</sup> ، علماً أن التنفيذ المعجل له أحكامه في نظام المرافعات وليس فيها ما يستثنى الحكم الغيابي<sup>(6)</sup> .

### الضمانة الثالثة: بداية ميعاد الطعن: (الإعلان للشخص):

علمنا أن الإعلان للشخص هو الطريق الوحيد الذي يتحقق به العلم اليقيني بمضمون الإعلان، ولذلك حتى لا يفوتو على المحكوم عليه غيابياً فرصة الطعن في الحكم نظراً لجهله بصدوره، مما يفوت عليه حق الدفاع، نصت المادة (176) مرافعات على أن " يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه

(1) المادة (1/58). من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(2) المادة 2/58. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(3) المادة 197. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(4) المادة 234. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(5) المادة 199. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

(6) المادة 198-199-200. من نظام المرافعات الشرعية السعودي

إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله " وأكدت هذا المعنى المادة (193) مرافعات حيث نصت على أن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الغيابي يبدأ من وقت إبلاغ الحكم.

الفرع الثاني : المعارضة في الأحكام الغيابية في قانون المرافعات المصري :

المعارضة في قانون المرافعات المصري هي : الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابياً في خصومة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم ، لكي تسمع دفاعه ، وتلغي أو تعديل الحكم المذكور إذ ليس من العدل أن لا

(<sup>1</sup>) يسمع دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه ، لجواز أن يكون ذا عذر في التأخير عن الحضور . وهو

طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية ، سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى ، كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعاً من تسلیط قضاء على قضاء ( م 389 مرافعات قديم )، ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه من النظام العام . على أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذي أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة وليس بتشكيلها، واعتبار حكم ما غيابياً هو بحقيقة الواقع في الدعوى وليس بادعاء الخصم أو

(<sup>2</sup>) بما تخلعه المحكمة خطأ على الحكم ، وحق المعارضة في الحكم الغيابي – حيث يجيز القانون ذلك – يقتضيه احترام حقوق الدفاع ؛ إذ يتغير اتاحة الفرصة لمن صدر عليه الحكم في غيبة منه دون أن يسمع دفاعه بإبداء دفاعه فقد يترب عليه عدول المحكمة عما قضت به .

أولاًً : التطورات التشريعية للمعارضة المدنية :

1- المعارضة في ظل قانون المرافعات الأهلي القديم :

(1) المعارضة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية ، عبد الحكيم فودة دار الفكر الجامعي 1992 م ص 301.

(2) فهمي ، محمد حامد ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، 658.

صدر قانون المراهنات الأهلي بالأمر العالي المؤرخ 13 نوفمبر 1883م حيث ورد النص على المعارضة في الفصل الأول من الباب الثامن المتعلق بطرق الطعن في الأحكام وذلك في المواد من 329 حتى 344 منه . ، والمبدأ في ظل هذا القانون هو إجازة المعارضة في كل الأحكام الغيابية ، والاستثناء هو عدم جوازها . فقد نصت المادة 329 الأهلي مختلط على أنه : تقبل المعارضة في الأحكام الصادرة في الغيبة إلى الوقت الذي علم فيه الغائب بتيفيدتها .

2- المعارضة في ظل قانون المراهنات الملغى رقم 77 لسنة 1949 :

تضمن قانون المراهنات السابق رقم 77 لسنة 1949م الصادر في 29 يونيو سنة 1949م النص على المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن في المواد من 385 حتى 393 الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر فأجازت المادة 385 المعارضة في كل حكم يصدر في الغيبة ، إذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري ، أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة ، والشرع في هذا القانون وإن كان ضيق طريق الطعن بالمعارضة من أجل تقصير مدة التقاضي والاقتصاد في الإجراءات والنفقات ، إلا أنه جعل الأساس هو إجازة المعارضة إلا إذا حظرها القانون صراحة ، أسوة بالقانون الأهلي القديم ، وقد استمد هذا القانون بعض الحالات التي لا تجوز فيه المعارضة من القانون المختلط .

3- المعارضة في ظل القانون الحالي رقم 13 لسنة 1968 :

أبقى القانون القائم الصادر في 9 مايو 1968م على المعارضة التي وردت نصوصها في القانون 77 لسنة 1949 مع تعديل وحذف بعض نصوصها بالقانون رقم 100 لسنة 1968م الصادر في 29 مايو 1962 ، حيث ورد بنص المادة الأولى من مواد الإصدار على أنه:(يلغى قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر بالقانون 77 لسنة 1949 عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات

<sup>(1)</sup> الإثبات والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة ) ، وأهم ما استحدثه

التشريع القائم هو قلب القاعدة التي تحكم المعارضه ، إذ كانت القاعدة قبل صدوره هو إجازة المعارضه

والاستثناء هو حظرها ، ولكن بتعديل المادة 385 أصبحت القاعدة هو عدم جواز المعارضه إلا بنص

صريح فطالما لا يوجد نص فلا معارضه ، وأصبحت حالات المعارضه محدوده في الإطار التي أجازها

<sup>(2)</sup> .  
المشرع صراحة .

ثانياً : الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة :

ألغى المشرع بالقانون رقم 100 لسنة 1962 نظام المعارضه في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنيه

والتجاريه وقصرها على ما يرد به نص كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة بشهر إفلاس

التاجر ( م 565 من القانون التجاري )، فلا يجوز المعارضه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون

<sup>(3)</sup> .  
(م 385 مرافعات قسم) .

وبهذا أخذ قانون المرافعات الجديد . والحكم الصادر غيابياً في المعارضه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لا من

رافعها ولا من المعارض ضده (م 392 مرافعات قسم ) عملاً بقاعدة أن المعارضه بعد المعارضه لا تجوز ، وإذا

طعن الخصم الغائب في الحكم الغيابي الصادر ضده بطريق آخر غير المعارضه ، فإن ذلك منه يعتبر نزولاً

عن الحق في المعارضه ( م 387 مرافعات قسم ) .

ثالثاً : ميعاد المعارضه :

(1) ألغى هذا الباب بالقانون 25 لسنة 1968 الذي نص في مادته الأولى على ذلك.

(2) فودة ، عبد الحكيم ، المعارضه في المواد الجنائيه والمدنية والشرعية ، مرجع سابق ، ص 303 - 306 .

(3) المادة 385 معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962 وقانون المرافعات الجديد على المواد التي تنظم المعارضه حتى يمكن الرجوع إليها في الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها القانون ذلك .

ميعاد المعارضة سواء كان الحكم صادراً من إحدى محاكم الدرجة الأولى أو الثانية خمسة عشر يوماً من

تاريخ إعلان الحكم الغيابي ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 388 مرفوعات قسم) . كنص المادة

565 من القانون التجاري الجديد على أن المعارضة في حكم شهر الإفلاس ثلاثون يوماً من تاريخ نشره

في الصحف بالنسبة لكل ذي مصلحة من غير الخصوم ، ويترتب على عدم مراعاة الميعاد ، سقوط الحق

في المعارضة ، إنما تبدأ بانتهاء ميعاد المعارضة مواعيد الطعن الأخرى التي يمكن توجيهها للحكم<sup>(1)</sup> ، فإذا

لم يعلن الحكم الغيابي خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، اعتير كأن لم يكن ، (م 393 مرفوعات قسم)

فيعني ذلك عن الطعن فيه .

رابعاً : إجراءات رفع المعارضة :

ترفع المعارضة بتوكيل بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعي فيه الأوضاع المقررة

لصحيفة الدعوى فيجب أن تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر أوراق

الحضورين ، وفضلاً عن ذلك نص القانون على ضرورة أن تشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الخاصة

بها وهي بيان الحكم المعارض فيه ، وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة (م 389 مرفوعات قسم) .

وذلك ضماناً لجدية المعارضة ، ولأن المعارضة ترفع بالحضور وليس بإيداع صحفتها قلم الكتاب ، لا تعتبر

مرفوعة إلا من يوم إعلانها بالفعل للمعارض ضدّه في خلال الميعاد . فلا يكفي تقديمها لقلم الحضرين في

خلال الميعاد لإعلانها<sup>(2)</sup> .

خامساً : قواعد الحضور والغياب عند نظر المعارضة :

(1) الشرقاوي ، عبد المنعم، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 401.

(2) أبو الوفا ، أحمد ، التعليق على نصوص قانون ، مرجع سابق ، ص 569.

إن احترام حقوق الدفاع تقتضي السماح لمن صدر عليه الحكم في غيته بالمعارضة فيه والحضور أمام

المحكمة لإبداء دفاعه ، علها ترجع بعد سماع دفاعه عما قضت به عليه غيابياً وعليه ؛ فإن حضور المعارض

للجلسة المحددة لنظر معارضته ، أمر تمليه المحكمة من المعارضة ، بل هو قوام نظرها والحكم فيها<sup>(1)</sup> فإذا

تغيب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة انعدمت جدواها ، ودل ذلك على عدم جدية طعنه ، لذا

أوجب القانون على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم من تلقاء نفسها باعتبار معارضته كأن لم تكن ( م

390 مرفعات قديم ) فلا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر المعارضة لجلسة تالية يعلن بها المعارض ، فإذا

حضر المعارض الجلسة الأولى لنظر المعارضة ، فإن المحكمة تنظر موضوعها وتفصل فيها ولو غاب المعارض

ضده ، فلا تلزم المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة تالية يعلن بها المعارض ضده ، ولأن الحكم ولو صدر ضده

غيابياً لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة ( م 392 مرفعات قديم )، ويكتفي حضور المعارض الجلسة الأولى لنظر

المعارضة تقاضياً للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك في باقي الجلسات

. على أنه إذا تخلف المعارض ضده عن الحضور في أي جلسة تالية للجلسة الأولى فإن المحكمة تحكم

بشطب المعارضة عملاً بالمادة 82 من قانون المرافعات، وإذا تعدد المعارضون فحضر البعض الجلسة الأولى

بينما تخلف البعض الآخر . ويجب على المحكمة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة لمن لم يحضر

ونظر المعارضة بالنسبة لمن حضر منهم إلا إذا كان الحكم صادراً في دعوى لا يقبل موضوعها التجزئة أو

يجب اختصاص أشخاص معينين فيها ، إذ يجب تأجيل نظر المعارضة بالنسبة للجميع لجلسة أخرى يعلن بها

من تخلف عن الحضور عن الجلسة الأولى.

---

(1) فهمي ، محمد حامد ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 664.

ويترتب على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن زوال إجراءات المعارضة وزوال ما ترتب عليها من آثار ،

كما يترب عليه سقوط الحق في الطعن في الحكم بالمعارضة بعد ذلك حتى لو كان ميعاد الطعن ما زال متداً

، وإنما بعد ذلك مواعيد الطعن الأخرى التي يمكن توجيهها للحكم .

سادساً : طبيعة الخصومة أمام محكمة المعارضة :

يفيد تحديد طبيعة الخصومة أمام محكمة المعارضة في تحديد الآثار التي تترتب على المعارضة وهو أمر اختلف

فيه الفقه والقضاء وما يزال الخلاف بشأنه قائماً<sup>(1)</sup> . ذلك أن المشرع لم ينشأ وضع قاعدة عامة تجمع شتات

الآثار التي تترتب على رفع المعارضة ويحسم بها ما اختلف عليه الرأي في شأن اعتبار المعارضة خصومة جديدة

من جميع النواحي عن الخصومة الأصلية التي يصدر فيها الحكم الغيابي أم أنها مجرد امتداداً لها<sup>(2)</sup> ، وإنما أكتفى

المشرع بالنص على أن المعارض يعتبر في حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة في المعارضة وتركها

(م391 مرفاعات قدم) ، بمعنى ؛ أن ما يؤدي إلى سقوط الخصومة في المعارضة هو عدم السير فيها بفعل

المعارض أو امتناعه ، كما أنه هو الذي يملك دون المعارض ضده ترك الخصومة . يبني على ذلك ؛ أنه إذا

حكم بسقوط الخصومة أو بتركها فإن الحكم ينسحب فقط على إجراءات خصومة المعارضة وحدها فتسقط

او تزول بينما يبقى الحكم الغيابي قائماً ، أما باقي الآثار التي تترتب على المعارضة والتي يتوقف تحديدها على

حسم طبيعة الخصومة في المعارضة ، كمسألة من يتحمل من طرق الخصومة عبء الإثبات هل هو المعارض

أم المعارض ضده ، ومن يجوز تدخله أو إدخاله في المعارضة من الخصوم الجدد ، وما يجوز إبداؤه من الطلبات

العارضة ، فذلك كله لم يتعرض له المشرع بدعوى أن الأمر في أكثره ظاهراً وأن الفقه والقضاء كفيلان بحسم

الخلاف في القليل الذي يختلف الرأي فيه . إلا أن الرأي – كما أسلفنا – ما زال مختلفاً ، فقد ذهب البعض

(1) الشرقاوي ، عبد المنعم، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 403.

(2) ينظر المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى .

إلى أن المعارضة لا تطرح على المحكمة خصومة جديدة وإنما تعتبر امتداداً للخصومة السابقة على الحكم أمام

نفس المحكمة ، ورتب على ذلك أن كلا من طرف الخصوم يعود إلى سابق مركز ما له فيها من مزايا وما

تفتبيه من التزامات . فيعود المعارض مدعياً عليه بينما يعود المعارض ضده مدعياً ويقع على عباء الإثبات

وفقاً للقواعد العامة ، ويجوز للمعارض والمعارض ضده إبداء طلبات جديدة أمام محكمة المعارضة كما يجوز

التدخل والإدخال أمام المحكمة وذلك كله في الحدود الجائزة<sup>(1)</sup> ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المعارضة

تعتبر خصومة جديدة منفصلة عن تلك التي تصدر فيها الحكم المطعون فيه شأنها شأن الاستئناف يقف فيها

المعارض موقف المدعى بينما يقف المعارض ضده موقف المدعى عليه ، ويكون لكليهما ما للطاعن والمطعون

ضده من حقوق والتزامات وبالتالي يمتنع إبداء طلبات جديدة بما فيها الإدخال . على أنه أيا كان الرأي حول

تحديد طبيعة الخصومة أمام محكمة المعارضة ، فإن المعارضة لا تطرح على المحكمة إلا ما حصلت فيه المعارضة

. بمعنى أن سلطة المحكمة تتحدد بما حصلت فيه المعارضة ، ينبغي على ذلك ؛ أنه إذا عرض المحكوم عليه في

شق ما حكم به دون الشق الآخر ، اقتصرت سلطة المحكمة على نظر ما تم الطعن فيه وإنه لا يجوز للمعارض

ضده أن يطرح على المحكمة ما سبق أن رفض من طلباته ، لأنه فضلاً عن أن المحكمة استنفذت ولايتها

بالنسبة لهذه الطلبات ، فمن المسلم به أن المعارضة لا يستفيد منها إلا المعارض، وعلى عكس موقف المشرع

المصري ، عني قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، حسماً لما ثار في الفقه والقضاء من جدل ، ببيان طبيعة

الخصومة أمام محكمة المعارضة والآثار التي تترتب عليه . فنص على أن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم

العيابي . وأن الحق فيها يكون للخصم الغائب ( م 571 ) ، وأن المعارضة تطرح أمام نفس المحكمة التي

أصدرت الحكم المسائل التي تحكم فيها غيابياً لكي يفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون ، وأن

الحكم العيابي يظل قائماً إلى أن يصدر حكم في المعارضة بسحبه ، وأن خصومة المعارضة تتحقق ويحكم فيها

---

(1) الشواقاوي ، عبد المنعم، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 403

بحسب القواعد المطبقة أمام القضاء الذي أصدر الحكم المطعون فيه بالمعارضة (م 576) . وأن ادعاءات

العارض عند نظر المعارضة يجب أن تكون في حدود الدعوى الأصلية وذلك وفقاً للقواعد العامة<sup>(1)</sup> .

سابعاً : التظلم من أوامر الأداء معارضة بالمعنى الصحيح :

استبدل القانون رقم 100 لسنة 1962 بالمعارضة في أمر الأداء التظلم منه ، فإن ذلك لا يعد مجرد

اختلاف في التسمية ، لأن طبق على التظلم من أمر الأداء جوهر قواعد المعارضة .

## 1-قواعد التظلم :

يجيز القانون للمدين التظلم من الأمر في جميع الأحوال بصرف النظر عن قيمة ما صدر به الأمر وأياً كان

نوعه وسواء كان القاضي الذي أصدره هو القاضي الجزئي أم رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية (م 1/206)

ومرجع ذلك ؛ أن الأمر يصدر في غيبة المدين ودون سماع أقواله ، فهو حكم غيابي ، ويرفع التظلم وفقاً

لإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة<sup>(2)</sup> ، ويجب أن يكون مسبباً ضماناً

لجديةه وإلا كان باطلأ (م 2/206) . وتحصل التظلم أمام المحكمة التي أصدر قاضيها الأمر ، فإذا كان

التظلم قد صدر من قاضي محكمة المواد الجزئية اختصت المحكمة الجزئية بالتهم من الأمر اذا لم يتم خلال

هذا الميعاد أو إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف ( 206 / 4 ) ، أو إذا كان قد قبل الأمر صراحة أو ضمناً

(م 211) ، ويعتبر المتظلم في حكم المدعى ، وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة

الدرجة الأولى (م 1/207) . فيجوز للمتهم والمتظلم ضده تقديم طلبات عارضة وإبداء الدفوع المختلفة

كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو بالإحالة كما يجوز التدخل والتدخل في الخصومة . وإذا

---

(1) ولي ، فتحي ، الوسيط في القانون المدني ، مرجع سابق ص 445.

(2) بينما ترفع المعارضة بتکليف المحضور وهو ما كانت ترفع به سائر الدعاوى في ظل القانون الملغى - وقد ابقي القانون 100 لسنة 1962 على هذا النص ضمن نصوص المعارضة ، حيث تحوز ، وهو فعله قانون المرافعات الجديد ، رغم انه عدل طريقة رفع الدعوى فأصبح الإجراء الذي ترفع به الدعوى هو إيداع صحفتها قلم الكتاب (م 63) ، ولي ، الوسيط في القضاء المدني ص 469.

كانت المادة 1/207 قد أطلقت التعبير فنصت على أن التظلم ينظر طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى بينما اجتنأَ المشرع الأمر بالنسبة للمعارضة فنص على أن المعارض يعتبر في محكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة في المعارضة وتركها (م 391 مراجعت قديم) فإن حكم المادة 1/207 يتوجه اليه جانب من الفقه دون نص ، وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم ، حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن (م 2/207) .

وإذا قضت المحكمة بإلغاء الأمر ، وجب عليها أن تفصل في الموضوع إذا كانت مختصة به .

ثامناً : اللجوء لطريق الطعن الأعلى هل يفيد النزول عن حق المعارضة ؟

إن اللجوء لطريق الطعن الأعلى يفيد النزول عن حق المعارضة ، وذلك أن مفاد نص المادة 385 من قانون المراجعتات السابق معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962 م والمادة 387 وللتین أبقيت عليهما المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المراجعتات المدنية والتجارية القائم أنه : وإن كان الأصل هو استنفاد الطرق العادلة أولاً ، ثم يباشر بعدها الطعن بالطرق غير العادلة إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للحالات التي يجوز فيها المعارضة ، فنص على أنه إذا صدر حكم غيابي يمكن الطعن عليه بالمعارضة ويقبل كذلك الطعن بالاستئناف أو التماس إعادة النظر أو النقض فإن الطعن بأحد هذه الطرق من جانب الخصم الغائب يسقط حقه في الطعن بالمعارضة .

## **المطلب الثاني : الطرق غير المنصوص عليها :**

هناك ضمانتان للمحكوم عليه غيابياً رغم عدم النص عليهم في الأنظمة، سأتناولها عبر الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول : مبدأ احترام حقوق الدفاع:**

حيث لا يجوز لأحد الخصوم أن يقدم طلبات جديدة أو يعدل طلبات شفاهة في الجلسة التي تغيب فيها الخصم، بل يجب إعلان الخصم الغائب بها وإذا استند إليها القاضي في حكمه دون إطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد يكون الحكم قابلاً للطعن لإخلاله بحق الدفاع.

وقد جاء هذا الحظر ولكنه في موقع آخر في غير الجلسات بالنص الصريح أي في مرحلة المداومة التي تتم بين القضاة في حالة تعددهم قبيل صدور الحكم إذ نصت المادة (160) مرفاعات على أنه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداومة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الآخر" <sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: مبدأ سلطان الإرادة في الخصومة :**

مفادها أن مجرد غياب الخصم لا يعني اتجاه إرادته نحو التسليم ولو تسليمًا مفترضًا بطلبات خصميه، لأن الأصل أنه لا ينسب لساكت قول وبالتالي لا نفترض للغائب إرادة فعل. فالإرادة لا تفترض ولذلك فالمحكمة عندما تنظر الدعوى في غيبة أحد الخصوم إنما تنظرها بشكل موضوعي وبمفرد، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة والأنظمة المرعية، دون أن نفترض تنازل من جانب الغائب، أو تسليمًا لخصمه بطلباته، فقد تنزل حكم الشرع أو النظام على واقعات الدعوى فيصدر الحكم لصالح الخصم الغائب سواء كان هو المدعى عليه أو المدعى <sup>(2)</sup>.

(1) دويدار ، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ، دار حافظ ، الطبعة الأولى 1428هـ ، ص 455.

(2) دويدار ، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ص 455

### **المطلب الثالث : أثر الدفع وظهور الغائب :**

تمهيد :

"إذا كان الدفع دعوى فلا شك أن ينبع عنه ما يتبع عن الدعوى، فمتى حصل الدفع من المدعى عليه أو من له شأن فيه صار المدعى عليه مدعياً والمدعى مدعى عليه، وحينئذ يسير القاضي مع الخصوم في هذا الدفع كسيره في الدعوى الأصلية"<sup>(1)</sup> ، وسألنا في هذا المطلب أثر الدفع وظهور الغائب في الفقه والأنظمة الحديثة .

#### **الفرع الأول : أثر الدفع وظهور الغائب في الفقه الإسلامي :**

سبقت الإشارة إلى كيفية ذلك عند الكلام عن طرق الدفع<sup>(2)</sup> ، فإذا حضر الغائب وأثبت دفعه فإن القاضي ينقض الحكم الصادر عليه في غيابه ويأمر برد ما أخذ منه ، فإن كان القضاء عليه بعتق عبده وأقام دفعاً صحيحاً بطل العتق. وإن كان القضاء عليه بثبوت دين وقد استوفى من ماله رد إليه ما أخذ منه. وإن حكم عليه تملك عقاره للمدعي أو بيعه لوفاء دينه أو لنفقة زوجته أو نحو ذلك فإنه يرد إليه عقاره – ولو انتقل إلى يد غيره – ويعتبر البيع لاغياً. وإن كان الحكم عليه في عين ثم زالت فإن كانت مثالية فله مثلها وإلا رجع على الحكم له بالقيمة<sup>(3)</sup> ، وإن كان القضاء على الغائب بفسخ نكاحه لعدم النفقة، ثم أثبت أنه ترك لها نفقة، أو أنه وكل من ينفق عليها، أو جرح شهود عدم النفقة، أو نحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحكم ينقض وترد إلى الغائب زوجته. وإليه ذلك المالكية<sup>(4)</sup> .

القول الثاني: إنه إذا عاد الزوج وادعى أن له مالاً بالبلد خفي على بيته الإعسار ، لم يؤثر هذا الدفع على الحكم ، إلا أن يثبت أيضاً أن زوجته كانت تعلم وجود ماله في البلد وأنها كانت قادرة على النفقة منه على نفسها. فإن أثبت ذلك نقض الحكم، لأنه يتبيّن حينئذ بطلان الفسخ. وإليه ذهب الشافعية<sup>(1)</sup> .

(1) نظرية الدعوى – ياسين 192/2، 193.

(2) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل .

(3) انظر: البهجة 96/2 والقضاء على الغائب ص 286.

(4) انظر: البهجة 1/399، والخرشي 4/200.

القول الثالث: إن الحكم لا ينقض ولا ترد إلى الغائب زوجته، ذلك أن فسخ نكاح الغائب لتعذر النفقة يعتبر فسخاً لا رجعة فيه، ولا ترجى فيه الحاجة للغائب، قياساً على الفسخ من أجل العنة. وإليه ذهب الحنابلة<sup>(2)</sup>.

الترجيح : الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني، فهو قول وسط بين إفراط القول الذي فتح الباب على مصراعيه لما لدى الغائب من حجج، وبين تفريط القول الثالث الذي قطع على الغائب حجته واستثنى – بلا مبرر مقبول – هذه المسألة من القاعدة العامة التي هي إرجاء الحاجة للغائب، وأما القياس على الفسخ من أجل العنة فهو قياس مع الفارق فلا تقوم به حججة، لأن من القواعد الأصولية المقررة شرعاً أنه ( لا قياس مع الفارق) وبيان ذلك: أن الحكم بالفسخ من أجل العنة قد تم حين قيام هذا العيب بالزوج لإزالة الضرر الواقع على الزوجة، فلو شفي الزوج بعد ذلك لم يتحقق له الرجوع إلى زوجته بالعقد الأول، لأن شفاءه لا يزيل ما لحقها من ضرر حين عنته، ولا يؤثر في صحة الأصل الذي بني عليه الحكم حين صدوره وهو وجود العنة ، أما الحكم بفسخ نكاح الغائب لعدم النفقة، فإذا حضر الغائب وأثبت أن له مالاً بالبلد ، أن زوجته كانت تعلم بوجود هذا المال، وأنها كانت قادرة على النفقة منه على نفسها، فإن هذا الدفع الثابت يدل على عدم صحة الأصل الذي بني عليه الحكم حين صدوره وهو عدم النفقة، وبالتالي ظهر بطلان الفسخ ولزم نقض الحكم؛ لأن الزوجة بسوء نية منها أرادت استغلال فرصة غياب زوجها حتى تفسخ نكاحها، بينما هي غير متضررة في الحقيقة، أما بالنسبة للقول الأول فيتمكن أن يرد عليه بأن الغائب إذا أثبت – مثلاً – أن له مالاً بالبلد فقط فإن هذا لا يعتبر دفعاً كافياً لنقض الحكم، لأن عدم علم الزوجة بهذا المال وعجزها عن النفقة منه على نفسها يجعله في حكم المدعوم مع عدم وجود الوكيل الذي يتولى النفقة عليها والله أعلم .

#### الفرع الثاني : أثر الدفع وظهور الغائب في الأنظمة الحديثة :

إن الدفع في الاجراءات الحديثة يتربّ على قبوليّة آثار تختلف باختلاف أنواعه، وبيان ذلك فيما يلي :

1. أثر الدفع الموضوعي: يتربّ على الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، فيحرسر المدعى دعواه بصفة نهائية لا يستطيع معها أن يرفع جديدة ويطلب اليوم ما خسره

(1) انظر: معنى المحتاج 3/442، وتحفة المحتاج 8/342.

(2) انظر: كشاف النقانع 5/480، وشرح متنهي الإرادات 3/253، والمغني 9/247, 248.

بالأمس، وذلك أن قوة الشيء المحکوم به تحول بينه وبين رفع دعوى جديدة في الموضوع نفسه الذي سبق البت فيه من قبل القضاء بصفة نهائية<sup>(1)</sup>.

2. أثر الدفع بعدم قبول الدعوى: وأما الحكم بعدم قبول الدعوى فيترتب عليه زوال إجراءات الخصومة وزوال سائر الآثار النظامية المرتبطة على قيامها، كقطع مدة التقاضي، وأحياناً يقتصر الأثر على ذلك ويكون من الممكن تجديد الدعوى، وأحياناً يتعدى إلى عدم جواز تجديدها كما هو الحال بالنسبة للدفع بسقوط الحق في رفع دعوى الحيازة بالنسبة لمن بادر برفع دعوى المطالبة بالحق<sup>(2)</sup>.

3. أثر الدفع الشكلي: الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق المدعى به، ولا يترتب عليه إخلاء النزاع، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة، ومع أنه لا يؤدي إلى ضياع حق المدعى إلا أن قبول هذا الدفع قد يضطر المدعى إلى تأخير دعواه أو تجديدها، وتارة يمكنه تجديدها حالاً، وتارةً يجب عليه الانتظار مدةً معلومةً أو إجراء أعمال مخصوصة، ولكن حقه لا يضيع بمرد رفض الطلب الأول نتيجةً لقبول الدفع، اللهم إلا إذا كان حقه على وشك السقوط بمضي المدة ورفضت دعواه الأولى بسبب الشكل، ثم سقط الحق بمضي المدة قبل أن يمكنه رفع دعوى جديدة، فيكون السبب في سقوط حقه هو التقاضي بقبول الدفع الشكلي<sup>(3)</sup>.

كذلك إذا صدر حكم غيابي فطعن فيه المحکوم عليه غيابياً بالمعارضة بصحيفة معارضة ثم دفعها المعارض ضده بدفع شكلي ببطلان صحتها، وحكم ببطلان صحيفة المعارضة، فالاصل أن هذا الحكم لا يمنع من تجديد المعارضة بصحيفة جديدة مصححة، ولكن قد يمتنع تجديد المعارضة إذا كان ميعادها قد انقضى عند تجديد الطعن،<sup>(4)</sup> هذا وإن بعض الدفوع الشكلية لا يترتب عليها انقضاء الخصومة من أولها وإنما بطلان عمل من أعمالها، وهذه هي الدفوع ببطلان إجراء من إجراءات الخصومة، حيث يترتب على الحكم بما بطلان الإجراء الذي وجه إليه الدفع واعتباره كان لم يكن، فيسقط هذا الإجراء ويسقط معه جميع

(1) انظر: المراجعت المدنية والتجارية – عبدالحميد أبو هيف ص 285، ونظريه الدفع – أحمد أبو الوفا ص 18 - 836.

(2) انظر: نظريه الدفع بعدم القبول – نبيل عمر ص 295، وما بعدها ، ونظريه الدفع – أحمد أبو الوفا ص 890 وما بعدها. ونظريه الدعوى – ياسين 198/2، الوسيط في شرح قانون المراجعت المدنية والتجارية – رمزي سيف ص 449.

(3) انظر: المراجعت المدنية والتجارية – عبد الحميد أبو هيف، ص 285، ونظريه الدفع – أحمد أبو الوفا، ص 18، وأصول المراجعت – أحمد مسلم، ص 549 .

(4) انظر : الوسيط في شرح قانون المراجعت المدنية والتجارية – رمزي سيف، ص 409

الإجراءات المتأخرة عنه والآثار الناظمية المتربة عليه، ولكنه لا يؤثر فيما سبقه من الإجراءات ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، كما أنه لا يؤثر على الإجراءات التالية له إذا كان لها كيان مستقل ولم تكن متربة عليه<sup>(1)</sup>.

ويينبغي التنبيه هنا إلى أن الحكم الصادر من محكمة النقض المتضمن نقض الحكم في الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها، وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن متربة على الجزء المنقضى (المادة 271 مرفاعات مصرى).

وبناءً على هذا تزول بزوال الحكم المنقضى جميع إجراءات أعمال التنفيذ التي قمت ببناءً عليه، كالتكليف باللوفاء، واللحجز، وإجراءات نزع الملكية، وتسليم العقارات، ودفع النقود، كما يزال ما تم من بناء أو غراس، وكذلك سد الفتحات والمنافذ، ومد الطرق والمساقى<sup>(2)</sup>.

فإذا ظهر الغائب ودفع الحكم الصادر ضده فإنه يترتب على هذا الدفع ما قمت الإشارة إليه حسب نوعيته، أما بالنسبة لزوجته التي تم التفريق بينها وبينه بسبب تعذر النفقة عليها، فإنه إذا حضر ودفع الحكم بوجود مال له كانت زوجته عالمةً به، وكان باستطاعتها النفقة منه على نفسها، فإن هذا الدفع يكون من باب الدفوع الموضوعية، فإذا أثبتته نقض الحكم الصادر ضده وأعيدت زوجته إليه – وفق ما تم ترجيحه آنفاً – أما إذا لم يستطع إثبات ذلك الدفع فإن كانت زوجته ما زالت في العدة فإنها تعاد إليه وذلك ببناءً على المادة 6 شخصية نفقة مصرى)، لأن الطلاق في هذه النظم يقع رجعياً ما لم يوجد سبب آخر

(1) انظر: (المادة 159) من القانون الإيطالي، وهي تنص على "أن الحكم ببطلان إجراء لا يستتبع بطلان ما تقدم عليه من إجراءات، كما لا تبطل الإجراءات المتأخرة عليه إذا كان لها كيان مستقل بذواهباً ولم تكن متعمدة عليه"، وتنص هذه المادة أيضاً على "أن بطلان جزء من إجراء لا يمتد إلى الأجزاء الأخرى منه، وإذا كان العيب يمنع أثراً معيناً للإجراء فإنه يتبع باقي آثاره إذا كان صحيحاً صالحًا لإنجادها". أ. هـ. وتجاه النظم الجديدة إلى الأخذ بمبدأ البطلان الجزئي للإجراء لا البطلان الكلي كالنظام الإنجليزي.

انظر: نظرية الدفع – أحمد أبو الوفا، ص 313.

(2) انظر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية – نبيل عمر، ص 402، التعليق على نصوص قانون المرافعات – أحمد أبو الوفا، 974/1.

للبيونة مثل وقوعه قبل الدخول أو مكملًا للثلاث<sup>(1)</sup> ، ويشرط لصحة الرجعة أن يثبت الزوج بمحض قدر على مداومة النفقة ويستعد للإنفاق وذلك أخذًا مما ذهب إليه فقهاء المالكية<sup>(2)</sup> .

## الفصل الخامس

### الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات

تناولت في هذه الدراسة الحديث عن الأحكام المتعلقة بالمعارضة على الحكم الغيابي ، وقد تطرق قبيل بيان ذلك للقضاء كمنزلة سامية وعالية وبيّنت أن القضاء يتميز عن الإفتاء بصفة الإلزام وأن أي دعوى ترفع للمحاكم تحوي أركانها الأربع : المدعي والمدعى عليه والحق المدعي (المدعي به) والصيغة ، مع ما له من أهمية في حضور أطراف الدعوى عند القضايا المنظورة ، لأن ذلك من أهم عوامل تحقيق العدل واستقراره

(1) انظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للأقبليين المصري والسوسي، ص 191.

(2) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 519/2 ، ومواهب الحليل بـ الخطاب، والتاج والإكليل - الموفق .200/4

وإيصال الحق لأصحابه ، وقد وضع المنظم السعودي جملة من الحقوق التي تمنح لأحد أطراف الدعوى حال غيابه وذلك من أجل ضمان عدم ضياع الحقوق حال الغياب بعذر قاهر لم يتمكن من خالله الغائب من الحضور ، وإلى ذلك حفظ للطرف الموجود كل الحق في تحصيل حقه حال كون الغياب بدون عذر وإنما لتطويل الإجراءات وتعطيل الأحكام والحقوق بحيث تم ضبط ذلك بمجموعة من القيود التي تخفف من أثر ذلك الغياب ، والمنظم في هذه الإجراءات وافق الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق وعدم ضياعها ، وقد حددت المادة الثامنة والخمسون من نظام المخالفات الشرعية السعودي أحكام المعارضة على الحكم الغيابي ، وقد تطرق الباحث في دراسته حول هذه الأحكام مع ما ورد كذلك في لائحتها التنفيذية ، وحتى يكون الحديث حول أحكام المعارضة جلياً مفهوماً كان لزاماً التوطئة له بجملة من الأحكام التي تمنع الحكم القضائي الحجية بشكل عام والحكم الغيابي بشكل خاص مع بيان الأحكام الفقهية والتنظيمية للغائب وأحواله وأثار غيابه .

وكان من أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي :

#### أولاً : النتائج /

- 1 للقضاء منزلة سامية رفيعة في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة والإجراءات الحديثة ، ولدى جميع الأمم سواءً كانت مسلمة أم كافرة فالعدل مطلب للجميع .
- 2 ينبع للمدعي أن يدعوا خصمه للقضاء برفق ولين لأن هذا من الأخلاق المأمور بها ومتى حلت عليه الشريعة .
- 3 الأصل في الحكم في الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة الحديثة أن تكون حضورية لأنه بما يتحقق استقرار العدل إلا أنه في حالات معينة يكون الحكم غيابياً حفظاً للحقوق من الضياع أو الإهمال .
- 4 يجوز سماع الدعوى والبينة على الغائب مطلقاً ، وبدون شروط خاصة بذلك .
- 5 هناك فرق بين الحكم الغيابي وبين الحضوري من حيث أثر الحكم القضائي في قطع الخصومة وكذلك من حيث اشتراط مستند الحكم ومن حيث النفاذ .
- 6 الأصل في الحكم القضائي أن يكون نهائياً وقابلًا للتنفيذ وعدم قبوله للنقض ، متى كان مستكملاً للشروط المطلوبة شرعاً ونظمياً .

- 7- انفرد النظام السعودي بأن الحكم إذا كان مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه ينقض
- 8- الطعن في الأحكام جائز ، وهي بصفة عامة :
- المعارضة وهو خاص بالأحكام الغيابية .
  - الاستئناف .
  - إلتماس إعادة النظر .
  - النقض .
- 9- تتفق الأنظمة والإجراءات الحديثة مع الفقه الإسلامي في نوعين من الدفوع :
- الدفع الموضوعي : وهو الدفع الذي يوجهه المدعي عليه إلى الحق الذي يطالب به المدعي في دعواه .
  - الدفع بعدم قبول الدعوى : وهي التي تسمى في الفقه الإسلامي بدفع الخصومة وهو الدفع الذي يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى .
- 10- الدفع الشكلية حظيت بإهتمام من واضعي نظم المرافعات ولم تحظ بإهتمام فقهاء المسلمين .
- 11- أن الدفوع قد يكون قبل إجابة الدعوى وقد يكون قبل الحكم وقد يكون بعده حسب الأحوال .
- 12- متى حضر الغائب وقدم طعناً صحيحاً فإن الحكم الصادر ينقض ويعاد إليه ما حكم عليه ضده .
- 13- يجب تنفيذ الحكم الغيابي فور صدوره متى توفرت الشروط الالزمة لذلك .
- 14- هناك أنواع لغياب أطراف الدعوى سواءً للمدعي أو للمدعي عليه أو معاً أو حال تعددهم فيما بينهم ، ولكل نوع مما سبق أحكام خاصة .
- 15- حتى يجوز الحكم للحجية في الأمر المضني به هناك أساس ومظاهر لذلك ، وكذلك حدوداً وقيوداً له .
- 16- هناك فرق بين الحجية للأمر المضني به وبين قوة الأمر المضني به .
- 17- حدد النظام وقتاً للدفع في الحكم الغيابي ليحوز الحكم على الحجية .

18 - هناك فرق بين طرق الطعن العادبة ( المعارضه والاستئناف ) وبين الطرق غير العادبة ( التماس إعادة النظر والنقض ) ولهذا التفريقي أهمية علمية .

#### ثانياً : التوصيات /

- 1 لم تحظ المعارضة على الحكم الغيابي بحظ وافر من المؤلفات المتخصصة فيه بل إن كثيراً من المؤلفات تناولت أحكام الحضور والغياب بإسهاب ، لذا أحكام المعارضة على الحكم الغيابي بحاجة إلى أن تؤخذ كلاً على حدة وتبحث بشكل موسع ومؤصل ومقارن .
- 2 يرى الباحث أن يتم الاستعانة بالتقنية الحديثة لتحجيم أثر الغياب في القضايا المنظورة .
- 3 بعض أطراف الدعوى يمتلك طرقاً في التحايل وإبطاء التفاعل مع حالات الاستدعاء المقدمة منه أو غيابه لذا يقترح الباحث وضع إجراءات أكثر حزماً في عملية الاستدعاء والمعاقبة الصريحة لحالات التخلف الغير مبررة .
- 4 يقترح الباحث تفعيل دور الإعلام في نشر التوعية في المجتمع في تحقيق رسالة القضاء من خلال إيصال الحقوق لأهلها لتحقيق الحد الأدنى – على أقل تقدير – من الفهم والتوعية لدى أفراد المجتمع .

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية	م
1	آل عمران - 102	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .	1
1	النساء - 1	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }	2
1	الأحزاب 71-70	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }	3

	.		
1	25 - المحدث	{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }	4
17	23 - يوسف	{ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدْتُ قَمِيصَةً مِنْ ذُبْرٍ وَالْفَيَا سَيَّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَثُ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِإِهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ غَذَابُ الْبَيْمُ * قَالَ هِيَ رَأْوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ... }	5
48	. 133 - الأنعام	{ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأْتُمْ مِنْ ذَرِيَّةٍ قَوْمٌ أَخْرِينَ }	6
48	. 156 - الأعراف	{ وَأَكْثَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدَنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِأَيَّاتِنَا يُؤْمِنُونَ }	7
48	. 58 - الكهف	{ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُواخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعْجَلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْتِلًا }	8
62	26 - ص	{ يَا ذَاوَوْدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَا لِحَقَّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُفْضِلُكَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ }	9
62	59 - النساء	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأَوْلَيِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }	10
118	. 48 - المائدة	{ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }	11
118	. 44 - المائدة	{ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }	12

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
17	" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي عَلَيْ نَحْنُ مَا أَسْعَ فَمِنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحْجَ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ "	1
17	" إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رِحْلَانَ فَلَا تَنْصُ لِأَوْلَى حَتَّى تَسْمَعْ كَلَامَ الْآخِرِ ،	2

	فسوف تدري كيف تقضي " قال علي : فما زلت قاضياً بعد " .	
25	" لا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين "	
46	" لا ضرر ولا ضرار"	3
118	" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "	4

### قائمة المصادر والمراجع

أنيس ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ●  
هـ1393

الأبياني، محمد زيد، مباحث المrafعات والتوثيقاات والدعاوي الشرعية ، الطبعة الثانية، 1331هـ ●

الأسيوطى ، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي ، جواهر العقود ومعين القضاة ، الطبعة الثانية ، ●

هـ1374

- الأزهري ، صالح ، جواهر الإكليل ، دار الجليل ، د.ط ، 1997 م .
- الأصبهي،مالك بن أنس،المدونة الكبرى،دار صادر ،د.ط، 1323هـ
- أفندي،علي حيدر،أصول استماع الدعوى،مطبعة الترقى ،دمشق،د.ط، 1923 م
- الأننصاري،ذكريا بن محمد،الإعلام والاهتمام،علم الكتب،د.ط، 1984 م
- أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، مذكرة الوسيط في نظام المراهنات الشرعية السعودية ، جامعة نايف
- بابكر ، علي يحيى ، فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المراهنات الشرعية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط 1430
- البيهقي،أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت
- الباجوري ، إبراهيم ، حاشية الباجوري على شرح الشنحوري في علم الفرائض ، مصر ، د.ط ، د.ت
- البغدادي ، عبد الوهاب بن علي ، عيون المجالس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1421 هـ
- البركتي ، محمد عميم ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، الطبعة الثانية ، 2009 م
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، موقع وزارة الشئون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، نسخة ألكترونية .
- بدبوبي ، عبد العزيز إبراهيم خليل ، بحوث في قواعد المراهنات والقضاء في الإسلام ، دار الفكر العربي ، د.ط ، د.ت
- البخاري ، عمر بن عبد العزيز بن مازة ، شرح أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397 هـ .
- البهوي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر ، د.ط، 1402هـ
- التونسي ، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي ، د.ط ، 1993 م
- التميمي ، أحمد بن محمد المنقور ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، المكتب الإسلامي ، د.ط ، 1960 ،
- الحفناوي ، عبد المجيد ، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت

● الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع لطالب الانتفاع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د.ط ،

1429هـ

● ابن حجر،أحمد،فتح الباري،دار المعرفة ، د.ط ، د.ت

● الحميدان ، حميدان بن عبد الله ، أحكام المرا فعات في الفقه الإسلامي ، د.ط ، د.ت

● آل خنين ، عبد الله بن محمد ، الكاشف في شرح نظام المرا فعات الشرعية السعودية ، مؤسسة

الريان ، الطبعة الثالثة ، 1430هـ

● خلف ، عبد الجود ، الغائب وأحكام القضاء ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة

الأولى ، 2008م

● الخرشي ، محمد عبد الله ، الشرح الصغير على مختصر خليل ، دار الكتب الناصرية ، د.ط ،

د.ت

● جرجس ، د. جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت

● ، الطبعة الأولى ، 1996م

● الجعيد ، محمد خلف ، حجية الأمر المضي ، معهد الإدارة العامة ، د.ط ، 1406هـ

● جبيعي ، عبد الباسط ، مبادئ المرا فعات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، د.ط ، 1978م

● الجوزية ، ابن القيم ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، دار عالم الفوائد ، جدة ، الطبعة

● الأولى 2010م

● الدسوقي ، شمس الدين محمد بن أحمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب

● العلمية ، بيروت ، 1424هـ

● الدرعان ، عبد الله ، القواعد الإجرائية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1422هـ

● دويدار ، طلعت محمد ، ومحمد بن علي كومان ، التعليق على نصوص نظام المرا فعات في المملكة

● ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ط ، 1422هـ

● دويدار ، د. طلعت محمد ، الوسيط في شرح نظام المرا فعات الشرعية ولائحته التنفيذية ، دار

● حافظ ، الطبعة الأولى 1428هـ

● ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاء، دار الفكر، دمشق، ط 1402هـ.

● راغب ، وجدي ، مبادئ القضاء المدني ، دار الثقافة الجامعية ، د.ط ، 1999م

- راغب ، وجدي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعرف ، 1967 م
- ابن زكريا ، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1429 هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله،شرح الزركشي على مختصر الخرقى،مكتبة العبيكان،1997 م
- الزحيلي ، محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان د.ط ، د.ت
- أ.د أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة التاسعة ، 1426 هـ
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، 1993 م
- سقا ، عبد المنعم فارس ، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي ، دار التوادر ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ
- سيف ، رمزي ، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، د.ط ، د.ت
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1990 م
- السمناني ، علي بن محمد،روضة القضاة،مطبعة أسعد،بغداد ، د.ط ، د.ت
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، د.ط ، د.ت
- الشرقاوي،عبد المنعم أحمد ، شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المطبعة العالمية، د.ط ، 1956 م
- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير ، عالم الكتب للطباعة والنشر ، د.ط ، 2002 م
- شرف ، عبد الحكيم أحمد ، بحث في حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، 1988 م
- الشرقاوي ، عبد المنعم ، نظرية المصلحة في الدعوى ، د.ط ، د.ت
- الشيرازي ، أبي إسحق إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العربية الكبرى ، د.ط ، د.ت
- الصالح ، محمد أديب ، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2002 م
- الصناعي ، أحمد بن قاسم ، التاج المذهب شرح متن الأزهار ، دار الحكمة ، د.ط ، د.ت
- صاوي ، أحمد السيد ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحکوم فيه ، د.ط ، 1971 م

- العدوی ، أبو الحسن علی بن أحمد ، حاشیة العدوی علی کفایة الطالب الربانی ، دار الفکر ،  
بیروت ، د.ط ، 1994 م
- ابن عابدین ، محمد أمین بن عمر ، رد المختار علی الدر المختار ، دار المعرفة ، بیروت ،  
1425 هـ
- عامر ، عبد العزیز ، التعزیر فی الشریعة ، دار الفکر العربي ، د.ط ، 2007 م
- عبد القادر، محمد عبد القادر أبوفارس،القضاء فی الإسلام، دار الفرقان، 1995 م.
- العتیبی ، سعود بن عبد العالی ، الموسوعة الجنائیة الإسلامیة ، دار التدمیریة ، الرياض ، الطبعه  
الثانية ، 1430 هـ
- العقیبی ، تکملة المجموع ، المکتبة السلفیة ، المدینة المنورہ
- عمر ، نبیل إسماعیل ، الوسیط فی قانون المرافعات المدنیة والتجاریة ، دار الجامعه الجدیدة ،  
الاسکندریة ، د.ط ، 2006 م
- العشماوی ، محمد وآخرون ، قواعد المرافعات فی التشريع المصري ، د.ط ، 2006 م
- العوده ، عبد الحمید بن عبد الله ، أحكام غیاب الخصوم فی نظام المرافعات الشرعیة ونظام  
الإجراءات الجزائیة ، بحث تکمیلی لنیل درجة الماجستیر – جامعه الإمام محمد بن سعود
- عليش، محمد بن أحمد ، فتح العلي المالک ، دار الفکر ، د.ط ، 1958 م
- الغزی ، عیسى عثمان عیسى ، أدب القضاء ، مکتبة نزار مصطفی الباز ، مکة ، الطبعه الأولى  
1417 هـ .
- الغزالی ، أبي حامد ، المستصفی من علم الأصول ، دار الكتب العلمیة ، د.ط ، 2008 م
- فهمی ، محمد حامد ، المرافعات المدنیة والتجاریة ، مطبعة فتح الله إلياس ، مصر ، د.ط ،  
1940 م
- ابن فرحون ، إبراهیم بن محمد ، تبصرة الحكماء فی أصول الأقضیة ومناهج الحكماء،دار الكتب  
العلمیة،بیروت، الطبعه الأولى 1301 هـ
- فوودة ، عبد الحکیم ، حجیة الأمر المقصی به ، دار الفکر والقانون ، د.ط ، د.ت
- فوودة ، عبد الحکیم ، المعارضة فی المواد الجنائیة والمدنیة والشرعیة ، دار الفکر الجامعی ، د.ط ،  
1992 م

- الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، 1419هـ
- الفوزان ، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، 1430هـ ، ابن قدامة ، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- قراعة ، علي محمود ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، د.ط ، د.ت
- القرافي ، الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مطبعة الأنوار ، د.ط ، د.ت
- الجوزي ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ، دارا جليل ، د.ط ، 1999م
- الكرمي ، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، د.ط ، د.ت
- الكرخي، عبد الله بن الحسين،أصول الكرخي، مكتبة الملك فهد،الرياض،د.ط،د.ت.
- الكاساني ، أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ظ ، 1420هـ
- الكشناوي ، أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1995م
- الكناني ، سلمون بن علي ، العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، دار الكتب المصرية ، د.ط ، د.ت
- اللاحم ، صالح ، أحكام الغائب ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة – الرياض
- اللاحم ، عبد الكريم محمد ، نقض الأحكام القضائية ، دار إشبيليا ، د.ط ، 1998م
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، أدب القضاء ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1391هـ
- مبروك ، عاشور ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 1998هـ
- المقدسي ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، د.ط ، 1419هـ
- المرداوي، علاء الدين سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط ، 1410هـ

- المرزوقي ، محمد بن محمد ، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة العبيكان ،  
الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425هـ
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،  
الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1400هـ
- المقرى ، أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، د.ط ، د.ت
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ،الميدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، بيروت، د.ط ، 1423هـ
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة السابعة  
2011م،
- مسلم ، أحمد ، أصول المرافات ، دار الفكر العربي ، د.ط ، د.ت
- ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، 1985م
- التوسي ، أبوذكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، دار عالم الكتب ، بيروت ، د.ط ، 1410هـ
- ابن نجيم ، عبد الله بن أحمد السلفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الدار المعرفة للطباعة ،  
الطبعة الثانية ، د.ت
- نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، مكتبة العلم ، د.ط ، 2005م
- نظام ، عبد الرحمن ، الفتاوي الهندية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1400هـ
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ط، د.ت
- والي ، فتحي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1975م
- والي ، فتحي ، الوسيط في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، 2009م
- أبو الوفا ، المرافات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط ، د.ت
- أبو الوفا ، أحمد ، نظرية الدفع في قانون المرافات ، مؤسسة المعارف ، د.ط ، 1991م
- أبو الوفا ، أحمد ، التعليق على نصوص قانون المرافات ، د.ط ، د.ت
- ابن هبيرة ، أبي المظفر عون الدين يحيى ، الإفصاح عن معاني الصاحح ، دار الوطن ، الطبعة  
الثانية ، 1417هـ
- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، 1424هـ
- أبو هيف ، عبد الحميد ، المرافات المدنية والتجارية ، د.ط ، د.ت

- الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي  
، بيروت ، د.ط ، 1983 م
- ياسين ، د. محمد نعيم ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية  
، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1432هـ
- ياسين، د. محمد نعيم، حجية الحكم القضائي، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1984
- ابن يوسف: مرجعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مؤسسة دار  
السلام، دمشق، الطبعة الأولى ، د.ت